

الوقف والوصاية

ضريبان من صدقة التطوع

في الشريعة الإسلامية

مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها

للدكتور أحمد على الخطيب


المدرس في كلية الحقوق بجامعة بغداد

الطبعة الأولى

١٩٦٨ - هـ ١٣٨٨

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد



الوقف والوصايا

ضريبان مِرْصَدَةُ النَّطْوَعِ

في الشريعة الإسلامية

مع بيان الأحكام القانونية التي نظمها

المكتبة المركبة
للسنة ببغداد

للدكتور احمد على الخطيب


المدرس في كلية الحقوق بجامعة بغداد

طبعه الأولى

عام ١٣٨٨ - ١٩٦٨

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد



اللهُمَّ إِنِّي

إِلَى :

من عرَفُوا بِخُسْنِ الْمَالِ إِذَا فَاضَ وَنَحْسَهُ إِذَا شَحَ ، فَادْعُوا
بِالْفَائِضِ الْعَزِيزَ لِتَخْفِيفِ نُوَازِلِ الدَّهْرِ عَنِ الْآخَرِينَ .

مِنْ قَابِضُوا زِينَةَ الدُّنْيَا بِنَعِيمِ الْأُخْرَى ، فَاسْتَبَدُوا بِالْأَثَلِ
الرَّحِيقِ بِالْدَّائِمِ النَّفِيسِ الَّذِي وَعَدُوهُمْ بِهِ .

مِنْ كَسِبِ الْأَطْيَابِ وَأَنْفَقُوا عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ ، فَتَجْمَلُوا بِالظَّهَارَةِ
وَشَعُرُوا بِالسَّعَادَةِ لِسَعْيِهِمْ فِي اسْعَادِ غَيْرِهِمْ .

أَهْدَى هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ ، لَعَلَّ فِيهِ مَا يَنْفِي بِيَعْضِ حَقِّهِمْ
عَلَى الْعَارِفِينَ بِعَظَمِ فَضْلِهِمْ ، لَأَسِيَا مِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ صَنْعَتَهُ .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَقْدِيمٌ

أَمْلَأْكَ اللَّهُمَّ وَلِيَ الْمُتَقِينَ وَمَلَادَ الْلَّاجِئِينَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمْ عَلَى
نَبِيِّكَ الَّذِي أَوْصَانَا بِالْبَرِّ وَالْمَعْرُوفِ لِكُلِّ مُخْلُوقٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ
الَّذِينَ وَقَفُوا أَرْوَاهُمْ عَلَى نُشُرِ دُعُوتِهِ وَجَبَسُوا أَمْوَالَهُمْ لِنَصْرَةِ دِينِهِ .
وَبَعْدَ ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ وَالْوَصَايَا نَظَامَانِ اُوْتَصِرَفَانِ خَاصَانِ فِي الْفَقَهِ
الْإِسْلَامِيِّ ، لِكُلِّ مِنْهُمَا مَقْوِّمَاتٍ وَشُرُوطٍ وَاحْكَامٍ إِلَيْهِ تَعَزِّزُهُ عَنْ
غَيْرِهِ مِنَ النَّظَمِ أَوِ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرِيعَةِ الْأُخْرَى .

فَالْوَقْفُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْرِيفٍ خَاصٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُولِ ، لِكُونِهِ
جَبَسًا لِلْأَعْيَانِ الْمُوَقَوْفَةِ عَنِ التَّدَاوِلِ وَإِطْلَاقًا لِمَنَافِعِهَا بِصَرْفِهَا إِلَى
الْجَهَاتِ الْمُوَقَوْفَ عَلَيْهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشَارَ عَلَى
مِنْ سَأَلَهُ عَنْ مَالِ نَفِيسٍ اصَابَهُ مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ قَوْلُهُ « تَصْدِيقُ بَشَرِّهِ
وَجَبَسُ اصْلَهُ »^(١) . وَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِتَغْلِيبِ النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ فِيهِ عَلَى
مَا سَوَاهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْرِيفَ فِيهِ لَا بُدَّ أَنْ يَثُولَ فِي النَّهايَةِ - إِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْذَ الْبَدَائِيَّةِ - إِلَى جَهَةِ بَرٍ لَا تَنْقُطُعَ ، يَعْتَبَرُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا قَرْبَةً
فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَهُوَ وَإِنْ لَمْ تَرَدْ بِشَأنِ تَنظِيمِ احْكَامِهِ نَصْوُصُ شَرِيعَةِ الْقُرْآنِ

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - أَنْظُرْ نَبِيلَ الْأَوَّلَارَ ج ٦ ص ١٢٨ .

الْكَرِيمُ وَالسَّنَةُ النَّبُوَيَّةُ ، إِلَّا أَنْ فَقَهَا ، الْمُسْلِمُونَ كَانُوا قَدْ دَحَوْا زَنَادَ
 قَرَائِبِهِمْ وَمَلَكَاتِهِمُ الْفَقِيهَةَ وَأَعْمَلُوا آرَاءَهُمْ فَعَمَدُوا إِلَى الْاجْتِهَادِ
 وَالْاسْتِبَاطِ ، وَأَوجَدُوا لَنَا هَذَا النَّظَامُ الشَّرِعيُّ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ . وَإِذَا
 كَانَ فَضْلُ الْبَدَائِيَّةِ فِي تَقْعِيدِ قَوَاعِدِهِ وَتَدوِينِ شَرْوَطِهِ وَمَسَائِلِهِ وَتَوْضِيحِ
 احْكَامِهِ يَعُودُ لِفَقَهَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْمُجْرِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْكُرُ مَا كَانَ
 لِجَهُودِ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فِي مُخْتَلِفِ الْعَصَوْرِ مِنْ هُمْ
 مُشَكُورَةٌ فِي تَطْوِيرِ احْكَامِهِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ، الَّتِي بُنِيتَ فِي الْأَصْلِ عَلَى
 قَوَاعِدِ فَقِيهَةِ عَامَةٍ وَعَلَى اعْرَافِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ وَتَعَامِلِهِمْ . وَحِيثُ
 أَنَّ الْفَقَهَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزَلَةِ سَوَاءِ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِبَاطِهِمُ الْأَحْكَامِ مِنْ
 مَصَادِرِهَا التَّشْرِيعِيَّةِ ، لَذَا فَقَدْ تَشَعَّبَتْ آرَاؤُهُمْ وَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي
 نَظَامِ الْوَقْفِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَأَثَارُوا بِخُصُوصِ احْكَامِهِ التَّفْصِيلِيَّةَ جَدَلًا
 عَلَيْهَا وَاسْعَاهُمْ بِحَقِيقَةِ ثَرَوَةِ عِلْمِهِمْ جَدِيرَةٌ بِالاعتِزَازِ وَالدِّرَاسَةِ .
 وَالْوَصَايَا ، التَّمْلِيَّكِيَّةُ مِنْهَا وَالْعَهْدِيَّةُ ، تَتَضَمَّنُ إِيَّاها تَصْرِفًا مَعِينًا
 فِي الْأُمُولِ وَالْحَقُوقِ ، وَتَقْوِيمًا فِي الْأَصْلِ عَلَى فَكْرَةِ التَّصْدِيقِ الْمَنْدُوبِ
 إِلَيْهِ دِيَانَةً .

فَالْوَصِيَّةُ التَّمْلِيَّكِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْرِفٍ يَنْشُئُهُ الْمَرْءُ اثْنَاءَ حَيَاتِهِ
 يُمْلِكُ بِمَقْتضَاهِ مِنْ يَرِيدُ الْبَرَّ بِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ شَيْئًا مَا لِيَا بِطَرِيقِ
 التَّبَرُّعِ ، غَيْرُ أَنْ تَصْرِفَهُ هَذَا لَا يَنْفَذُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَقَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ
 لِيَتَدارَكُ بِهَا الْإِنْسَانُ مَا فَاتَهُ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَفْاجَئَهُ الْمَوْتُ ،
 لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلَثَةِ
 أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا اللَّهُ زِيَادَةً لَكُمْ فِي
 أَعْمَالِكُمْ »^(١) . إِذْ مَكَنَّا سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِوَاسْطَتِهَا أَنْ نُوَصِّيَ بِلِمَاعِنْ

(١) رواه أحمد والدارقطني وغيرهما - انظر الدراري المضيء للشوكاني ج ٢ ص ٢٦١

المال لمن نزى انه احق بالبر واحوج ، وجعلها مقدمة على الميراث
حيث قال : « من بعد وصية يوصى بها او دين »^(١) .

وهي تختلف عن الوقف من حيث ان التمليل فيها ينصب
غالباً على ذات العين الموصى بها ، وقد ينصب أحياناً على منفعة العين
فحسب لدّة محددة ، ولكنـه - التمليل - لا يتحقق اي لا يظهر
حكمه قطعاً إلا بعد موت الموصى . في حين ان الوقف يخرج العين
من ان تكون مملوكة لاحد ، فلا تمليل فيه أبداً ، وإنما فيه تخصيص
منفعة لا غير ، ويتحقق اي يظهر حكمه إما اثناء حياة الواقف وبعد
مماته وإما بعد موته فقط .

وعلى هذا يجوز ان تأخذ الوصية حكم الوقف في حالة واحدة ،
هي متى ما كان الموصى به منفعة خصصت على وجه الدوام
والاستمرار لجهة من جهات الخير في الحال او المال . كما يجوز ان
يخرج الوقف مخرج الوصية في حالة واحدة ايضاً ، هي متى ما
اضاف الواقف حكمه الى ما بعد موته . ومع هذا فان احدهما لا
يفغى عن الآخر قط ، لأن لكل واحد منها احكامه الخاصة التي تظهر
في مجال شرعي مستقل .

اما الوصية العهدية فهي تكليف او عهد بتصرف معين في الحقوق
والأموال التي تكون للإنسان بعد وفاته ، وذلك بأن يقوم من عهد
إليه بتنفيذ ما كلف به بعد وفاة الموصى . ومتى قيل الموصى إليه
هذا العهد صار ملزماً شرعاً بأن ينظر او ينفذ ما يوصى به من قبل

(١) الآية (١٢) من سورة النساء .

الموصى ، الذي جعله وصيه يتصرف في امره وماله وعياله بعده فاته ، عملاً بقوله تعالى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا »^(١) . والأصل ان الموصى اليه الذي يتولى ما يعهد اليه من امر انا يبغى عمل الخير والتقرب الى الله تعالى ، آملاً ان يجد من يتولى عنه ما يعهد به اليه بعد موته ، لأنّه كما يدين يدان . والله سبحانه وتعالى يقول : « وَلِيَعْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوكُو امْنَ خَلْفَهُمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا »^(٢) .

نخلص مما تقدم الى ان الوقف والوصايا نوع من الصدقات في الاسلام لأن القصد منها البر والمعروف وعمل الخير ، وليس فيها إلزام من الشارع ، وإنما ترك الأمر فيها الى المتصدق نفسه . وان للمتصدق ملء الحرية في وضع صدقة تطوعه في موضعها ، فهو الذي يبين مقدارها ويعين مصرفها بحسب رأيه واجتهاده ، بشرط ان تقع عند الله موقع القبول . ولهذا كان الشرط في صدقة التطوع ان تقوم على اساس سد عوز المعوزين وإعانة الفقراء العاجزين ، لامضارة فيها لاحد إلا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والا لتمحضت معصية للخالق عز وجل فتنقلب الى ضد ما شرعت اليه .

ولما كانت صدقات التطوع قسمًا من اقسام الصدقات المتنوعة التي نظمها التشريع الاسلامي باعتبارها من اعمال الخير ، وان « الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع » لهذا رأيت ان أمهد

(١) الآية (٣٤) من سورة الامراء .

(٢) الآية (٩) من سورة النساء .

لدراستها بيان موقف الاسلام من البر والمعروف عموماً وان أنسق
تنظيميه وتقسيمه للصدقات بوجه خاص .

وعليه فقد جعلت هذا المؤلف في ثلاثة ابواب . باب تمهيدي
لدراسة البر والمعروف في الاسلام وبين انواع الصدقات في الشريعة
الاسلامية . وخصصت البابين الاول والثاني للوقف والوصايا على
التوالى ، فبحثتها فيما يشتمل على المقارنة بين المذاهب الاسلامية
قدر المستطاع مع بيان الاحكام القانونية التي تنظمها جهد الامكان ،
متوكلاً في ذلك كله الايجاز غير الخل بالغرض الذي قصدت اليه من
وراء دراستها .

وأخيراً - وليس آخرأ - أسأله تعالى ، الذي وفقني الى انجازه
وأعاني على إخراجه ، أن يكتب لي به صدقة عنده ، وأن يعمم
النفع به ، إنه على كل شيء قادر ٩

١٣٨٨ هـ ربیع الثانی
أول تموز ١٩٦٨

المؤلف

باب تمهيد

الإسلام دين المثل العليا :

لامرأة ولا جدل في أن القواعد التشريعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية جعلت الإسلام دين المثل العليا الحببة إلى النفوس الحرة الأساسية في كل آن ومكان . ذلك لأن النفس البشرية السوية الكريمة تهوى الفضائل وتنبذ الرذائل بطبعها ، وتعشق الحرية وتأبى ذل القيد منذ الأزل ، وتترى إلى الخير وتكره الشر دوماً ، فهي ولا شك واجدة ضالتها ومتغاثها في رحاب الإسلام .

وحسبنا أن نذكر أن من مبادئ هذا الدين الحق أنه كرم بني آدم جميعاً وقرر التسوية بينهم في التعامل والتفاضي والتعلم ، وحد المحدود وأوجب القصاص قطعاً لدابر الجريمة والاعتداء واسفأ لغليظ المحن عليه وأوليائه ، وشرع الجهاد بالنفس والمال لمقاتلة الأعداء واحماد الفتنة ، وحث على العفو والتسامح والعمل والوفاء بالعهد ، ورغبة في العدل والاحسان ، وحذر من البغي والفحشا ، ونهى عن عقوق الوالدين وأكل أموال الناس بالباطل ، وغير ذلك من الفضائل النفسية والخلقية والاعتقادية .

ومن يتذمّر قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ »^(١) وقوله « وَاعْبُدُوا
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

السبيل وما ملكت أيمانكم^(١) ، وقول خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقْدَوْنَ الْأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعَهَا وَهَاتِ» ، وكره لكم قيل و قال و كثرة السؤال وإضاعة المال^(٢) و قوله «من نفس عن مسلم كربلة^(٣) من كرب الدنيا نفس الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٤) . يجدر أن كل نص من هذه النصوص الكريمة يصلح أن يكون دستوراً يحتذى به وأصلاً تقتبس منه فروع الأحكام .

البر والمعروف في الإسلام

التعاون على البر والمعروف :

حث الإسلام على الفضائل ودفع الشرور ، والاعمال الصالحة ، والبذل في سبيل كل خير ، بما يتحقق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع بأوسع معانيهما . فقال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان»^(٥) .

ومن معاني البر في القرآن الكريم الإنفاق في سبيل الله ، حيث ورد فيه قوله تعالى «لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ هَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ»^(٦) . وجعل

(١) سورة النساء الآية (٣٦) . والمراد بالصاحب بالجنب رفيق الطريق أو العمل ونحوه .

(٢) متفق عليه - انظر بلوغ المرام من ادلة الأحكام ص ١٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر المترجم السابقة الاشارة اليه من ١٨٥ .

(٤) سورة المائدة الآية (٢) .

(٥) سورة آل عمران الآية (٩٢) .

الاحجام عن الانفاق في هذا الموضع من أسباب التهلكة للامم ،
 لما ينتابها من ضعف وهزال بسبب منع المال الذي هو قوام الحاجات
 والمطالب اثناء السلم والحرب عنها ، فتتداعى وتض migliori ويكون
 مصيرها الفناء ، ولهذا قال عزّ من قائل : « وانفقوا في سبيل الله ولا
 تلقو بأيديكم الى التهلكة »^(١) . وسبيل الله واسع يشمل كل ما ينفق
 في سبيل الفضيلة ، من إعطاء لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ،
 وإقامة للعمران وتوطيد للامم وما الى ذلك ، إلا أن أهمها وأقواها
 هو ما ينفق في سبيل حماية الحوزة والدفاع عن الوطن عند الاعتداء .
 ومن معاني المعروف لغة وشرعاً الاحسان والخير وصالح الاعمال ،
 ولهذا وصف سبحانه وتعالى الأمة الاسلامية بالخيرية عندما كان
 أفرادها يأصرون به ، ولا يداهبون في حق ولا يجاملون في باطل ،
 فقال : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأصرون بالمعروف وتنهون عن
 المنكر »^(٢) . وبين سبحانه أن المعروف ، الذي قد يتمثل بكلمة حق
 عند سلطان جائز ، يكون خيراً من البذل بالنسبة للذين يتبعون إنفاقهم
 بمالن والأذى ، إذ قال : « قول معروف ومحنة خير من صدقة يتبعها
 أذى »^(٣) .

وصور التعاون على البر والمعروف في الاسلام كثيرة لا يحصى
 عددها ولا يمكن حصرها ، فبالاضافة الى ما ذكرنا من الاعطاء
 لضعفاء الأمة لجعلهم سواعد قوية تخدم المجتمع وتحمي الزمار ،

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١١) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦٢) .

والبذل في سبيل الجهد المقدس الذي أصبح اليوم فرضاً علينا على كل مسلم ومسلمة بعد أن استباح الصهاينة أرضنا واستولوا على ممتلكاتنا ودنسوا حرماتنا ، والسعى لإقامة عمران شامل واقتصاد فاضل غير ملوث بالحرمات ، فان هناك صوراً عديدة أخرى أبانت عنها السنة النبوية المطهرة . تهدف إلى إسعاد المجتمعات الإنسانية ، إن هي راعتها وأخذت بها ، منها : صلة الرحم ، إغاثة الملهوف وذي الحاجة ، العمل الشمر ، إعانة الرفيق في السفر ، إماتة الأذى عن الطريق ، بذل النصح ، طيب العبارة ، وغير ذلك من الأغراض النبيلة .

فهذا أبو هريرة يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحب أن يحيط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه »^(١) . كما يروى عنه قوله « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استتصحك فانصبه ، وإذا عطس فحمد الله فشمتة ، وإذا مرض فuded ، وإذا مات فاتبعه »^(٢) . ويروى عنه أيضاً أنه قال : « كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعة صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتطيّط الأذى عن الطريق صدقة »^(٣) .

(١) متفق عليه . انظر رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص ١٤٥ . ومعنى ينسأ له في أثره اي يؤخر له في أجله و عمره .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩٥ . ومعنى شتم العاطس أي دعا له بقوله مثلاً : يرحمك الله .

(٣) متفق عليه . انظر رياض الصالحين ص ٦٨ . والسلامي : جمع سلامية وهي الأملة من أنامل الأصابم ، ويطلق أيضاً على كل عظم مجوف من صغار العظام . والمعنى : كل عظم من عظام بني آدم عليه صدقة .

وَيُرَوِى أَبُو مُوسَى فِي قَوْلٍ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدْقَةٌ») . قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : «يَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ») . قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَهْوُفَ») . قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ») . قَلْتَ : إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالَ : «يُسْكِنُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدْقَةٌ»^(١)) . وَيُرَوِى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ فَلْيَعْدِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ») . ثُمَّ يَضْعِي أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلٍ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٢) .

حُرْبَةُ الْبَرِّ وَالْمَعْرُوفُ فِي الْإِسْلَامِ :

حُبِّ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ الْقَصْدُ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَزِينَ لَهُمُ الْإِنْفَاقُ فِي أَوْجَهِ الْخَيْرِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَرْتَبَةً عَلَيْهَا فَوْقَ الْأَمْوَالِ وَفَتَنَهَا وَمَثُوبَةُ لَهُمْ ، فَقَالَ تَعَالَى : «الْمَالُ وَالْبَنِينُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلًَا»^(٣) . وَوَعَدَ سَبَحَانَهُ الْمُنْفَقِينَ فِي سَبِيلِهِ بِأَنَّهُ يَضَاعِفُ لَهُمُ الْأَجْرَ بِحَسْبِ عَلَمِهِ وَسُعْدَةِ اقْتِدَارِهِ ، فَقَالَ : «مُثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِيلٌ حَبَّةُ أَنْبَتٍ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ ، وَيَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ نَفْسُ الْمَرْجُمِ ص ٧٤ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ - نَفْسُ الْمَرْجُمِ ص ٣٥٤ .

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ الْآيَةُ (٤٦) .

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ^(١) . وَتَوَعَّدُ الْبَخْلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْدُونَ مَا أُمْرُوا بِأَدَائِهِ
 فَقَالَ : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَبُشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمًا يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ
 وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا تَنْفَسُكُمْ ، فَدُقْنُوا مَا كُنْتُمْ
 تَكْنِزُونَ^(٢) . وَبَيْنَ عَزٍّ وَجَلٍ أَنَّهُ يُحْقِقُ الْمَالَ الْجَمُوعَ مِنَ الظُّلْمِ »
 فَقَالَ : « وَيُحْقِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ^(٣) » ، وَقَالَ : « وَمَا آتَيْتُمْ
 مِنْ رِبَا لِيُرِبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّو عَنْدَ اللَّهِ^(٤) .

وَلَا أَدْلُ عَلَى أَنَّ الْبَذْلَ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالْإِنْفَاقَ فِي مَرْتَبَةِ مَقْدَمَةٍ
 عَنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ تَبَارِكَ شَأْنَهُ اعْتَبَرَهُ قَرْضًا لَهُ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ
 الْفَعَالُ لَمَا يُرِيدَ ، إِذَا قَالَ : « مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِي ضَاعْفَهِ
 لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيُبَسِّطُ وَإِلَيْهِ تُرَجَّعُونَ^(٥) . فَوَصَّفَ
 سَبَحَانَهُ نَفْسُهُ مُقْتَرِضًا ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ بِيَدِهِ مِنْ قَبْضِهِ
 وَبَسْطِ وَغْنِي وَفَقْرٍ ، ذَلِكَ لِكِي يُشَعِّرَ الْغَنِيُّ بِعُنْفِ الْحَاجَةِ الَّتِي قَدْ تَصْبِيهِ
 فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ .

وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِيبُّ مِنْ سَأْلَهُ أَيِّ الصَّدَقَةٍ
 أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ فَيَقُولُ : « أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ ، تَخْشِيُ الْفَقْرَ
 وَتَأْمُلُ الْغَنِيَّ ، وَلَا تُتَهَّلَّ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقَوْمَ قَلْتَ لِفَلَانَ كَذَا وَفَلَانَ .

(١) سورة البقرة الآية (٢٦١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٤ و ٣٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٦) .

(٤) سورة الروم الآية (٣٩) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٤٥) .

كذا ، وقد كان لفلان »^(١) . ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً : « الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله »^(٢) .

الاسلام يلزم بالاعتدال في الانفاق :

إذا كان الاسلام قد طالب كل إنسان بأن يعيّن الآخرين ويقدم لهم من جهده المالي والعضلي والفكري ما يستطيع ليأخذ من جهده كذلك ما ينفعه ، فإنه لم يطالبه بما لا يطيق أو بما فيه ضيق ومشقة عليه . بل اعتبر « كل معروف صدقة »^(٣) على حد قول من لا ينطق عن الهوى ، حتى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحقرون من المعروف شيئاً ، ولو ان تلقى أخاك بوجه طلاق »^(٤) .

والمراد بالمعروف هنا معناه العام الشامل ، الذي يتناول البر بجميع صوره ، فيشمل حتى البر بالحيوان . ذلك لأن الرسول الكريم قال : « في كل كبد رطبة اجر »^(٥) إجابة لمن سأله : هل لنا في البهائم اجر؟ . ولأن الشابث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً ، فيما كل منه إنسان ولا دابة ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة »^(٦) .

على ان الاسلام حين حبب البذل في سبيل الخير وزينه للناس وأثابهم عليه ، فإنه في نفس الوقت نهى عن التبذير وحذر منه ، إذ

(١) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٥٥ .

(٢) متفق عليه - نفس المرجم ص ١٢٩ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩١ .

(٤) اخرجه مسلم - انظر بلوغ المرام ص ١٨٥ .

(٥) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٧٠ .

(٦) اخرجه مسلم - نفس المرجم ص ٧٢ .

قال تعالى : « آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر
تبذيرأ ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين »^(١) ، وقال : « والذين
إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً »^(٢) ، وقال
ايضاً : « ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتتفعد ملوماً محسوراً »^(٣) . والرسول عليه الصلاة والسلام قال لمن
اراد ان ينخلع من ماله صدقة الى الله : « امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك »^(٤) .

معنى هذا أن الاسلام راعى حاجة صاحب المال الى ماله وحاجة
من يعول في هذا المال ، فنهى عن الاسراف في الانفاق ولو في وجوه
البر والتصدق به لـ حد السفه ، لكيلا يكون هو وأهله عالة على
المجتمع^(٥) . وقد روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه
قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ من تعول »^(٦) . وروى
أيضاً أن رجلاً جاء النبي فقال : (يا رسول الله عندي دينار ، فقال له :
« تصدق به على نفسك » . قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على
ولدك » . قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » . قال :
عندي آخر ، قال : « أنت ابصر به »^(٧) . وعن جابر بن عبد الله :

(١) سورة الاسراء الآيتان (٢٦ و ٢٧) .

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٧) .

(٣) سورة الاسراء الآية (٢٩) .

(٤) انظر صحيح البخاري ج ٤ ص ٩ .

(٥) حتى أن جمهور الفقهاء أجازوا حجر السفيه بمنع ماله عنه أخذنا من قوله تعالى
في الآية (٢٥) من سورة النساء « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » .

(٦) انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ٨١ .

(٧) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم - انظر بلوغ المرام

ص ٧٤ .

أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام بثقل البيضة من الذهب ،
فقال : يا رسول الله هذه صدقة ، ما تركت لي مالاً غيرها . فنفعه
بها النبي ، فلو أصابه لا وجعه ، ثم قال : « ينطلق أحدكم فينخلع من
ماله ثم يصير عيالاً على الناس »^(١) . وقد قال الإمام علي كرم الله
وجشه للرجل الذي يملك أربعين دينار وأراد أن يوصي : « إنك لن
تدع طائلاً ، إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك »^(٢) .

يفهم مما تقدم أن الإسلام يلزم الناس بالاعتدال في الإنفاق ،
لأنه يقف موقعاً وسطاً بين الشح والتبذير ، فهو بحق ميزان الاعتدال
والمنزلة المشلى بين منزلتين . أولاهما - الآثار والأناية وحب النفس
بحجب المال عن المستحق فيه والبخل به عن سبيله . والثانية - السفاهة
في إنفاقه والزهد فيه بحيث يترك الإنسان نفسه كلاماً على الناس عالة
عليهم ، يأخذ ولا يعطي ويستهلك ولا يشمر . ولهذا يمكن أن يقال
بأن هذا الموقف الوسط الذي يقفه الإسلام من مبدأ الإنفاق في
الطاعات هو من خصائص الأمة الإسلامية التي نعتها الله سبحانه
وتعالي بقوله « و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »^(٣) .

كل معروف صرفة :

ذكرنا قبل قليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق اسم الصدقة
على جميع أنواع المعروف من باب التشبيه الجليع ، فقال : « كل

(١) انظر المحتوى ج ٩ ص ١٣٧ .

(٢) انظر المحتوى ج ٦ ص ٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٤٣) .

معروف صدقة » ، أي جعل له حكمها في الأجر والثواب . كما يبينا انه عليه السلام ألم كل مسلم بأن يتصدق ، فمن كان غنياً فعليه ان يتصدق بما له على من لا مال له ، ومن كان فقيراً فعليه ان يستغل بيده لينال أجرأً ينفع به نفسه ويتصدق منه ، فان لم يجد عملاً يستفاد منه ويفيد غيره فليعن صاحب الحاجة العاجز وليس اعده على ادراكها . فان لم يستطع ذلك لعذر فليعمل بالمعروف فيذكر الله ويستغفره ، ول يجعل الخير ويأمر به ، وليمسك عن الشر فيترك كل ما يؤذى الناس ، ففي كل هذه الأمور صدقة .

يتضح لنا من هذا أن من الصدقات ما يقتصر نفعها على الإنسان نفسه لا يتعدى غيره ، ومنها يتعدى نفعها الى الآخرين . ثم ان منها ما حث الاسلام على طلبه دون إلزام وترك الاصر فيه الى تقدير المتصدق ، ومنها ما اصر به على وجہ الالزام وحدده بقدرات معينة . لهذا نرى من الواجب علينا ان نبين بايجاز انواع الصدقات في الاسلام ، توصلاً الى موضوع بحثنا من جهة ، وإتماماً للفائدة من جهة أخرى .

أنواع الصدقات في الإسلام

صدقات مالية وغير مالية :

يمكننا ان نقسم الصدقات من حيث موضوعها او محلها الى نوعين : صدقات مالية وصدقات غير مالية (معنوية او ادبية) . فالصدقة المالية ، كما يستدل من اسمها ، هي التي فيها بذل للمال - قل او كثر - وانفاق له في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال

والمحاجين والفقـراء . وقد اوردنـا من النصوص الشرعية على هذا النوع من الصدقة ما لا نرى معه موجباً للمزيد .

اما الصدقة المعنوية ، فليس فيها مال ينفق وإنما تتضمن إعانة للغير بجهد بدني او عقلي في سبيل الخير ، او حفظ النفس وصيانتها من التردي في الشرور والآثام ، وهي في كلا الحالين تكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد سقنا من شواهد النصوص على هذا النوع من الصدقة ما فيه الكفاية .

صرفات على النفس وعلى الغير :

نريد بالصدقات على النفس الصدقات عموماً ، مالية كانت او معنوية ، التي تكون من الانسان وإليه . او بعبارة اخرى هي التي تصدر من شخص وينتفع بها هو نفسه ، اي تكون قاصرة النفع على المصدق وحده ولا يتعدى شخصه .

فالصدقة المالية على النفس ، هي الانفاق على النفس إبقاءً لذات الانسان ورعايتها لكرامته ، بالمعنى عن السرف من ناحية وبدفع الشج والبخل من ناحية اخرى . وهذا هو الرسول الكريـم يرتب لنا موضع صدقـاتـنا فيـقولـ : « ابدأـ بـنـفـسـكـ فـتـصـدـقـ عـلـيـهـاـ »^(١) . وحديث صاحب الدينار الذي اراد ان يتصدق به فراجع النبي سائلـاـ اـيـاهـ عنـ المـحلـ الذي يضعـهـ فـيـهـ لـيـسـ بـبعـيدـ ، إذ اشارـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـتـداـءـ بـقـوـلـهـ « تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ » .

اما صدقة الانسان المعنوية على ذاته، فهي اتيـانـ الطـاعـاتـ وـتجـنبـ

(١) انظر صحيح مسلم بـشـرـحـ النـوـويـ جـ ٧ـ صـ ٨٣ـ

المنكرات ، كالاستغفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
إيذاء الناس ، كما تبين لنا من النصوص التي ذكرناها فيما تقدم . ولأن
الثابت عن الرسول عليه السلام انه قال لمن ذكر له انه ضعيف عن
بعض العمل : « تکف شرک عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك »^(١) ،
والسبب في تسميتها صدقة هو « ان لها أجرأً لما للصدقة من أجر .
وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجر » ، وسماها صدقة على
طريق المقابلة وتجنيس الكلام »^(٢) .

و كذلك الصدقات على الغير تتناول النوعين المادي والمعنوي .
فالإنفاق على القربات كالمساجد والمدارس ، والاعطاء للمساكين
وذوي الحاجة ، صدقات مالية بلا شك . اما مدید العون لانقاذ
غريق او مساعدة عاجز على عبور الطريق او بذل النصح لمن هوفي
حاجة اليه ، فصدقات معنوية لا مال فيها . وقد أرشد صلى الله عليه
 وسلم الى انواع من هذه الصدقة منها قوله « تبسمك في وجه أخيك
 صدقة لك ، وامر لك بالمعروف ونهي لك عن المنكر صدقة لك ، وإرشادك
 الرجل في ارض الضلال صدقة لك ، وإماتتك الحجر والشوك والعظم
 عن الطريق صدقة لك ، وإفراغك من دلوك الى دلو أخيك صدقة »^(٣) .

ثم ان محل الصدقة ليس خاصاً بالانسان وحده كما رأينا ، فاطعام
الطير وسوسي الدابة ومعالجة الحيوان لا يخلو من صدقة ماجورة ، لأن
« في كل ذات كبد رطبة أجر » .

(١) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٦٧ .

(٢) النووي في شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٩١ .

(٣) اخرجه الترمذى - انظر سبل السلام ج ٤ ص ٢٢٩ .

وقد تناول الصدقة المعنوية النفس والغير معاً، فالمباشرة الزوجية مثلاً فيها تصدق على كل من الزوج والزوجة، كما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام «وفي بضع أحدكم صدقة». وما سأله قائلين: أياتي احدنا شهوة ويكون له فيها اجر؟ اجاب قائلاً: «ارأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان لها اجر»^(١). فيستدل من هذه المباحثات، كالمباشرة الزوجية، تصير طاعات بالنية الصادقة كطلب الزوج الولد الصالح أو إعفاف نفسه متى نوى في عين الوقت إعفاف زوجته وقضاء حقها الشرعي ومعاشرتها بالمعروف.

صدقات واجبة رتطوع :

يمكن تقسيم الصدقات المالية من حيث إلزام الإنسان بها إلى نوعين :

الأول - صدقات واجبة لا اختيار للمكلف فيها، أي يكون ملزماً بأدائها من ماله بحكم الشرع. ومن هذه الصدقات الزكوات المفروضة وما يلحق بها من صدقات لازمة أخرى.

الثاني - صدقات غير واجبة لا إلزام حتمي فيها، بل يترك للإنسان أمر أدائها بنفسه على وجه التطوع.

الزكاة المفروضة :

الزكاة : نظام مالي شرعه الله سبحانه وتعالى وفرضه على الأغنياء اختباراً لا ينهم بلزم طاعته ورحمة بالفقراء والمحاجين، وقد قرناها

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩٢

بالصلاحة في كثير من الآيات القرآنية . ذلك لأن المال محبب إلى نفسه عزيز عليها ، فاختبار الناس بوجوب إخراج جزء منه وإنفاقه في مصارفه فوق اختبارهم باقامة الصلاة . إذ من السهل على الإنسان أن يقوم بعض الأعمال التي لا تكلفه سوى حرکات يؤديها كل يوم ، ولكن ليس من السهل عليه ان يبذل نصيباً من ماله للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين ، ولهذا فلا غرابة ان نجد المصلين والصائمين دائئراً أكثر من المذكين .

أما كون الزكاة مفروضة فالنصوص الشرعية الآمرة القاطعة بذلك كقوله تعالى « وآتِمُوا الصلاة وآتُوا الزكوة »^(١) ، وقوله « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »^(٢) . ومن جملة ما أوصى النبي عليه الصلاة والسلام معاذًا به حين بعثه إلى اليمن قوله له « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم »^(٣) . وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الزكاة أحdi الدعائين الخمس التي بني عليها الإسلام ، كما ورد في الحديث الصحيح^(٤) . حتى ان أبا بكر رضي الله عنه قال عندما ارتدت طوائف من العرب ومنعت الزكوة : « والله لا قتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً

(١) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٣) اخرجه البخاري (ج ٢ ص ١٣٠) وغيره .

(٤) وهو الذي رواه عنه ابن عمر . ونصه « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٤٠٨ .

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه^(١) .

أم كلثوم^(٢) :

الزكاة ، باعتبارها فريضة دينية في الإسلام ، تكون حقاً معلوماً ثابتاً لذوي الحاجة يأخذونه دون منه أو ذلة من أمـوال الأغنياء ، لأن الله تعالى يقول : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »^(٣) .

وقد أوجبها جمهور الفقهاء على كل مالك وإن لم يكن مكلفاً بالعبادات ، لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه أمر بالاتجار في اموال اليتامي لثلا تأكلها الزكاة^(٤) . واعتبروها ديناً على من يموت ولم يؤدها في حياته كسائر الديون التي عليه للناس ، وقرروا أن أمواله لا تخصل لورثته إلا بعد دفع ما عليه من زكاة مما ترك . وذهب فقهاء بعض المذاهب الإسلامية إلى أن دين الزكاة يقدم في الوفاء من تركة الميت على ديون الناس ، ما دام أن دين الله أحق بالقضاء كما صرّح بذلك صلى الله عليه وسلم^(٥) .

ومصارف الزكاة فئات معينة حصرها النص القرآني في ثان ، إذ قال تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » ، فريضة

(١) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤ . وجاء في بعض الروايات : لو منعوني عناقاً ، وهو ولد الشاة . أما العقال فاسم لصدقة السنة .

(٢) سورة النازاريات الآية (١٩) .

(٣) انظر الدراري المضيء للشوكتاني ج ٢ ص ٤ .

(٤) انظر الدين ووسائل توثيقه - مجموعة محاضرات لأستاذنا الشيخ علي الحفيف ص ٢٧ وما بعدها .

من الله والله علیم حکیم »^(١) .

وبما ان الزکاة تجب للمواساة ، وان المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ، لذا فانها لا تؤخذ إلا من مال بلغ النصاب الشرعي لوجوبها ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهماً من الفضة ، وبشرط ان يحول عليه الحال وهو زائد عن حاجات صاحبه الأصلية . وتكون في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية ، إذ اتفق الفقهاء على وجوبها في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض ، وحددوها بمقادير معلومة بالنسبة للأموال اخذًا من السنة النبوية^(٢) .

وإن الذي يتولى جمعهاولي الامر بواسطه أممائه ، وله أن يأخذها قهـرـاً من الممتنعين عن دفعها ولو بمقابلتهم كما فعل اول الخلفاء الراشدين . وهو الذي يوزعها على مستحقيها في البـلد الذي جمعت فيه ، ولا يخرج منها لغيره إلا ما فاض عن حاجة اهل ذلك البلـد^(٣) .

(١) سورة التوبـة الآية (٦٠) . وينـذـرـ ابو البرـكـاتـ النـسـفـيـ في تفسـيرـهـ انـ القـفـيرـ هوـ الـذـيـ لاـ يـسـأـلـ النـاسـ لـأـنـ عـنـهـ مـاـ يـكـفـيهـ . وـالـمـسـكـنـ هـوـ الـذـيـ يـسـأـلـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـدـ شـيـئـاـ ، فـوـ اـضـعـفـ حـالـاـ مـنـ الـفـقـيرـ ، وـيرـىـ الـامـامـ الشـافـعـيـ الـمـكـسـ . وـالـعـامـلـونـ عـلـيـهـمـ السـعـاءـ الـذـيـ يـقـبـضـوـنـهـ . وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـ اـشـرـافـ الـعـربـ الـذـيـنـ كـانـ وـسـولـ اللـهـ يـتـأـلـفـهـمـ عـلـيـهـ انـ يـسـلـمـوـاـ وـيـعـطـيـهـمـ مـاـ مـاـ يـعـكـشـهـمـ مـنـ دـعـوـةـ وـوـهـمـ اـلـىـ الـاسـلـامـ . وـفـيـ الرـقـابـ مـهـ المـكـاتـبـوـنـ الـذـيـنـ يـمـاـنـوـنـ لـفـكـ وـقـاـبـهـمـ مـنـ الرـقـ . وـالـفـارـمـوـنـ الـذـيـنـ رـكـبـتـهـمـ الـدـيـوـنـ . وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـقـرـاءـ الـفـزـاءـ وـالـحـجـيجـ الـمـنـقـطـمـ بـهـمـ . وـابـنـ السـبـيلـ الـمـسـافـرـ الـمـنـقـطـمـ عـنـ مـالـهـ .

(٢) فـحدـدـوـهـاـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـنـقـدـيـةـ وـعـرـوـضـ الـتـجـارـةـ بـنـسـبـةـ ٥٪ـ ، وـفـيـ الـمـوـاشـيـ بـمـاـ يـشـبـهـ هـذـهـ النـسـبـةـ تـقـرـيـباـ ، وـفـيـ الـزـرـعـ وـالـثـمـارـ بـنـسـبـةـ ١٠٪ـ . وـذـلـكـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـقـيـ تـرـوـيـ مـنـ غـيرـ كـلـفـةـ كـالـسـيـحـيـةـ وـالـدـيـمـيـةـ وـ٥٪ـ . فـيـ الـأـرـاضـيـ الـقـيـ تـرـوـيـ بـكـلـفـةـ ايـ بـالـمـكـائـنـ وـالـمـضـخـاتـ .

(٣) انـظـرـ كـتـابـ الـحـرـاجـ لأـبـيـ يـوسـفـ صـ ٨١٩٨٠ .

فالزكاة بالمعنى المتقدم نظام مالي تعاوني مبتكر، جاء به الاسلام وانفرد به دون سائر الشرائع التي سبقته في الظهور ، لا تداخل بينه وبين النظم التشريعية الأخرى المتعلقة بمال كنظام الضرائب مثلاً^(١) . وهي بلا شك العلاج الناجع لكل امراض المجتمع الانساني ، لأنها تكافل اجتماعي الزامي يقرب بين طبقات الناس ويؤلف بين قلوبهم ، ويضمن لذى الحاجة منهم حياة إنسانية كريمة دون ان يريق شيئاً من ما ووجهه .

ما يلحق بالزكاة من صدقات تلزم المكلف شرعاً :

إذا كانت الزكاة المفروضة في الاسلام صدقة بسب المال ومن جنس المال ، فان المشرع الاسلامي رتب بعض الصدقات الواجبة بسب الاعمال ، كما الزم بتعويضات مالية كثيرة نتيجة لارتكاب بعض الاعمال . وقصده من وراء ذلك إخراج بعض الاعمال التعبدية الشخصية ، التي لا مصلحة ولا ثواب فيها إلا للفرد ، عن نطاق الفردية وإدخالها في دائرة العموم ومصلحة الجماعة . فعمل الصائم

(١) يذكر المرحوم الامام محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً في كتابه (الفتاوى) من ١٢٦ بشأن عدم احتساب الضرائب من الزكاة فيقول :

« وإذا كانت الزكاة من وضم الله ، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجهما ، وجدت حاجة إليها لم توجد ، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب ، وكانت الضرائب من وضم الحكم عند الحاجة – كان من البين أن إحداها لا تتفق عن الأخرى ، فهنا حقان مختلفان في مصدر التشريع ، وفي النهاية ، وفي المقدار ، وفي الاستقرار والدوار » .

« وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها – وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول – وجب دينياً إخراج زكاته » .

مثلاً يعود له وثوابه يرجع إليه، ولا شأن للجماعة بالانتفاع به ولا بثوابه، فعمل الشارع الحكيم على إخراج هذا العمل من الفردية إلى مصلحة الجماعة فشرع صدقة الفطر من مال الزكاة.

فصدقة الفطر في الواقع من الامر زكاة عمل مقدرة، يدفعها المكلف في ميقاتها عنه وعن كل فرد مكلف باعاليته، من تلقاه نفسه دون تدخل من قبلولي الامر. فقد روی عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها انه قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(١). ويكون مصرفها مصرف الزكاة لازمه عليه الصلاة والسلام سماها زكاة ، ويوجبها جمهور الفقهاء على من يكون مالكاً لقوت يومه وليلته^(٢).

و كذلك الامر بالنسبة للكفارات ، التي تكون بمثابة صدقات او تعويضات مالية مقدرة او جهراً الله تعالى على الاغنياء ، هي عقوبات على اعمال يرتكبها المكلف وخالف بها احكام الشرع .

فكفارة الظهار توجب على المظاهر ، الذي يقول منكرأ من القول وزوراً ويفترى على نفسه فيعتبر زوجته كأمه في التحرير ، ان يتصدق باطعاماً ستين مسبييناً إن لم يستطع صيام شهرين متتابعين^(٣) .

(١) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ١١١ .

(٢) انظر الدراري المضيبة ج ٢ ص ١٨ .

(٣) تضمنت الآياتان (٣ و ٤) من سورة المجادلة حكم كفارة الظهار .

و كفارة الفطر في رمضان ثنتان : احدهما - كفارة صغرى ،
 بالنسبة لمن افطر رمضان عن عذر وعدم قدرة على الصيام ، وهي
 اطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية
 طعام مسكين » ^(١) . وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً
 ولا قضاء عليه » ^(٢) اما الثانية فكفارة كبرى ، بالنسبة لمن افطر
 عمداً ، وحكمها حكم كفارة الظهار . ودليل ذلك حديث الجامع
 في رمضان ، إذ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له : « هل تجد
 ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال :
 لا . ثم أتى النبي بعرق فيه تم ، فقال : تصدق بهذا . قال : فهل على
 أفقر منا ؟ فما بين لا بيته أهل بيت أحوج منا . فضحك النبي حتى
 بدت نواجذه ، وقال : اذهب فاطعمه أهلك » ^(٣) .

و كفارة اليدين تجب على من يحلف ثم يحيث في يمينه ، ذلك
 لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول : « إذا حلفت على يمين فرأيت
 غيرها خيراً منها ، فألت الذي هو خير و كفر عن يمينك » ^(٤) . وقد

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) . وجاء في تفسير الجلالين من ٢٥ في معنى هذه
 الآية . على الذين لا يطيقونه لـكبار او مرض لا يرجي برؤه فدية هي طعام مسكين
 اي قدما يأكل في يومه .

(٢) انظر الدراري المضية ج ٢ ص ٢٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر الدراري المضية ج ٢ ص ٢٣ .
 والعرق (بفتح العين والسراء) الزنبل او القنة . ويريد بقوله (فما بين لا بيته)
 المدينة المنورة ، لأنها تقع بين اي حرثين ، والحرث الأرض الملمسة حجرة سوداء
 - انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر الدراري المضية ج ٧ ص ١٥٢ .

بين الله تعالى في كتابه العزيز^(١) ما يكفر به الحانث في يمينه ، بان يطعم عشرة مساكين من او سط ما يطعم به اهله او كسوتهم . بشرط ان يكون الحلف بالله او بصفة له دون غيره ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « من حلف بغير الله فقد كفر »^(٢) ، وان لا يكون الحلف من قبيل اللغو كمن يقول : لا والله وبلي والله ، لأن الله لا يؤخذ باللغو في اليمان .

اما النذور في القربات والطاعات فالتزامات دينية في الاموال ، يجب وفاؤها على من الزم نفسه بها ، لأن الله تعالى يقول : « يوفون بالنذر وينفرون يوماً كان شره مستطيراً »^(٣) . وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن النذر ، وقال عنه : « إنه لا يزيد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل »^(٤) . كما روى عنه انه قال : « من نذر ان يطع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه »^(٥) ، وقال : « لا وفاء لنذر في معصية »^(٦) ، وقال : « كفارة النذر كفاره يمين »^(٧) .

هذا وليس الزكاة المفروضة وما يلحق بها من صدقات واجبة سبيل البذل والإنفاق الوحيد في الإسلام ، بل هناك سبل كثيرة لمن اراد ان يزيد في التصدق مما فضل الله عليه . وقد صرح سبحانه وتعالى بأن الإنفاق يجب ان يتدارك المؤمنون قبل ان يأتى اليوم الذي لا يجدون فيه بيع ولا مودة ولا شفاعة ، إذ قال : « يا أيها الذين

(١) سورة المائدة الآية (٨٩) .

(٢) رواه ابو داود وغيره . انظر الدراري المضيء ج ٢ من ١٥١ .

(٣) سورة الانسان الآية (٧) .

(٤)(و٥) رواهما البخاري ومسلم . انظر المترجم السابق من ١٥٤ .

(٦)(و٧) رواهما مسلم . انظر بلوغ المرام من ١٧٤ .

آمنوا انفقوا ما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا يبعُ فيه ولا خلمة
ولا شفاعة »^(١).

على ان تحديد قيمة الزكاة بالنسبة للأموال ولبعض الاعمال كما رأينا ، هو تحديد لاقل القيمة ، بحيث يجبر كل ممتنع عنه الى دفعه . اما ان يتبارى المتصدقون من أهل اليسار في العطا ، ويتسابقوا في الجود والاحسان ، مع ملاحظة اوامر الشرع بحفظ النفس والعیال ، فعمل نبیل یبار که الاسلام ويشجع عليه خصوصاً وقت الحاجة والضيق . وهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لاسما ، بنت ابی بکر : « انفحی وانضھی ولا تحصی »^(۲) ، وما هذا النفح والنضھ الا صدقات التطوع .

صرف المطوع :

مميز الاسلام بين الصدقة الواجبة والصدقة المندوبة بقوله تعالى
« ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال
على حبه ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة »^(٢) . اذ جعل سبحانه وتعالى
لمن ذكرهم حقاً في المال سوى الزكاة ، لأنها جاءت معطوفة عليهم ،
فلا بد من المغایرة .

فصدقه المال المتداولة هي التي تختص بالغنى ، الذي يقدم عليهما

((١)) سورة المِرْيَم (٢٥٤) الآية

(٢) متفق عليه - انظر رياض الصالحين من ٢٣٦٠ والنفع والنفع زيادة الانفاق .

٣) سورة البقرة الآية (١٧٧) *

تطوعاً ابتغاء لوجه الله وطمعاً في رضوانه، دون اجبار له او عقاب عليه من ولی الامر . بعكس الصدقة المالية الواجبة ، فانه يلزم بها ويجبر على دفعها ويعاقبه ولی الامر عند امتناعه عنها كما رأينا ، بالإضافة الى ما هنالك من حساب أخروي . اما الصدقات غير المالية فتتحقق كل قادر على فعلها عموماً ، لا فرق بين غني وفقير ، ما دام يستطيع القدام عليها في اكثر الاحوال من غير مشقة .

على ان الاسلام حين نــدب الى هذه الصدقـات ورــغب فيــها وأــجزل الشــواب لــفاعــلــها ، فــانــه قد تــرك اــمرــتقــديرــها الى المــوســرــين انــفســهم يــدفعــونــها ســراً او عــلــناً الى من يــســتــحقــقــها عــلــى حــســبــ ما يــجــدــونــ من حاجــةــ . فــاللهــ ســبــحــانــهــ وــتــعــالــيــ يــقــولــ : « ان تــبــدوــوا الصــدقــاتــ فــعــمــاــ هــيــ » وــانــ تــخــفــوــهــاــ وــتــؤــتــوــهــاــ الــفــقــرــاءــ فــهــوــ خــيرــ لــكــمــ »^(١) . وــذــهــبــ الاــكــثــرــونــ الى ان هذا خــاصــ بــصــدــقــةــ التــطــوــعــ ، اــذــ الســرــ فــيــهاــ اــفــضــلــ لــأــنــهــ اــقــرــبــ الى الــاخــلاــصــ وــأــبــعــدــ منــ الــرــيــاــ . اــمــاــ الزــكــاــةــ الــوــاجــبــةــ فــاعــلــانــهاــ اــفــضــلــ لــأــنــ الفــرــائــضــ لــاــ رــيــاــ فــيــهاــ ، وــهــيــ شــعــائــرــ لــاــ يــنــبــغــيــ اــخــفــاــوــهــاــ ، كــحــكــمــ الــصــلــاــةــ اــذــفــضــلــ فــيــ اــعــلــانــ فــرــائــضــهــاــ وــاســرــادــ نــوــافــلــهــاــ »^(٢) وــقــدــ عــدــرــســوــلــ الــلــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ مــنــ يــخــفــىــ صــدــقــتــهــ اــحــدــ الســبــعــةــ الــذــينــ يــظــلــمــ الــلــهــ بــطــلــهــ قــالــ : « دــجــلــ تــصــلــقــ بــصــدــقــةــ حــتــىــ لــاــ تــعــلــمــ يــيــســنــهــ مــاــ تــنــفــقــ شــمــالــهــ »^(٣) .

النَّجْمُ لِلصَّرْفَةِ :

الصدقية التي يقبلها الاسلام ويجزى بها هي التي تكون من اطيب

((١)) سورة البقرة الآية (٢٧١)

(٢) شرح النوى ل الصحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٢

(٣) متفق عليه - انظر بلوغ المرام ص ٧٤ .

الكسب وافضله ، فالله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من
من طيبات ما كسبتم » ^(١) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ما تصدق احد بصدقه من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا
اخذها الرحمن بيمينه وان كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن حتى
تكون اعظم من الجبل ، كما يربى احدكم فلوه او فصيله » ^(٢) . ولهذا
لا يهم عظم الصدقة بقدر ما يهم ان تكون نقية وبرضا نفس معطيها ،
وقد اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن اتقاء النار قد يكون
بالتصدق بشق ثمرة ^(٣) .

ويؤجر المتصدق على صدقته سواء اعطاهما لمن سألهما او لم يسأل ، لأن رسول الله عليه السلام اثبت للسائل حقاً فيها فقال : للسائل حق وان جاء على فرس ^(٤) . ولا ينقص من اجر المتصدق شيء ، ان اعطاهما لسائل لا يستحقها ، واغاثة الابي شم على من سألهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من سأله وعنه ما يغطيه فإذا يسأله أكثر من النار » ^(٥) .

ولكن على المتصدق ان يتخيير لصدقته ويتحرى موضعها
اراد اعطاءها بنفسه ، خصوصاً وقد علمنا ان المتصدقين لهم ان
يفرقوا صدقات تطوعهم بأنفسهم ، بخلاف الزكاة المفروضة التي يوزعها

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٤) أنظر صحيح مسلم ج ٧ ص ٩٨ و ٩٩ .

(٣) حديث « اتقوا الناس ولو بشق تمرة » آخر جه البخاري في صحيحه ج ٢

• ۱۲۶ ص

(٤) أنظر سenn أبي داود ج ٢ ص ١٢٦ .

(٥) نفس المرجم السابقة الأشارة اليه ص ١١٧ .

ولى الاصر على جهات مصرفها . لهذا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس المسكين بهذه الاطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً »^(١) .

وعليه فان التخbir للصدقة والتحرى بوقفها مطلوب ، لئلا تقع في يد من لا يستحقها فيفوت الفرض منها ، ومع هذا فقد تكون الصدقة على غير مستحق جائزة شرعاً للعبرة ، لأن اجرها ثابت وان وقعت في يد فاسق دون علم المتصدق . فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « قال رجل لا تصدقون بصدقـة ، فخرج بصدقـته فوضعها في يدي سارق ، فأصبحوا يتهدـثـون تصدقـة الليلة على زانية . فقال : اللـهم لك الحـمد ، لا تـصـدقـون بـصـدقـة ، فـخـرـجـ بـصـدقـتهـ فـوضـعـهاـ فيـ يـديـ زـانـيـةـ ، فأـصـبـحـواـ يـتـهـدـثـونـ تـصـدقـةـ اللـيلـةـ عـلـىـ زـانـيـةـ . فقال : اللـهم لك الحـمدـ عـلـىـ زـانـيـةـ ، لا تـصـدقـونـ بـصـدقـةـ ، فـخـرـجـ بـصـدقـتهـ فـوضـعـهاـ فيـ يـديـ غـنـيـةـ ، فأـصـبـحـواـ يـتـهـدـثـونـ تـصـدقـةـ عـلـىـ غـنـيـةـ . فـأـتـىـ فـقـيـلـ لـهـ : أـمـاـ صـدـقـتكـ عـلـىـ سـارـقـ فـلـعـلـهـ أـنـ يـسـتـعـفـ عـنـ سـرـقـتـهـ ، وـأـمـاـ الزـانـيـةـ فـلـعـلـهـ أـنـ تـسـتـعـفـ عـنـ زـانـهـاـ ، وـأـمـاـ الغـنـيـةـ فـلـعـلـهـ يـعـتـبرـ فـيـنـفـقـ مـاـ اـعـطـاهـ اللـهـ »^(٢) .

وقد يحسب البعض ان فتح باب صدقات التطوع ، مع ما شرعه الله من واجبات مالية كالزنکاة وما يلحق بها ، فيه ما يشجع الناس على

(١) انظر صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٩ .

(٢) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٧ و ١٣٨ .

البطالة والتلقاض عن العمل ، ويؤدي بالتالي إلى تأخر المجتمع وتخلفه عن ركب الحضارة . لهذا نبادر قائلين بأن الأصل في الإسلام هو أن العمل فريضة على كل قادر عليه لتكسب المال ، إذ جاء النص القرآني قائلاً : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى . وأن سعيه سوف يُرى . ثم يجزاه الجزاء الأوّل »^(١) ، وجاء الحديث الشريف قائلاً : « لأنّ يأخذ أحدكم جبله فإذا بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »^(٢) .

ولهذا أيضاً قلنا بازور التحريري لموضع الصدقات دفعاً من وقوعها في أيادي غير المستحقين لها ، إذ الأصل فيها أن تصرف في مصارفها الأصلية التي تكفلت النصوص الكريمة بيانها . أما لو وضع الشخص ماله في صناديق الأضرحة أو دفعه إلى ممتهني الدروشة والاتجار باسم الدين ، فلا صدقة فيه بالمعنى الذي أراده الإسلام لها ، لأنّه عمل تاباه الشريعة الإسلامية .

ضروب صدقات التطوع :

اتضح لنا مما تقدم أن الصدقة المالية عبارة عن جزء من المال يخرجه الإنسان من ملكه وينقصه لا خواصه المحتاجين أو لا إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة ، كالاستعداد لمجابهة خطر الأعداء والاسهام في تهيئه أما كن العبادة وإنشاء معاهد العلم ودور العلاج وما أشبه ذلك . وإن صدقة التطوع ، هي صدقة الحاجة التي حدّ الإسلام عليها والزم الاغنياء بها في الأحوال التي لا تفي فيها

(١) سورة النجم الآيات (٣٩ و ٤٠ و ٤١) .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٢ .

الصدقات المفروضة ولا موجودات بيت مال المسلمين^(١) بحسب حاجات
المعوزين وإقامة المصالحة الضرورية .

ولا شك أن صدقة المال التي يتطلع بها الإنسان تكون على ضروب مختلفة . فقد تكون صدقات منتشرة تشمل صور البذل جميعاً منها تنوّع أشكاله وتعددت اسماؤه ، سواء أطلق عليه اسم الهبة أو العطية أو الهدية . وإذا كان جوازها في الأصل خاصاً بالفقير والمحاج ، فإنها جائزة أيضاً على الغنى لاعتبارات خاصة ، كما تجوز على المسلم وغير المسلم لما روى عن أمياء بنت أبي بكر ، قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت الرسول قائلة : قدمت أمي وهي راغبة ، فأفضل أمي ؟ قال : « نعم صلى أمك »^(٢) .

وكما تتناول هذه الصدقات الاعيان المعلومة كما في العمري والرقبي^(٣) ، وغير المعلومة أيضاً كما في الإباحة^(٤) ، تتناول كذلك

(١) ذلك أن فقهاء المسلمين قرروا بأن على القاضي أن يحكم على بيت المال بالنفقة لشكل فقير عاجز عن الالكسب ليس له من ينفق عليه .

(٢) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ١٤٦ و ١٤٧ .

(٣) العمري (بضم العين وسكون الميم مع القصر) مأخذة من العمر وهو الحياة ، وسميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الدار ويقول له : اعمرناك إياها ، أي أحتجتها لك مدة عمرك وحياتك . والرقبي (بوزن العمري) مأخذة من المراقبة ، لأن كل واحد منها يقرب الآخر حتى يموت لترجم إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه . والعمري والرقبي هبة صحيحة تامة يلمسكها المعاشر والمرقب كسائر ماله يبعيها إن شاء وتورث عنه ، ولا ترجم إلى من أصغر أو أقرب ولا إلى ورثتها عند جهور الفقهاء ، سواء اشترط أن ترجم إليه أو لم يشترط . وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تعمروا ولا تربوا ، فمن أصغر شيئاً أو أرقى ، فهو له حياته ومماته » .

انظر الدراري المضية ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٠ .

(٤) الإباحة ، عطاء غير معلوم المقدار ، كأن يطبخ طعاماً ويسعى للفقراء أكله ، =

المنافع كما في المنحة وما هو في حكمها كالازدراع والاسكان والاقفار
والامتناع والاعراء وما أشبة ذلك^(١).

وقد يموت إنسان دون أن يتصدق ولم يوص بالصدقة ، فإذا أراد
أهلـهـ أنـ يـتـصـدـقـواـ عـنـهـ فـاـنـ تـصـدـقـهـمـ يـكـفـرـ عـنـهـ ،ـ لـاـ روـيـ عنـ عـائـشـةـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ :ـ إـنـ أـمـيـ
أـفـتـلـتـتـ نـفـسـهـ ،ـ وـاـنـهـ لـوـ تـكـلـمـ تـصـدـقـتـ ،ـ فـاـتـصـدـقـ عـنـهـ يـاـ رـسـوـلـ
الـلـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ نـعـمـ »ـ ،ـ فـتـصـدـقـ عـنـهـ^(٢).

ضرـبـاـهـ مـاـصـادـهـ مـنـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ :

قد تأخذ صدقة التطوع شكل صدقات جارية غير منشورة ، أي
على وجه الدوام والاستمرار ، أثناء الحياة ، أو بعد الممات أو في
الحالين معاً . فالوقف من صدقات التطوع التي يستطيع به الواقف

= في كل واحد ما اراد ، وكما قطاع من شاء ما شاء من لحم عند نحر المدى . انظر
الحلي ج ٩ ص ١٦٣ .

(١) المنحة ، وتكون في مختلبات الحيوان ، كأن يمنع المرء ما شاء من إناث حيوانه
من شاء للحلب ، وكدار يبيح سكتناتها ودابة يمنع ركوبها وأرض يمنع ازراعها . فـاـنـ حـازـهـ المـنـوـحـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ فـهـوـ لـاـ طـلـبـ لـلـمـانـعـ فـيـهـ ،ـ وـلـكـنـ لـلـمـانـعـ أـنـ يـسـتـرـدـ عـيـنـ
ما منح متى شاء سواء عين مدة او لم يعين اشهده او لم يشهد .

والازدراع ، يكون في الأرض ، يجعل المرء لآخر ان يزرع هذه الأرض مدة يسميهـاـ
او طول حياته .

والاسكان ، يكون في الدور والدكاكين لمدة معينة او مدى الحياة .

والاقفار ، يكون في الدواب التي ترك .

والامتناع ، يكون في الأشجار ذات الجمل وفي الشاب .

والاعراء ، يكون في حل النخل . انظر المرجم السابق ص ١٦٣ و ١٦٤ .

(٢) رواه البخاري ج ٤ ص ١٠ - ومعنى افتقـلتـتـ نـفـسـهـ اي ماتـ فـجـأـةـ واخـذـتـ
نـفـسـهـ فـلـتـةـ .

أن يحبس عيناً من أعيان ماله عن تملكها لأحد من العباد، ويتصدق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً أو انتهاءً فقط. وهو يختص بميزة من بين الصدقات غير الالزمة، هي أن له صفة الدوام، وهو الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

وقد تكون هذه الصدقات مضافة إلى ما بعد الموت دائمًا، أي أن الشخص يتصدق بجزء من ماله، لكن هذا الجزء يبقى على ملكه ولا يخرج عنه ما دام حيًّا، فإذا مات استحقه الموصى له. فقد أجاز لنا سبحانه وتعالى الوصية ببعض المال لمن نرى أنه أحق بالبر وأحوج، وجعل هذه الوصية مقدمة على الارث، إذ قال: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(٢). والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»^(٣).

ولأهمية هذين الضربين (الوقف والوصايا) من صدقة التطوع وتشعب أحكامها واحتلافيها عن أحكام الصدقات الأخرى، لهذا سنقتصر ببحثنا في هذا المؤلف عليهما فقط. فنقسمه إلى بابين رئيسين، نخصص الباب الأول منها (للوقف) والثاني (للوصايا)، ومنه العون والتوفيق.

(١) رواه مسلم - انظر بلوغ المرام من ١١٤ .

(٢) سورة النساء الآية (١٢) .

(٣) رواه الدارقطني ، وآخرجه أحمد والبزار وغيرهما . انظر بلوغ المرام من ١١٩ و ١٢٠ .

الباب الأول

الوقف

يتضمن هذا الباب:

لمحة عن تاريخ الوقف.

الفصل الأول -- التعريف بالوقف وآراء الفقهاء
في جوازه ولزومه ونماذه.


الفصل الثاني -- سر وطر تكوين الوقف.

الفصل الثالث -- سر وطر الوافدين.

الفصل الرابع -- الاستعفاف في الوقف.

الفصل الخامس -- أقسام الوقف والولاية عليه.

الفصل السادس -- طرق استغلال الموقوفات وصيانتها.



طحة عن تاریخ الوقف

لقد عرفت الشعوب منذ عهد بعيد جداً فكرة حبس العين عن التصرف التمليلي وتخصيص منفعتها لجهة معينة ، مشروعة كانت أم غير مشروعة ، تتحقق لأغراض خيرية أو دينية حسب معتقداتهم . وهذا إجراء يشبه في جملته نظام الوقف الإسلامي من حيث الفكرة ، وإن كان مختلف عنه كثيراً في القصد والحكم .

فعرب الجاهلية كانوا يحبسون بعض حيواناتهم ودوا بهم عن التعامل والاستغلال ويتركونها وقفاً للطواوغيت^(١) من أصنافهم وكهنتهم ، فلما جاء الإسلام حرم ذلك بقوله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »^(٢) . ومن القواعد التي كانت معروفة في القانون الروماني أن الأشياء المقدسة ، وهي المعابد وما فيها من أشياء وأدوات ، تحبس عن التداول ولا يمكن ان يتملكها أحد ، لأنها من حقوق إله^(٣) . وفي تاريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على الآلهة والمعابد

(١) جم طاغوت ، وهو كل ما يطفئ من صنم او شيطان او كاهن او اي رأس في الصالل ويعبد من دون الله .

(٢) سورة المائدة الآية (١٠٣) . ويروى البخاري في صحيحه ج ٦ ص ٦٩٦٨ عن سعيد بن المسيب انه قال : البحيرة هي التي ينعم درها (لبنيها) لأجل الطواوغيت ، فلا يحلبها احد من الناس . والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لآهليهم فلا يحمل عليها شيء . والوصيلة الناقة البكر التي تبكر في اول تناجها باثنى ثم تتنى باثنى ، فـكـانـوا يـسيـبـونـها لـطـواـوغـيـتـهـمـ إـذـ وـصـلـتـ إـحـدـاـهـمـ بـأـخـرـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ ذـكـرـ . وـالـحـامـ فـحـلـ الـأـبـلـ يـضـرـبـ الـضـرـابـ المـعـدـودـ (ـعـشـرـ صـوـاتـ)ـ فـإـذـ قـضـىـ ضـرـابـهـ تـرـكـوهـ لـلـطـواـوغـيـتـ وـاعـفـوهـ مـنـ الـحـلـ ،ـ فـلاـ يـعـلـمـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـسـمـوـهـ الـحـاجـيـ .ـ

(٣) انظر مدونة جوستيان تعریب المرحوم الأستاذ عبدالمزیز فهمی من ٣٨١

والمقابر وتكون غير قابلة للتصرف التمليلي من بيع أو هبة أو وصية،
أما غلتها فتصرف على اصلاحها وإقامة الشعائر الدينية والإنفاق على
القائمين بخدمتها^(١).

فهذا التصرف بلا شك يشبه، في فكرته عموماً، لما عرف بعد ذلك في الفقه الإسلامي بالوقف الخيري.

كما عرف قدماً المصريين أيضاً فكرة حبس العين عن التملك والتسلك وجعل ريعها مرصوداً على الأفراد والذراري، ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أصل العين تصرفاً يثبت ملكية له عليها^(٢). وكذلك كان للروم مثل هذه التصرفات، كما كان لليهود ما يشبه ذلك^(٣).

وهذا التصرف يشبه، بصورة عامة، إلى حد كبير لما عرف بعد ذلك في الفقه الإسلامي بالوقف الذري أو الوقف الأهلي.

وقيل إن أول ما عرف من الوقف عند عرب الجاهلية بيت مكة (الكعبة المكرمة)^(٤)، الذي اقيم ليكون مرجعاً يؤوب الناس إليه من كل جانب وأماناً لهم عند النوازل والشدائد. ويعتقد بعض الباحثين أن الموقوفات المعروفة بوقف خليل الرحمن، التي ما زالت موجودة حتى اليوم، هي من أوقات أبي الأنبياء، إبراهيم عليه السلام^(٥).

(١) انظر مبادئ تأسيس القانون للدكتور صوفي ابو طالب من من ٤٤٣ الى ٤٤٦.

(٢) نفس المترجم السابق ص ٤٤٧.

(٣) المترجم السابق ص ٩٣.

(٤) انظر احكام الأوقاف للأستاذ محمد شفيق العانى ص ٤.

(٥) انظر احكام الأوقاف للأستاذ حسن رضا ص ١٠.

أما ما روى عن الإمام الشافعي من انه قال : إنه لا يعلم أحداً جبس قبل الاسلام^(١)، وما ذكره ابن حزم من أن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس^(٢) ، فالظاهر أن صرادها الحبس على وجه البر . ذلك لأن بناء الكعبة وحرف بئر زمزم إنما كان على وجه التفاخر للأجل البر والمعروف^(٣) .

ومهما يكن من الأمر فعلى الرغم من وجود أوجه شبهة بين هذه الأنواع من الأحباس التي وجدت قبل الاسلام وبين نظام الوقف الاسلامي من حيث القيد الوارد على أصل الملك ومن حيث الدوافع التي دفعت إليها ، فإن مما لا شك فيه أن للوقف في الفقه الاسلامي قواعده ومقوماته التي تميزه عن النظم المشابهة له في القوانين والشرع الآخر . علماً بأن تقييد قواعد هذا النظام وتحديد شروطه وترتيب أحكامه إنما كان بفضل جهود فقهاء القرن الثاني الهجري ، وخصوصاً تلاميذه أبي حنيفة ، الذين توسعوا في أصل إسلامي هو (البر والمعروف) وفكرة شرعية هي (حبس العين والتصدق بالمنفعة) بالهدم من مملكة فقهية ناجحة وما هدأ إليه اجتهدوا .

أما عن أول وقف عرف في الاسلام فقد اختلف بشأنه ، اذ قال الانصار إنه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال المهاجرون

(١) انظر الشرح الصغير المدردج ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) انظر المحلى ج ٩ ص ١٢٧ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، وهي المعروفة به (بلغة السالك لأقرب المسالك) ج ٢ ص ٢٧٤ .

إنه صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وفي معاذى الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام هي أراضي مخريق الذي قتل بأحد ، حيث أوصى بأنه إذا أصيبح فأمواله لرسول الله يضعها حيث أراه الله ، فلما قتل جبسها النبي عليه الصلاة والسلام وجعلها صدقة في سبيل الله^(١) ، وكانت سبع حوائط (بساتين) في المدينة .



(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٩ .

الفصل الرابع

التعریف بالوقف وآراء الفقهاء

في جوازه وإنواده ونهاية المبحث الأول

تعريف الوقف

معناه لغة وأصطلاحاً :

الوقف في اللغة بمعنى الحبس والمنع ، من وقف يقف ، وجمعه وقوف . فتقول : وقفت الدار للمساكين ، اقفها بالتحفيف ، ولا تقول : او قفتها ، لأنها لغة رديئة^(١) . ويطلق المصدر (الوقف) على اسم المفعول (الشيء الموقوف) كيما يطلق الـرهن على المرهون ، فيقال : هذا المال وقف اي موقوف ، ولهذا جمع على او قاف ايضاً . أما معناه في الاصطلاح الشرعي فيمكن تعريفه بوجه عام بالقول « الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة او على وجه من وجوه البر »^(٢) .

(١) انظر النظم المستمدب في شرح غريب المذهب المرحوم محمد الركبي - مطبوع بها مش المذهب ج ١ ص ٤٤٧ . وقد وردت الكلة (أوقف) في اللغة بمعنى سكت واقلم ، إذ تقول : او قفت مما سكنت فيه اي افلست عنه . كما وردت بمعنى اطلم ، إذ تقول : او قفتها على خطأه اي اطلمته عليه .

(٢) المادة الأولى من كتاب قانون العدل والانصاف المرحوم قدري باشا . وهذا التعريف ماخوذ - كما يشير المؤلف بالهامش - من الفتاوی الهندية والدر المختار ورد المختار والاسعاف ، وهي جيء بها من كتب الفقه الحنفي .

ويلا حظ ان هذا التعريف العام للوقف سكت عن بيان ملكية العين المحبوسة ، اي لم يبين من تكون ملكية العين الموقوفة التي يُتصدق بمنفعتها فقط ، ومرد ذلك اختلاف مذاهب الفقهاء في تكييفه .

فعلى المشهور في المذهب الحنفي (وهو قول الصاحبين ابي يوسف ومحمد)^(١) أن ملكية العين الموقوفة في حالة لزوم الوقف تزول عن الواقف وتكون الى الله تعالى على وجه يعود منفعتها إلى العباد ، فلا تباع ولا توهب ولا تورث . وعلى مقتضى هذا الرأي يمكن تعريف الوقف بأنه : جبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال .

ويرى الإمام مالك وأصحابه أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف ، إلا انه يتشرع بيعها وهبتها وتوريتها^(٢) . وحيث ان الأخذ بهذا الرأي يكون صحيحاً بالنسبة للوقف على الذرية وغيرهم ، لكنه لا ينطبق على الوقف بالنسبة للمساجد لأن بيوت الله لا تكون على ملك أحد ، لذا فقد ذهب البعض إلى القول بأن وقف المساجد اسقاط ملك^(٣) . وعلى مقتضى هذا الرأي الثاني يمكن تعريف الوقف بأنه : جبس العين على ملك الواقف ، أو عن التمليل ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير .

(١) انظر الهدایة شرح بداية المتدى المرغیانی ج ٢ ص ١١ . وهذا الرأي قول في مذهب كل من الجعفرية والشافعية والحنابلة .

(٢) وهو القول الراجح في المذهب الجعفری وقول في مذهب الشافعی وامحمد .

(٣) انظر الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ج ٢ ص ٢٧٥ الى ٢٧٧ .

والامام أبو حنيفة وإن كان يرى أن الوقف حبس للعين على ملك الواقف والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير في الحال أو المال ، فإنه يذهب إلى أن هذا الحبس غير لازم بالنسبة للواقف . اي ان الموقوف على رأيه لا يخرج عن ملك الواقف ، الذي يحق له أن يتصرف به كما يشاء من بيع وهبها وغيرها من التصرفات الشرعية ، ويورث عنه متى رجع عن وقفه ثم مات^(١) . وعلى مقتضى رأيه هذا يمكن تعريف الوقف بأنه : حبس العين على ملك الواقف حبسًا غير لازم والتصدق بالمنفعة بممتلكة العارية .

وهناك رأي آخر في الفقه الإسلامي^(٢) يقضي بأن ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل بالوقف إلى الموقوف عليهم ، ولكنها تكون ملكية ناقصة ، إذ ليس لهم بيع الموقوف او رهنها او هبته كما انه لا يورث عنهم . فلو وقف شخص داره على زيد من الناس ومن بعد موته على ذريته ، فإن الاستحقاق في الوقف يكون بعد وفاة زيد إلى أولاده ومن بعدهم إلى أولادهم بشرط الواقف . ومعنى هذا ان الموقوف لا ينتقل إلى ورثة الموقوف عليهم ملکاً تاماً بطريق الميراث ، والا ترث على ذلك حرمان البطون الأخرى من الموقوف عليهم مع انهم يستحقون المنفعة بشرط الواقف .

(١) انظر المرغيناني في المرجع والموضع السابقة الاشارة إليها .

(٢) وهو ظاهر مذهب ابن حنبل وقول في مذهب الشافعى . انظر في هذا وفيها تقدم: المفقى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٤٨ والمذنب للشيزرازى ج ١ ص ٤٤٩ والروضة المببة شرح الممدة الدمشقية للشهيد الجباعي ج ١ ص ٢٦٠ وأعلام الموقفين لابن القيم الجوزية ج ٦ ص ٣٨٣ إلى ٣٨٩ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٣١ و ١٣٢ والمحلى ج ٩ ص ١٧٨ .

المبحث الثاني

العنصر الفقري في أصل جواز الوقف

أدلة مشروعيته :

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة من النصوص الشرعية ، بعضها عام فيه من الدعوة إلى البر والخير والإنفاق في سبيل الله وصلة الرحم ما يدل في عمومه على جوازه ويؤيد مشروعيته ، وبعضها الآخر خاص .

فمن الأدلة العامة قوله تعالى « إِنَّمَا يَعْمَلُ مَساجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »^(١) . وقوله في سورة المائدة « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ » . وقوله في سورة آل عمران « لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ » . وقوله « وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا »^(٢) وقوله أيضًا « وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(٣) . وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام « مَنْ بَنَى مَسجِدًا لِّلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ »^(٤) . وقوله « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ » . وقوله « لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(٥) . وقوله أيضًا « مَنْ جَهَزَ

(١) سورة التوبه الآية (١٨) .

(٢) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٣) سورة الأنفال الآية (٧٥) . وسورة الأحزاب الآية (٦) . هذا وتنبه هنا إلى أن الآيات التي نذكر أسماء سورها فقط ، كنا قد اشرنا إلى مواضعها فيها سبق .

(٤) انظر صحيح مسلم ج ٠ ص ١٤ ٠

(٥) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ١١٧ ٠ علماً بأن الأحاديث التي لم تنشر إلى تحريرها ، قد سبق أن خرجناها فيما تقدم .

غازياً في سبيل الله فقد غزا^(١) وغيرها من الاحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى .

فكل هذه النصوص المقدسة تدل على ان الإسلام يحث الناس جميعاً على فعل الخير ويلزم المؤمنين من المسلمين باقتطاع جزء، من أموالهم وصرفه في مصارفه الشرعية تحققاً لا نبل غaiات هي : تكثين العقيدة وتيسير العبادة وإعداد الشفاعة ومكافحة الفقر ومحاربة الجهل والمرض . وبما أن الوقف الإسلامي يعمل على تتحقق هذه المطالب الدينية والعلمية والاجتماعية ، لازمه يعد بحق أكبر ضمان للتمكن من إقامة المساجد والمعاهد والمدارس والمستشفيات والملاجىء ، وأصلًا في البر بالفقراء والمحاجين ، وعوناً في توثيق الصلة بين ذوى القربي ، لهذا تعتبر تلك النصوص المتضائرة أدلة على مشروعية ياعتباره نظاماً إنسانياً يستهدف خير المجتمع ومصالح المسلمين .

اما الأدلة الخاصة فجملة أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه له » . وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف ، إذ ذهبوا إلى ان الذي يُفهم من هذا الحديث ان عمل الميت ينقطع بموتة وينقطع تجديد الشواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها ، والوقف أحدها لازمه صدقة مستمرة غير منقطعة^(٢) .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر الذي جاء فيه « أن عمر اصاب

(١) متفق عليه - المرجم السابق ص ٩٤

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٨ .

أرضاً من أرض خيبر، فقال : يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب
مalaً قط انفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبس
اصلها وتصدق بها . فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا
تورث في الفقرا وذوى القربي والرقب والضيف وابن السبيل ،
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول «^(١) .

كما استدلوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه « إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة »، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاه ، المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب ملي »^(٢) . ويضيف النسائي بأن عثمان قال : أجعلها سقاية للمسلمين ، فدل هذا على أنه جعلها وقفًا عاماً لصلاحة المسلمين .

و كذلك استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للمتقولين في حق سيف الله المسؤول خالد بن الوليد بأنه أحجم عن الصدقـة «اما خالد فقد احتبس ادرأعه و اعتاده في سبيل الله»^(٣).

وبالاضافة الى هذه النصوص فقد استدلوا بما اجمع عليه اكثـر
اهل العلم من السلف وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلـى القول بصحة الوقف . يحدـثـنا

(١) متفق عليه - انظر بلوغ المرام ص ١١٤ و ١١٥ . واسم الأرض ^{نُسخ}
 (بفتح الناء والميم وقيل بسكون الميم) . ومعنى يطعم غير متمول غير متخذ من غسلة
 الوقف مالا ، اي ملساها له .

(٢) أخرجه البخاري ورواه النسائي والترمذى - انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٧ و ١٠٨ .

(٣) متفق عليه - انظر بلوغ المرام من ١١٥ .

الترمذى فيقول : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين . ويقطع القروطى صاحب التفسير المشهور بأن راد الوقف مختلف للإجماع ، فلا يلتفت إليه . ويدرك البىهقى في سنته وقف جماعة من الصحابة ، منهم علي وابو بكر والزبير وعمرو ابن العاص وزيد بن ثابت وغيرهم ^(١) . وفي (التدبرة) من كتب الفقه الجعفري ، انه اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قوله ^(٢) فعلاً . ويروى عن الإمام علي من طريق اهل البيت انه قال : « ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته ، ولد ليستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقه يحررها ، وسنة يؤخذ بها من بعده » ^(٣) .

سبب انتشار الفكرة في جوازه :

إذا كان متقدم هو مذهب الجمهور وتلك أدلةهم على مشرد عية الوقف وصحته ، فإن من المعلوم أن بعض الفقهاء كالقاضي شريح وأبي حنيفة وغيرهما خالفوا الجمهور وقالوا بعدم جوازه ^(٤) . فقد ذكر شريح الوقف واعتبره باطلًا وقال : إنما جاء محمد بيع الحبس ، وذكر كتب المتقدمين من الفقهاء ، الأئمة ^(٥) عن أبي حنيفة انه يرى الوقف عملاً غير جائز أصلًا ، وقد ذكر ان هذا هو مذهب بعض

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٩ و ١٣٠ .

(٢) انظر مفتاح الكرامة شرح توأه العلامة للمرحوم العاملى الجلد التاسع ص ٣ .

(٣) انظر كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة ج ١ ص ٣٦٨ للمرحوم الشيخ محمد مهدى الخالقى .

(٤) انظر تبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٥) ككتاب الأصل لحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ وكتاب احكام الوقف للشيخ هلال بن يحيى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ .

كبار الصحابة أيضاً كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم^(١).

وبسبب مخالفتهم للجمهور هو انه لم يرد بالوقف نص صريح في القرآن الكريم ، فليس في الآيات القرآنية السابقة الذي ما يدل عليه بالخصوص . كما ليس في الأحاديث النبوية المتقدمة نص خاص بالوقف صراحة وإنما ورد فيها ذكر الصدقة ، والصدقة اسم شامل لكل أنواع المعروف ، فكما تكون بالعين تكون أيضاً بالشمرة . وعليه فإن جميع النصوص التي استند إليها الجمهور لا تعبّر في نظر المخالفين نصاً في الغرض ، أي حكمًا قاطع الدلالة بالوقف خاصة .

وقد أيد الحالفون رأيهم ببعض الأحاديث المروية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، التي فهموا منها عدم صحة الوقف . من ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الفرائض : لا حبس بعد سورة النساء »^(٢) ، إذ اعتبروا الوقف اقتطاعاً للمال من استحقاق الوارثين وحبساً عن الفريضة الشرعية . أما ما أحدث الرسول من وقف فأنما كان لسبب واضح هو النبوة ، التي تعتبر مانعاً من قيام الارث لقوله عليه السلام « نحن معاشر الأنبياء . لا نورث ما تركناه صدقة »^(٣) .

وقالوا كذلك : إن العين الموقوفة تخرج بالوقف من ملك الواقف لا إلى ملك أحد من الناس أو يجعلها على حكم ملك الله تعالى

(١) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥ و ١٧٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٠ .

(٣) انظر صحيح البخاري ج ٨ ص ١٨٧ .

من باب الافتراض، فتصبح سائبة إذ لا مالك حقيقي لها، ولا سائبة في الاسلام . ثم ان اية اف الشيء لغير مالك من الناس واشترط المنع من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل . واضافوا بأن الوقف من قبيل الصدقة بالمنفعة ، وهي معهودة وقت إنشاؤه ، ونفيك المعدوم لا يصح وخصوصاً اذا كان معدوم ايضاً ، كمن يقف غلة بستانه لمن سيولد له او لغيره في المستقبل ، لذلك لا يمكن القول بجوازه .

منافاة الدولة :

يتبيّن مما تقدم ان دليل القائلين بعدم جواز او صحة الوقف ينحصر في اثنين : دليل منقول اي مصدره النص ، ودليل معقول اي مأخذو ما يقتضيه العقل .

فدليلهم النقلي هو ما روى عن الرسول عليه الصلوة والسلام انه قال «لا حبس عن فرائض الله»^(١) ، قد أجاب عليه الجمهور «بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه إلى يده»^(٢) . ذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يحبسون المال في غير الأوجه المشروعة ويحرمون المستحقين في تركتهم منه ، ولما ازالت آيات المواريث من سورة النساء ، مبينة أنصبة الوراثة اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك معلوماً للناس وينبههم إلى عدم توقيف او حبس أموالهم في غير ما أحل الله لئلا يتضرر ورثتهم . ولا يعقل أنه قد

(١) قيل إن سند هذا الحديث مطعون في بعض رجاله فهو ليس بمحنة . فقد ذكر الشوكاني في المرجم والموضم السابعين ان في إسناده ابن هميـة ولا يحتاج بذلك .

(٢) الشوكاني في نفس المرجم والموضم السابقة الاشارة إليها .

الوقف بذلك الحبس ، لأنه لو كان حبسًا عن فرائض الله لا تستتبع
الحكم جميع التبرعات أيضاً كالمهبة والوصية والصدقة ، فتكون
هذه التصرفات كذلك حبسًا عن فرائض الله فتبطل ، وهذا مام
يقال به أحد^(١) .

وردوا على ما قاله شريح : جاء محمد يبيع الحبيس ، بأن الحبس
التي جاء محمد يبيعها هي التي كانت توقف للأصنام والأوثان لا على
أوجه البر والخير . ذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أشار
على عمر أن يتصدق بغلة أرضه ويحبس اصلها ، فلا تباع ولا تورث ،
وانه صلى الله عليه وسلم نفسه حبس سبع حوائط في المدينة صدقة
جارية على الفقير . كما رد البعض على منكري الوقف المتمسكين
ب الحديث : لا حبس بعد سورة النساء ، بأن المراد به او قاف الجاهلية
الأربعة ، وهي البحيرة والسائلة والوصيلة والحام^(٢) .

أما دليهم العقلي القائل بأن العين الموقوفة تكون سائبة دون
مالك وان التصدق بالمنفعة تبرع بمعدوم ، فقد اجاب عليه الجمهور بأنه
خراب من الاجتهاد الذي قد يستسغيه العقل البشري ، ولكن
النصوص جاءت بما يخالفه ، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

ولكن أنصار القائلين بعدم جواز او صحّة الوقف يردون على
الجمهور بأن المراد ب الحديث ابن عباس لا يقتصر على حبس الجاهلية
فحسب بل يشمل الوقف كذلك ، لأن لفظ (الحبس) جاء بصيغة

(١) انظر مجلـى ابن حزم ج ٩ ص ١٧٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار نفس الموضع وانظر مفتاح الكرامة نفس المجلـد ص ٣ .

النكرة في سياق النفي فيعم^(١) . ويضيفون بأنه إذا كان المراد بهذه الحديث عدم توقيف المال عن ورثة المتوفى الذين عينهم نص آية الفرائض وحدد انصبائهم ، ألا يعد الوقف حبسًا عن فرائض الله وفيه اقتطاع جزء من نصبيهم ؟ يحييون بنعم . ويستدل لهم أيضاً بما روى عن الإمام علي وابن مسعود من أن « لا حبس إلا في سلاح او كراع »^(٢) .

اما بشأن إجابتـه صلى الله عليه وسلم لعمر بقولـه : « إن شئت حبسـت اصلـها وسبـلت ثـرـتها » فقالـوا : إنـها لا تدلـ دلـلة قـطـعـية على انـ المقصـود بالـحـبس الدـوـام والـاسـتـمـراـر بشـكـل لا تـنـفـكـ معـه رـبـقةـ الـوـقـفـ اـبـداـ . فقدـ يـصـحـ انـ يـكـوـنـ المرـادـ منـ الـحـبسـ حـبسـ العـيـنـ عنـ التـصـرـفـ التـحـلـيـكيـ وـتـسـبـيلـ منـفـعـتهاـ مؤـقاـ لـفـتـرـةـ مـحـدـدـةـ ، اوـ يـكـوـنـ قـاـصـرـاـ عـلـىـ طـبـقـةـ مـعـيـنـةـ منـ الذـرـارـيـ يـنـتـهـيـ الـحـبسـ باـنـتـهـائـهـ . ثمـ انـ المـرـوـىـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قالـ : « لوـ لاـ اـنـيـ ذـكـرـتـ صـدـقـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ لـرـدـدـتـهاـ »^(٣) ، وـهـذـاـ يـشـعـرـ بـأـنـ الـوـقـفـ لـيـسـ حـبسـاـ مـؤـبدـاـ لـهـمـاـ بـلـ يـجـوزـ لـصـاحـبـهـ انـ يـرـجـعـ عـنـهـ ، وـانـ الـذـيـ منـعـ عـمـرـ مـنـ الرـجـوعـ هوـ ذـكـرـهـ صـدـقـتـهـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، فـكـرـهـ انـ يـفـارـقـهـ عـلـىـ اـسـرـ ثمـ يـخـالـفـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ .

ويحيـبـ الجـمـهـورـ عـلـىـ الـمـتـجـبـينـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ قـائـمـينـ : لـوـ

(١) نـيلـ الـأـوـطـارـ نـفـسـ المـوضـعـ .

(٢) انـظـرـ المـحـلىـ لـابـنـ حـزمـ جـ ٩ـ صـ ١٢٦ـ . والـكـرـاعـ - بـضمـ الـكـافـ وـفتحـ الـاءـ - اـسـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـحـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـجـمـيرـ مـاـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـحـرـوبـ ، وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ الـطـرـفـ مـنـ كـلـ شـيـءـ اوـ مـسـتـدـقـ السـاقـ فـيـ الدـوـابـ ، وـالـجـمـ اـكـرـعـ وـاـكـارـيمـ .

(٣) انـظـرـ الشـوـكـانـيـ فـيـ الـمـرـجـمـ السـابـقـ صـ ١٣١ـ .

فرض ان المراد به الحبس الشامل لكونه نكرة في سياق النفي ،
لكان الوقف مخصوصاً بالاحاديث المذكورة في الباب ، فيستثنى
من العموم .

وأجابوا من قصر الحبس على السلاح والكراع بأنه لوضح هذا
الخبر عن علي وابن مسعود^(١) ، لكان منسوحاً باتصال الحبس بعلمه
صلى الله عليه وسلم إلى أن انتقل إلى الرفيف الأعلى . ولعل من ذهب
إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان
يجعل ما يفضل عن قوته في السلاح والكراع غالباً^(٢) .

ويحاب بشأن صدقة عمر بأن لا حجۃ في اقوال الصحابة وافعالهم
إلا إذا وقع الاجماع منهم ، ولم يقع ه هنا ، ثم ان هذا الاثر منقطع
لأن من رواه (الزهری) لم يدرك عمر^(٣) .

وأما تشبيث المتمسكون باعتبار الوقف حبسأ عن الف راثض
واعتبار حبس العين الموقوفة من ان تباع أو توهب أو تورت شرطأ
ليست في كتاب الله ، فكأنه اعتراض منهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم . لأن نص على ذلك ، فيعتبر كأنه في كتاب الله تعالى
لقوله عزّ وجلّ « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى »^(٤) .
والنقاش بين المؤيدین والخالفین للوقف قد يطول ، فيذهب بعض
الفقهاء إلى ان الوقف وإن كان قد حدث فعلاً في صدر الاسلام إلا

(١) لأن ابن حزم يذكر في مجلد ج ٩ من ١٧٦ بانها رواية ساقطة لأن في السنده
رجل مجهول .

(٢) نفس المترجم السابق من ١٧٦ إلى ١٧٨ .

(٣) أنظر نيل الأوطار نفس الموضع السابق .

(٤) سورة النجم الآياتان (٣ و ٤) .

ن ذلك قبل تشرع الميراث ، فلما نزلت آية الفرائض كان ذلك
نسخاً لإجازة هذا التصرف . وقد ينبري البعض للرد على القائلين بأنه
لا يؤخذ بما رواه الزهري عن عمر لأنَّه لم يدركه ، بأن المنقطع في
رواية هذا الإمام الجليل - الذي لم يتمم فيما رواه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير وصل - لا يضر . وقد يدعى بعض خصوم
الوقف بأن حبس العين الموقوفة من التداول يمنع ورود أسباب
الملكية عليها ، فيخرجها عن الانتفاع التام بالمال ، وهذا بالإضافة
إلى كونه تعطيلًا للثروة الوطنية يؤدي إلى خراب العين ذاتها بنتيجة
الإهمال .

وعلى كل حال فإن الوقف كان وما يزال ينظر إليه كعمل
خيري تخصص منافعه لجهات البر ، وقد عمل به المسلمون منذ عهد
الرسالة إلى يومنا هذا فكان ذلك اجماعاً منهم عليه . وقد روى عن
الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّه قال : لم أعلم أحداً من
المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة ، لاتشتري
أبداً ولا توهب ولا تورث^(١) . وتسوهل بعد ذلك في الوقف
(الذري) على الأولاد والذرية لتشجيع الناس على الوقف ، ولا سيما
 وأن مآلها جهة خير دائم .

علماً بأن الفقهاء جميعاً متفقون على صحة وقف المسجد متى
توافرت شروطه^(٢) ، لأنَّه مكان العبادة وموطن الشفاعة ودار النظر

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٨٥ .

(٣) ووقف المقابر من حيث الصعنة كوقف المساجد لما فيها من حبس خالص لوجه
الله تعالى .

في المصالح العامة . وقد ذكر أن أول وقف ديني في الإسلام كان مسجداً قباء الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، واتبعه بيتنا المسجد النبوي في السنة الأولى للهجرة عند قدومه منها جرأاً إليها^(١) .

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في لزوم الوقف

اللزوم صفة الوقف عند الجمهور :

المراد بلزم التصرف ، بوجه عام ، عدم استطاعة المتصرف أن يستند ببنقض ما صدر منه بإرادته . أما بالنسبة للوقف فأنه متى تم مستوفياً شرطه لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ، أي يتعذر عليه أن يرجع فيه .

وقد علمنا ان الوقف على رأي أبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي وعلى رأي أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى حبس للعين الموقوفة عن ان تكون محلًا لأي عقد او تصرف ينقل ملكيتها او يؤثر فيها ، فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث . ذلك لأن كل هذه التصرفات إنما ترد على مال مملوك للمتصرف ، في حين ان الموقوف على رأي جهور الفقهاء ليس ملكاً لأحد من الناس . فالرأي عند الجمهور ان الوقف بعد تمامه يكون لازماً لزوماً موبداً ، ليس للواقف ولا لغيره من المستحقين ان يرجع عنه ولا ان

(١) انظر احكام الأوقاف للأستاذ العاني ص ٤ .

يتصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية . ولكن أبا حنيفة وتلميذه زفر بن المديبل خالفاً الجمود في هذا^(١) ، فالذى تذكره كتب المؤخرين في الفقه الحنفي^(٢) عن أبي حنيفة أنه يرى أن العين الموقوفة لا تخرج من ملك الواقف بل تبقى على ملكه ويبقى له حق التصرف فيها بالبيع والهبة والرهن والوصية ، وإذا مات ورثها عنه ورثته حسب الفريضة الشرعية .

ومعنى هذا ان الوقف على رأي أبي حنيفة هو حبس للعين عن التصرف التمليلي حبساً غير لازم وصرف منفعتها إلى الجهة التي عينها الواقف مادام التزامه باقياً ، فان رجع عنه فلا وقف ، ولهذا قيل إن الوقف « جائز عنده ، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية »^(٣) . ذلك لأن الإعارة تبرع بمنفعة عين ، بقتضاها ينتفع المستعير بالمستعار مع بقاء ملكيته للمعير . وتبرع المعير بمنفعة العارية غير لازم قوله ان يرجع عن تبرعه متى شاء ، فكذا تبرع الواقف بغلة وقفه غير لازم أيضاً إذ يستطيع ان يعدل عنه في أي وقت شاء ما دام حياً ، بأن يجعل الغلة لنفسه او لغير من جعلها له أولاً . ويتحقق رجوعه عن الوقف بالقول الصريح كرجعت او أبطلت او عدلت ، او بالفعل بأن يتصرف فيها وقفه تصرفاً تمليلياً .

(١) يذكر السرخسي في ميسوطه ج ١٢ ص ٢٧ و ٢٨ ان ابا يوسف كان يقول يقول استاذه بعدم لزوم الوقف ، ولكنه لما حج مع الرشيد ورأى وقوف الصحابة بالمدينة وتوارثها رجم عن قوله السابق وافتى بلزمته . وينظر الشوكاني في الدراري المضية ج ٢ ص ١٤٣ ان الطحاوي حكى عن ابا يوسف انه قال : « لو بلغ ابا حنيفة ، يعني الدليل ، لقال به ». .

(٢) ككتاب المبسوط للسرخسي الم توفى سنة ٤٨٣ هـ وكتاب الهداية شرح المداية للمرغيني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وكتاب تبيين الحقائق للزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

(٣) المرغيني في المرجم السابق ص ١١ .

وقد اعتبر الوقف على رأي أبي حنيفة بثابة العارية ولم يعتبر عارية بالفعل ، ذلك لأن حقيقة إلا عارة شرعاً لا تتم إلا إذا تسلم المستعير العين المعاشرة للارتفاع بها بالذات . في حين ان الوقف يتم مع بقاء العين الموقوفة في يد من يتولى استغلالها ، سواء أكان الواقف أم غيره ، وصرف غلتها إلى الجهة الموقوف عليها^(١) .

هذا ولم يذكر خلاف لابن حنيفة او غيره بشأن لزوم وقف المسجد ، بل الذي يفهم مما ذكر عنه أنه يلزم ديانة ، لأنه حق خالص لله تعالى ، ينقطع عنه حق العبد لشخصه بإقامة الشعائر الدينية^(٢) .

بم يلزم الوقف ؟

على الرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على ان الوقف متى تم مستوفياً شرائطه صار لازماً ، أخذآ منهم بأقوال الصحابة وأفعالهم وتحققـاً للغاية المقصودة من ورائه ، فانهم قد اختلفوا فيما يلزم به . ولعل في المذهب الحنفي من وجهات النظر في تعلييل سبب لزوم الوقف ما يتضمن الاتجاهين المعروفين في الفقه الاسلامي عموماً ، بالإضافة الى الاتجاه الثالث الذي ذهب إليه أبو حنيفة ولم يشار كه فيه احد إلا زفر .

فأبو يوسف يذهب الى ان الوقف يلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف مستوفية شروطها بدون حاجة لصدور حكم بلزمـه او تسلـيم الموقوف الى متولٍ ، لأنـه اسقاط للملك لا لأحد من الناس بل لله

(١) انظر احكام الوقف للمرحوم الاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٧

(٢) انظر هداية المرغيناني نفس الموضع السابق .

تعالى كالعتق تماماً ، والعتق يتم ويلزم بمجرد القول ولا يتوقف على حكم او تسليم ولا يصح الرجوع عنه فكذلك الوقف ، لأن كلـاـ منها اخراج للمال من ملك المعتق والواقف دون عوض مالي . والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي يوسف ^(١) ، وعلى هذا الرأي أكثر الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) .

ويقول محمد : لا يلزم الوقف قبل القبض كالصدقة المنجزة التي تملك بها العين للمتصدق عليه في الحال ، فيكون القبض من شروطه . ذلك لأن التمليل من الله تعالى لا يتحقق قصداً لأنه سبحانه مالك الأشياء ، ولكنه يثبت ضمن التسليم إلى العبد كذا في الزكاة ^(٢) . ويتحقق القبض عنده بالتسليم الذي يختلف باختلاف الأعيان الموقوفة ، فتسليم المسجد مثلاً يكون بإفرازه والصلة فيه ، والمقبرة بتدفن ميت فيها ، وفي باقي الأعيان بنصب المتولى وتسليمها إليه . وعلى هذا الرأي فقهاء الجعفرية الذين يقولون : « ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وإن كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها أو الحكم أو القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه » ^(٣) .

ومع أن الأصل عند أبي حنيفة عدم لزوم الوقف - باستثناء المسجد الذي يتفق مع المجهود على لزومه لكونه حقاً خالصاً للله تعالى ول حاجة الناس إليه - فإن المنقول عنه أن الوقف يصير لازماً بأحد أصرين .

(١) انظر انقم الوسائل للطرسوسي ص ٧٢ و ٧٣ .

(٢) انظر التبيين للزيلعي ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٣) الشهيد الجيعي في الروضة ج ١ ص ٢٦٠ .

(الأول) أن يحكم بلزمته قاضٍ في دعوى صحيحة ويدّنه بعد إنيكار المدعى عليه، فحينئذ يلزم لكونه مجتهداً فيه، واجتهد القاضي لا ينقضي باجتهاد قاضٍ آخر . وحيث ان الدعوى لاقنام إلا على خصم والوقف لا خصم له حتى ترفع عليه الدعوى ويحكم بلزمته، لذا كان يُتَّخِذ طريق لذلك أشبه بالحيلة الشرعية . وهو أن يسلم الواقف وقفه إلى متولٍ ثم يتظاهر بالرجوع عنه بحججة عدم لزومه، فيمتنع المتولي عن تسليمها بحججة أنه لازم ، فيتخاذهما إلى القاضي فيقضي هذا بلزمته^(١) .

ويلاحظ أن اللزوم على قول أبي حنيفة في هذه الحالة لم يأت من حيث انه وقف ، وإنما جاء من حيث انه حكم في فصل مجتهد فيه^(٢) .

(الثاني) ان يخرج الوقف منخرج الوصيـة ، اي ان يضيف الواقف وقفه الى ما بعد موته كأن يقول : جعلت داري الفلانية وقفًا بعد موتي على الفقراء ، او ان يعلقه على الموت المطلق كأن يقول : اذا مت فداري هذه وقف على الفقراء ، فان الوقف في هاتين الصورتين يكون لازماً فيما اذا مات وهو مصر عليه^(٣) .

ويلاحظ ان اللزوم في هذه الحالة لا يكون بالنسبة للوقف ،

(١) انظر مبسوط السرخسي ج ١٢ ص ٢٧ . ومن صور الحيل الشرعية عند الحنفية في جعل الوقف لازماً ما ذكره السمرقندى في (خزانة الفقه وعيون المسائل) تحقيق أستاذنا الدكتور صلاح الدين الناصري الجلد الثاني ص ٤٤٨ من أنه لو وقف رجل أرضاً أو داراً وخاف أن يبطل وقفه قاض يرى العمل بقول أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف ، فما عليه إلا أن يقر في صك الوقف بأنه كان قد رفع الأمر إلى قاض من القضاة فأمضى الوقف . إذ يصير وقفه في هذه الحالة لازماً ، ولا يجوز لقاض آخر أن يبطله .

(٢) انظر احكام الوقف والمواريث للمرحوم الأستاذ احمد ابراهيم ص ٧ .

(٣) انظر المبسوط في نفس الموضع السابق .

المبحث الرابع

ما ينضم به الوقف

يُنشأ الوقف بارادة واحده :

انتهينا في المبحث السابق الى ان آراء الفقهاء، في تكييف الوقف كانت على قولين : قول لا^{بِي} يوسف (ومعه جمهور الفقهاء) قاس الوقف على العتق فاعتبره من قبيل الاستقطاع ، وقول محمد (ومعه فقهاء المغفرية) قاسه على الصدقة واعتبره من قبيل التبرع . وهو على رأي أبي حنيفة لا يخرج عن كونه تبرعا اياضا ، لانه أُنزله منزلة العارية ، والعارية تبرع بالمنفعة .

اذاً لما كان الوقف من قبيل التبرعات او الاسقاطات ، فإنه يتم

(١) انظر كتاب مباحث الوقف للمرحوم الأستاذ محمد زيد الأبيانى ص ١٩ .

بإرادة الموجب (الواقف) وحدها ولا يتوقف على قبول أحد .
هذا ما اتفق عليه غالبية الفقهاء ، أما القبض فيه أو الحكم به - على
رأي من يقول بها - فشرطان للزوم الوقف لا انشائه .

فالموقف عليه إذا كان معيناً بالوصف ولا يتناوله الحصر كالفقرا
والمحاجين ، او كان لا يتصور منه الرفض كالمساجد والمقابر ، لا
يشترط لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه قبول ، لعدم ذلك أصلاً .
وإذا كان الموقف عليه معيناً بالذات كزيد من الناس او جماعة
محصورة كأولاد عمرو مثلاً ، فالوقف وثبت الاستحقاق فيه يتمان
أيضاً بالإيجاب وحده بلا احتياج إلى قبول أحد ، غير ان الاستحقاق
هنا يرتد برد الشخص او الاشخاص المعينين ، ومعنى هذا ان الوقف
في هذه الحالة يبقى صحيحاً ويبطل الاستحقاق وحده ، لأن الرد
يعتبر إباء عن تملك شيء على سبيل التبرع ، ولا سلطان لأحد بإدخال
شيء في ملك غيره جبراً عليه باستثناء الارث لورود نص صريح فيه
ولأنه تملك وتليك بالزام الشارع^(١) . وإذا أبطل الاستحقاق بالنسبة
لمن رده صرف الى جهة الخير التي عينها الواقف ، لأن مآل كل وقف .
جهة بر لا تنقطع .

ويذهب بعض فقهاء المغفرية الى ان الوقف اذا كان لمعين او
لم يحصلون عدداً فان القبول شرط لصحته ، لأن الوقف من جملة
العقود فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود^(٢) ، ولو كان
الموقف عليهم او بعضهم صغاراً قام به ولهم . أما اذا كان الوقف .

(١) انظر موجز أحكام الميراث للمؤلف - الطبعة الثانية من ١٥ و ١٦ .

(٢) انظر المجلد السابعة الاشارة اليه من مفتاح الكرامة من ٩ و ١٠ .

على جهات عامة كالمساجد والمقابر والقنطرات او على الفقراء ، فالأحوط
 (وقيل الأقوى) القبول أيضاً ، والذى يقبل في هذه الحالة الحاكم
 او المنصوب من قبله . ويكفى عندهم قبول الموجودين بالنسبة الى
 الوقف على الذرية ، ولا يحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد^(١) .

ما يتحقق به الإيجاب :

يتتحقق الإيجاب الذي ينشأ به الوقف بكلام يصدر من الواقف
 يفيد حبس العين عن التصرفات التملحية وتسبيل منفعتها على وجه
 من وجوه الخير في الحال (بالنسبة للوقف الخيري) أو في المآل
 (بالنسبة للوقف الذري) . ولا يشترط فيه لفظ معين أو عبارات
 مخصوصة ، إنما يفيده كل ما يدل على ارادة المعنى المقصود ، فشل
 وفدت حبس وسبلت بدل وتصدقت وحرمت وأبتدت إذا اقترب
 بهذه الألفاظ الثلاثة الأخيرة ما يدل على إنشاء المعنى المذكور^(٢) .

(١) انظر وسيلة النجاة المرحوم أبا الحسن الموسوي مع تعليلات وفتاوی السيد حسين الموسوي بهامشه ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) جاء في مهذب الشيرازي ج ١ ص ٤٤٩ ما نصه « وألفاظه ستة : وفدت
 وحبست وسبلت وتصدقت وأبتدت وحرمت . فاما الوقف والحبس والتسبيل فهي صريحة
 فيه ، لأن الوقف موضوع له ومعرف به ، والتجبيس والتفسيل ثبت لها عرف الشرع
 فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو رضي الله عنه : حبس الأصل وسبل الشمرة . واما
 التصدق فهو كناية فيه ، لأنها مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف
 بمحرده ، فان اقتربت به نية الوقف او لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول : تصدقت به
 صدقة موقوفة او محبوسة او مسبلة او مؤبدة او محمرة ، او حكم الوقف بأن يقول :
 صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث صار وفقاً لأنـه مع هذه القرائـن لا يحتمـل غير
 الوقف . واما قوله حرمت وأبـدت فـفيه وجـهـانـ : اـحـدـهـماـ اـنـهـ كـنـاـيـةـ فلاـ يـصـحـ بهـ الـوـقـفـ
 إـلاـ باـحدـىـ القرـائـنـ الـقـيـ ذـكـرـنـاـ ، لأنـهـ لمـ يـثـبـتـ لهـ عـرـفـ الشـرـعـ وـلاـ عـرـفـ اللـغـةـ فـلـمـ يـصـحـ
 الـوـقـفـ بـمحـرـدـهـ كـالـتـصـدـقـ . وـاـنـثـانـ اـنـهـ صـرـيـحـ لأنـ التـأـيـدـ وـالتـحـرـيمـ فـيـ غـيـرـ الـابـضـاعـ
 لاـ يـكـونـ إـلاـ بـالـوـقـفـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ » .

وعليه فإنه يتم بقول الشخص مثلاً : وقف أو حبس أو سبت
بسنتي لهذا المفقراء ، أو جعلت داري الفلانية موقوفة أو محبوسة أو
مسبلة على ذريتي ومن بعدهم على المسجد الفلانى ، أو جعلتها صدقة
مؤبدة لا تباع ولا تورب ، وما أشبه ذلك .

ولو كتب شخص ورقة مبيناً فيها وقفه لبعض أملاكه مع ذكر
الشرائط دون أن يتلفظ أو يُشهد أحداً لم يصر وقفاً عند أكثر الفقهاء ،
دفعاً لاحتمال التزوير أو عدم الجدية . كما لا يصح إنشاء الوقف عند
الجهود بالإشارة إلا من الآخرين أو العاجز عن النطق لعنة أو مرض ،
بشرط أن يبقى معتقل اللسان حتى الوفاة وأن تكون إشارته مفهومة
ومفيدة لما قصد . ويذهب الجهود أيضاً إلى أنه لا يشترط التلفظ في
وقف المسجد^(١) والمقدمة والسباقة والطريق وما يشبه ذلك مما يعم
نفعه ، بل يكفي التخلية والاذن بالاستعمال واستعمالها من قبل
الناس فعلاً^(٢) .

على أن إنشاء الوقف عند المشرع العراقي يكون باللفظ أو
بالكتابة أو بالإشارة ، لأنه ساوي بينهما باعتبارها وسائل للتعبير
عن الإرادة ، اذ قرر أصلاً في قانونه المدني بالنسبة للصيغة الدالة على
ارادة الشخص فنص في المادة (٧٩) منه على أنه « كما يكون الإيجاب

(١) وخالف فقهاء الجغرافية بالنسبة للمسجد إذ اشترطوا التلفظ بلغة المسجدية
لصحته ، فقد نص العلامة الحلي في قواعد الأحكام المطبوع من مفتاح الكرامة السابقة
الإشارة إليه من ١١ على ما يلي : « ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن اذن
في الصلاة فيه أو صلى فيه مالم يقل جعلته مسجداً » .

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢٦٨ .

حوالى القبول بالمشاهدة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الآخرين ... الخ» . علماً بأنه - المشرع العراقي - نص على جعل تنظيم حجج الوقف وتسجيلها وفق القانون من اختصاص المحاكم الشرعية^(١) .



(١) يقتضي الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ وهو القانون المعروف بـنيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ .

الفصل الثاني

شروط تكوين الوقف

شروط كل ركن من أركانه :

الوقف كارأينا عمل أو تصرف شرعي ، سواء تم بالاجباب
وحده أم توقف على قبول أو تسلیم على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ،
لهذا فإنه لابد ان يرتكز على دعامتين أو جوانب قوية تسسه وتسنده
تعرف بـإركانه .

وأركان الوقف عند جمهـور الفقهـاء اربعـة ، هي : الواقف
والمحـوقـونـ والمـوقـوفـ عليهـ والـصـيـغـةـ . أما الفـقـهـاءـ الأـحـنـافـ فـرـكـنـ
الـوقـفـ عـنـهـمـ هـوـ إـجـابـ الـوـاقـفـ وـحـدـهـ ، أيـ الصـيـغـةـ فـقـطـ لأنـهـاـ
قـسـتـلـزـمـ وـجـودـ الـأـعـمـدةـ اوـ الـجـوـانـبـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ .

ومـهمـهاـ يـكـنـ منـ أـمـرـ هـذـاـ الـخـلـافـ النـظـريـ ، فـإـنـ لـكـلـ رـكـنـ منـ
هـذـهـ الـأـرـكـانـ شـرـائـطـ يـلـزـمـ توـافـرـهـاـ لـكـيـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـوـقـفـ حـكـمـهـ
الـشـرـعـيـ منـ صـحـةـ وـلـزـومـ وـنـفـاذـ ، وـعـلـيـهـ فـإـنـاـ سـتـكـلـمـ عـلـىـ شـرـوطـ كـلـ
رـكـنـ عـلـىـ حـدـهـ فـيـ مـبـحـثـ خـاصـ .

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بصيغة الوقف

يشترط لصحة الوقف بـهـاـ نـهـرـةـ شـرـوطـ :

علـمـنـاـ أـنـ صـيـغـةـ الـوـقـفـ هـيـ مـاـ يـصـدـرـ مـنـ الـوـاقـفـ مـنـ قـولـ أوـ

كتابه او إشارة مفهمة ، تعبيراً عن ارادته وبياناً لمقصده في انه
أراد حبس عين من أعيانه عن التمليل وتخصيص منفعتها لجهة معينة ..
وقد تشعبت أقوال الفقهاء فيما يشرط في الصيغة المدالة على إنسانه ..
الوقف من شروط ، غير أنه يمكننا إجمالها في ثلاثة ، هي :

١ -- أئد تكوده صيغة :

إذا كانت الصيغة منجزة ، أي غير معلقة على شرط ولا مضافة
إلى المستقبل ، صح الوقف وترتب عليه حكمه في الحال بإجماع
الفقهاء متى كان مستوفياً شروطه الأخرى .

ولو علقت الصيغة على شرط غير موجود وقت إنشائها ، كأن
يقول : ان نجح ولدي في الامتحان فداري هذه وقف على الجهة
الفلانية فالوقف باطل عند جمهور الفقهاء^(١) . ذلك لأن الوقف من
قبيل التبرعات ، والأصل عدم تعلق التبرعات - عدا الوصية^(٢) -
على شيء غير موجود . وان قيل : ان الوقف اسقاط ملك على رأي
الجهة - ور والاسقاط يقبل التعليق ، أجيب : نعم انه اسقاط ولكن
فيه شبهآ بالتمليكات ، وهي لا تقبل التعليق على أمر غير محقق
الوجود .

أما اذا أضيفت الصيغة الى زمن مستقبل ، كأن يقول : داري
هذه موقوفة على الجهة الفلانية بعد سنة ، فقيل : يصح الوقف لأنه

(١) اما في مذهب الامام مالك فيجوز تعليق صيغة الوقف على شرط كما المتق
 تماماً . انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) لأن طبيعة الوصية تقضي عدم ترتيب اثراها في الحال وإنما يظهر حكمها بعد
موت الموصى ، كما سنبين ذلك في الباب الثاني من هذا الكتاب .

اسقاط ملك كالعتق الذي تجيزه إضافته ، وقيل : لا يصح لأن
شبهه بالتمليكات يمنع إضافته إلى زمن مستقبل كما منع تعليقه على
شرط .

على أن بعض الفقهاء ألحقو بالصيغة المنجزة أمرين :
(الأول) فيما إذا علقت الصيغة على شيء ، كان قد تحقق فعلاً
عند التعليق ، كأن يقول : إن كان أخي قد رجع من سفره فداري
هذه موقوفة على كذا ، وتبين أن أخي قد رجع من سفره بالفعل
وقت التعليق . يصح الوقف هنا لأن الإيجاب يأخذ حكم التنجيز ،
وان كان في صورته معلقاً على شرط .

(الثاني) فيما إذا علقت أو أضيفت الصيغة إلى الموت المطلق ،
كأن يقول : وفدتاري هذه على الجهة الفلاحية إذا مت ، او داري
هذه موقوفة على كذا بعد موتي . يصح الوقف هنا لأنه يأخذ حكم
الوصية ، بخلاف الإضافة والتعليق على موت مقيد ، كأن يقول :
داري هذه موقوفة على كذا بعد موتي من مرضي هذا ، او ان مت
من مرض السل الذي أصابني فداري هذه وقف على الجهة الفلاحية ،
اذ ان حكمها حكم الإضافة والتعليق على أي شيء آخر محتمل الوجود
كما بينا قبل قليل^(١) .

ولهذا نرى هؤلاء الفقهاء يذهبون إلى ان الوقف في الحالتين

(١) قد تكون صيغة الوقف مركبة من التنجيز والإضافة كأن يقول : داري
هذه صدقة موقوفة على الفقراء حال حياني وبعد مماتي ، او تكون مركبة من التنجيز
والتعليق كأن يقول : داري هذه موقوفة على الفقراء حال حياني وإن مت . فالوقف
في هاتين الصورتين صحيح .

المذكورتين - الاضافة والتعليق على مطلق الموت - لا يلزم الا بعد موت الواقف ولا ينفذ الا في حدود ثلث تركته ، متى مات مصرأ عليه كالوصية قاماً ، أما ما زاد على الثلث فيوقف نفاذها على اجازة الورثة .

٢ - أللہ تخبر التأبید ولو معنی :

الظاهر من الأحاديث التي سقناها للدلالة على مشروعية الوقف وجوائزه ومن آثار الصحابة والتبعين ان الوقف لا يصح الا مؤبداً ، لأن يكون آخره جهة بر لا تنتهي . لهذا نرى جهود الفقهاء^(١) يعتبرون التأبید شرطاً في صحة الوقف لأن المقصود منه دوام الصدقـة واستمرارها ، وان التأقـيت مبطل له لأنـه ينافيـه .

ولا يتحقق التأبید عند محمد إلا بالنص عليه صراحة ، كأن يقول : وقفـت هذا المال على الجهة الفلانية مؤبداً أو على الدوام أو بصورة مستمرة ، أو بما يفيد التأبید في المعنى بأن يكون ابتداءً أو انتهاءً على جهة خـير ، كأن يقول : وقفـت هذا المال على الفقـرا ، أو على أولادي وأولادـهم ومن بعدهم على المدرسة الفلانية .

وعلى هذا لو قال : وقفـت داري هذه على فلان لمدة سنة أو مدة حياته ، كان الوقف باطلـاً عند محمد . وذلك لوجود ما يدل على التأقـيت في الحـالة الأولى ، ولعدم دوام جهة المـصرف في الحـالة الثانية .

أما أبو يوسف فيكتفي للدلالة على الدوام بـدلالـة الكلام على

(١) وهو ما روى عن أبي حنيفة وقول محمد واحدي روایتین عن أبي يوسف ومنذهب احمد وفقهاء الشافعية و اكثر فقهاء الجعفرية .

التأييد حتى مع استخدام العرف، بشرط أن لا يذكر الواقف شيئاً يدل على التأكيد. أي إذا كان العرف يعين مصرفًا لا يتحمل الانقطاع صاحب الوقف، ومن باب أولى يصح الوقف إذا عين الواقف المصرف مع النص على التأييد.

وعلى هذا فإن الوقف عنده باطل بالنسبة للممثل الأول و صحيح بالنسبة للممثل الثاني باعتباره مؤبداً عرفاً، إذ ينتقل الريع لجهة بـ لا انقطاع لأنها هي الأصل في كل وقف ذكرت أو لم تذكر. وهذا ما اتجه إليه جمهور الفقهاء من سنة وشيعة.

على أن هناك رواية أخرى عن أن يوسف^(١)، هي أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف، وإنما يرى بعد انقطاع الجهة التي ذكرها الواقف يرجع الوقف إلى ملكه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان قد مات. ذلك لأن القصد من الوقف عمل الخير والتقرب إلى الله تعالى، والمقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوجه انقطاعها وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوجه انقطاعها، وعمل الخير كما يجور مؤبداً يجوز كذلك مؤقتاً.

والى جواز توقيت الوقف يذهب الإمام مالك قولهً واحداً، إلا أن فقهاء مذهبة اختلفوا في مسألة عودة الأعيان الموقوفة إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً أو عدم عودتها بأن تبقى موقوفة على جهة بـ لا تحتمل الانقطاع^(٢).

كما اتجه بعض فقهاء الجعفرية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام مالك

(١) انظر فتح القدير للجحافل بن الهمام ج ٥ ص ٢١٤.

(٢) انظر منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ج ٤ ص ٧٧.

من جواز الوقف الموقت ، ولهم في عودة الموقوفات بعد انتهاء المدة المحددة للوقف ملكاً للواقف أو ورثته أو عدم عودتها قولان كقولي
فقهاه المالكية^(١) .

علمأً بأن الفقاها جميعاً متفقون على أن وقف المسجد لا يكون
الا مؤبداً ، سواء اطلق الواقف ام قيد بفترة معينة ، لأن شرط
التوقيت فيه باطل اصلاً .

٣ -- أنه لا تفتره بشرط يؤثر على أصل الوقف :

والشرط الذي يؤثر على أصل الوقف هو ما كان باطلأ من
أصله ، بأن كان خلاً بالوقف او منافيأ لحكمه^(٢) ، كأن يقول :
وقفت داري هذه على كذا على ان يكون لي حق بيدهما او رهنها
مشلاً ، او وقفت هذه المدار مسجداً على ان يكون لي حق
الرجوع^(٣) .

اما اذا كان الشرط لا يؤثر على أصل الوقف بل كان يؤثر على
منفعته فقط كما لو تعلق بتقاديم وتأخير صرف الريع الى الجهات الموقوف
عليها ، او تعلق بكيفية توزيع الغلة على المستحقين ، فانه يراعى
ويعمل به ما دام لا يتضمن مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية

(١) انظر المختصر النافع في فقه الامامية للشيخ نجم الدين الحلي ص ١٨٣ .

(٢) سنحدد مفهوم الشرط وتأثيره على الوقف تفصيلاً فيما سيأتي .

(٣) ومن الشروط التي تؤثر على أصل الوقف اقتداء الصيغة بشرط الخيار على
الرأي الراجح في المذهب الحنفي . ذلك بأن يجعل الواقف الخيار ل نفسه في الوقف ،
سواء كان وقت الخيار معلوماً او مجهولاً هذاف المسجد ، اما لو اتخذ مسجداً على انه
بالختار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط . انظر الدر المختار للحصوني مم شرحه رد
المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٤٩٨ .

ومبادئها العامة . اذ لو تضمن مثل ذلك ، كما لو اشترط عدم تعمير الموقوف من الغلة وان احتاج الى العماره ، او عدم عزل المحتول من التولية وان ظهرت خيانته ، فإنه يبطل ولكن الوقف يبقى صحيحاً ..

المبحث الثاني

ما يتشرط في الوقف

أهلية التبرعات لصحة الوقف :

الوقف كما قلنا يعتبر تبرعاً من الواقف ، لهذا يلزم من يصدر منه هذا التصرف صحيحاً ان يكون اهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً ، سواء باشره بنفسه ام باشره عنه غيره بمقتضى و كالة صحيحة . اما الرشد فليس بشرط لصحة الوقف لأن الرأي الغالب في الفقه الاسلامي يقضى بجواز وقف ووصية السفيه وذي الغفلة استحساناً ، لترجمح جانب المصلحة لهم في الوقف والوصية من بروقبي ، وهذا ما اتجه اليه المشرع العراقي من جواز وصايتها ووقفهما متى اخرجاه خرج الوصية كما سترى بعد قليل .

وعلى هذا فإنه لا يجوز الوقف من صغير او مجنون لا يعقل ابداً او معتوه مختل العقل على الدوام ، لأنهم محظوظون لذاتهم لانعدام الأهلية عندهم اصلاً^(١) . ولا يجوز الوقف ابداً من الولي او الوصي او من في حكمها ، اذ ليس لهؤلاء ان يتبرعوا بشيء من اموال من

(١) تنص المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي على ان « الصغير والمجنون والمعتوه محظوظون لذاتهم » .

هم في ولايتهم لأنهم أمناء على حفظ أموالهم وإنفاقها بالسبيل المشروعه .
والوقف بلا شرك يعد من التصرفات الضارة ضررًا ماليًا محضًا بالنسبة
لعديم الأهلية وناقصها ، لأنه يرتب عبئاً على الأعيان الموقوفة
ويؤدي بالتالي إلى إخراج المال دون مقابل . كما لا يجوز وقف الصبي
المميز ولو كان مأذوناً له من وليه^(١) ، لأن الولي نفسه لا يملك أن
يقف شيئاً من مال الصبي فهو لا يملك الاذن به كذلك^(٢) .

أما ما يقف الجنون جنونًا غير مطبق في فترات إفاقةه من أمواله
فيعتبر صحيحًا بمقتضى الأحكام المعمول بها عندنا الآن ، إذ اعتبرت
تصرفاته حال الإفاقة من الجنون المتقطع كتصرفات العاقل تمامًا^(٣) .

فيكل ما يشترط في شخص الواقف لصحة أو جواز وقفه في
الفقه الإسلامي والقانون العراقي على وجه الاجمال شرط واحد ، هو
كونه أهلاً للتعبير . غير أن أهلية التبرعات يُستلزم لها ، كما هو
المعروف شرعاً وقانوناً ، ان تطلق يد المتبرع في ماله أي ان لا تُغل
يده عن التصرف فيه . وبمعنى آخر يشترط في الواقف لنفوذه وقفه في
ماله ، بالإضافة الى ما تقدم ، ان لا يكون مريضاً مرض الموت
ولا محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو دين . وذلك لتعلق حق الآخرين ،

(١) يذهب البعض الى ان وقف الصبي المميز يصح إذا كان باذن القاضي ، لأن
القاضي لا يأذن إلا إذا كانت هناك منفعة له بأن يقف على نفسه أولاً ثم ذريته ثم
القراء ، ولكن الشهرور عدم الصحة .

(٢) جاء في الفقرة الأولى من المادة (٩٧) مدني عراقي ما نصه « ... ولا يعتبر
تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن اذن بذلك وليه او اجازه ... الخ » .

(٣) تنص المادة (١٠٨) مدني عراقي على ان « الجنون المطبق هو في حكم الصغير
غير المميز ، أما الجنون غير المطبق فتصرفاته حال إفاقةه كتصرفات العاقل » .

ـ كالورثة والدائنين ، بأمواله أو يجزء منها من وقت بدء المرض أو من وقت صدور حكم الحجر عليه ، فلا بد إذًا من إجازتهم لكي يكون تصرفه هذا نافذًا في حقهم .

وللتوسيح حكم هذا الشرط كما ينبغي نرى من اللازم ان نقول كلة عن وقف كل من المريض مرض الموت والسفيه وذى الغفلة والمدين .

وقف المريض مرض الموت ^(١) :

يعتبر المريض مرض الموت ، ومن الحق به ^(٢) ، محجوراً عليه حجراً جزئياً لحق ورثته ودائنيه عند عامة الفقهاء باستثناء الفقيه ابن حزم الظاهري ^(٣) . وذلك بمنع نفاذ تصرفاته الضارة بهم ، متى تبين

(١) مرض الموت في اصطلاح الفقهاء هو المرض الذي يغلب على الظن هلاك صاحبه به ، ويمكن تحديده استخلاصاً من مجموع أقوالهم بأنه المرض الذي يجتمع فيه وصفان : او لهما - ان يغلب فيه الهلاك عادة ، ويرجم في هذا الى الأطباء لمعرفة طبيعة الأمراض . وثانيةها - ان يعقبه الموت مباشرة سواء كان الموت بسببه ظاهراً أم بسبب آخر افضى بالمريض الى الموت كقتل او غرق مثلاً . انظر بحث (الأهلية وعواوذه والولاية في الشريعة الإسلامية) للمرحوم الأستاذ احمد ابراهيم شمر في مجلة القانون والاقتصاد في سنتها الأولى من ٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٢) الحق جهود الفقهاء بمرض الموت بعض الأحوال التي يغلب فيها خوف الهلاك ، من هذه الأحوال : حالة المحكوم عليهم بالقتل او القتل حداً او قصاصاً ، والخارج للمبرازة او لحرب الكفار وكان في صفوف المقاتلين ، وراكب البحر وقت هبوب العاصفة ، وغيرهم من يظن منهم التساهل والخاتمة في تصرفاتهم التي ينشأ عنها ترتيب التزامات مالية عليهم - انظر في ذلك : المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٠٩ و ٥١٠ ورد المختار لابن عايدين ج ٢ ص ٥٣٤ و ٥٣٥ والمذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٦٠ .

(٣) فقد شد ابو محمد علي بن حزم في مخالفته لعامة الفقهاء في حكم من كان مريضاً مرض الموت ، لأنَّه ساوي بينها وبين تصرفات الصحيح - انظر المحتلي ج ٨ ص ٢٩٧ .

- بعد وفاته - أنه كان مريضاً مرض الموت .

فالمريض مرض الموت إذا كان مديناً بدين يحيط به فالله فانه لا ينفذ شيء من أقاربه أو عقود معاوضاته إن كان فيها محبة ، ومن باب أولى تبرعاته التي يعتبر الوقف من جملتها ، لأن الدين مقدم على كل حق كما هو معلوم .

وان كان الدين الذي عليه غير محيط به فلا ينفذ أيضاً وقفه وسائر تبرعاته إلا في حدود ثلث ماله ، إذا لم تكن هذه التبرعات لوارث عند جمهور الفقهاء^(١) . وذلك عملاً بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي ذكر فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قيد تبرعه في حالة مرضه بثلث ماله فقط ، إذا قال : « بالثلث ، والثلث كبير او كثير^(٢) » . ومعنى هذا ان الوقف في هذه الحالة يأخذ حكم الوصية .

اما فيما زاد على الثلث فان الوقف وان كان يعتبر صحيحًا إلا أنه لا ينفذ في الزيادة ، بل يكون موقوفاً على إجازة أرباب الحقوق من دائنين وورثة ، فان أجازوا جميعاً نفذ الوقف وإلا بطل في الزيادة ونفذ في الثلث فقط^(٣) .

(١) اما عند فقهاء المغفرية وبعض الزيدية فلا فرق بين ان تكون لوارث او لغير وارث ، وبرأهم اخذ المشرع العراقي ، كما سنرى عند الكلام على الوصية في الباب الثاني .

(٢) اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر بلوغ المرام ص ١١٩

(٣) وان لم يكن عليه دين واجاز بعض الورثة دون بعض ، يعامل من اجاز باعتبار ان الوقف نافذ ، وتقسم الغلة على حسب شرط الواقف فلا يأخذون من الغلة شيئاً ، ويعامل من لم يجز باعتبار ان الوقف نافذ ايضاً ، ولكن الغلة تقسم على حسب الفريضة الشرعية لا على حسب شرط الواقف . انظر بحث (التزام التبرعات) المحرر من الشیخ احمد ابراهيم نشر بمجلة القانون والاقتصاد في السنين الثانية والثالثة ص ٦٩١

وعلى هذا فان المريض مرض الموت في الفقه الاسلامي جملة فإذا لم يكن له ورثة أو دائنين، أو كان له وارث ولكنه محروم من الارث لقيام مانع من موانع الميراث فيه ، تكون جميع تصرفاته بما فيها الوقف صحيحه نافذة ولو تناولت جميع أمواله .

علماً بأن المشرع العراقي أعطى لوقف المريض مرض الموت حكم الوصية ، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١١٠٩) من قانونه المدني على ان « كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحکام الوصية أيًّا كانت التسمية التي تعطى له ». و معلوم أن الوقف تصرف ينقبل ملكية العين الموقوفة من المالك إلى حكم ملك الله تعالى ويقصد به التبرع أصلًا ، فتسري عليه أحکام الوصية بلا شك .

والذي تجدر ملاحظته ان المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعديل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ تقضى بأنه « لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثًا لمن لا وارث له ». ومعنى هذا ان المريض مرض الموت الذي لا ورثة له - أو كان له وارث ولكنه ممنوع من الميراث - ولا دين عليه لأحد من الناس إذا وقف جميع أملاكه لا ينفذ وقفه إلا في حدود ثلث مجموع أمواله فقط ، ويئول الثلثان الآخران ميراثاً لخزينة الدولة بمقتضى هذا النص .

وقف السفيه وذى الففلة :

يذهب عامة الفقهاء ، باستثناء قلة منهم كأبي حنيفة وتلميذه زفر^(١) ، إلى القول بمنع السفيه^(٢) من التصرف في ماله ، وذلك بمنع ماله عنه وبمنع نفاذ تصرفاته فيه استناداً إلى قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »^(٣) . ومعنى هذا أن السفيه يكون محجوراً عن التصرف في ماله ما دام غير متحقق الرشد ، لا فرق في ذلك بين من بلغ سفيهياً وبين من بلغ رشيداً ثم صار سفيهياً .

والرأي السائد في الفقه الإسلامي هو أن الحجر على السفيه لا يتقرر إلا بحكم القاضي ، فهو لا يكون محجوراً لذاته كالصغير والجنون والمعتوه بل لا بد من صدور حكم قضائي بحجره^(٤) . لهذا فإن جميع تصرفاته قبل الحجر عليه ، كبيعه وهبته ووقفه ، تعتبر صحيحة نافذة لا يبطلها الحجر اللاحق . أما بعد الحجر عليه فالأشد عند جميع الفقهاء القائلين بحواز الحجر بطلان تصرفاته الضارة به ضرراً

(١) انظر مبسوط السرخسي ج ٢٤ ص ٢٤٩ .

(٢) السفة عند جهور النقباء حالة تعزى المراء فتجمله غير قادر على حسن القيام على تدبير أمواله ، وإنفاقه لها على وجه الاسراف والتبذير ، وإن المتصف بهذه الصفة يسمى سفيهاً . ويرى فقهاء الشافعية أن السفيه هو من يسرف في إنفاق ماله في المحرمات ، أما من يسرف في إنفاقه فيما أحله الله فلا يسمى سفيهاً . انظر فتح المزير في شرح الوجيز بذيل كتاب الجموع شرح المذهب ج ١ ص ٢٨٤ .

(٣) سورة النساء الآية (٥) .

(٤) وقد شد عن هذا الرأي محمد بن الحسن ، إذ قال : إن السفيه محجور عليه لذاته كالجنون والمعتوه والصغير ، كما ذهب نفر من الفقهاء إلى القول بحواز الحجر على السفيه من قبل الأب أو الجد ، وهو قول غير مشهور . انظر (عوارض الأهلية) رسالة دكتوراه للدكتور حسين النوري ص ١٥٩ .

مالياً م Hispanاً تتحقق لحكم الحجر ، لأنه مقرر شرعاً لمصلحته هو ابتداء .

ولكن على الرغم من هذا يمكن القول بأن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي بوجه عام يقضى بجواز وقف السفيه استحساناً ، متى كان هذا الوقف في مصلحته . ذلك لأن الغرض من الحجر على السفيه المحافظة على أمواله حتى لا يصبح عالة على غيره ، فإذا كان وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على ذريته ما بقيت وبعد انقضاضهم يصرف الريع لجهة خيرية تتحقق بذلك حفظ أمواله من الضياع مع استبقاء منفعته له ولذرتيته ونواهيه الأجر والثواب^(١) .

أما ذو الغفلة^(٢) فإنه يتشابه مع السفيه من حيث أن كلاً منها سي ، الرأي فاسد التدبير لا يحسن التصرف في ماله^(٣) ، لهذا فإنه يأخذ حكمه بالنسبة للتصرفات التي تصدر منه .

ومذهب المشرع العراقي موافق لمذهب جمهور فقهاء المسلمين في أن الحجر على السفيه وذى الغفلة لا يكون إلا بحكم القضائي^(٤) ، وكذلك في اعتبارهما في حكم ناقص الأهلية الذي لا يجوز له مطلاً

(١) انظر المرحوم الأبياني في المرجع السابقة الاشارة إليه ص ٧ .

(٢) يزيد الفقهاء بذى الغفلة من لا يهتم إلى التصرفات المفيدة الرابحة وينبئ في المعاوضات بسبب سذاجة في التفكير وسلامة في القلب .

(٣) على أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه من حيث أنه لا يقصد الاتلاف لماله ولا يريده ، وإذا غبن فأنما يغبن لقلة خبرته وغباءه ، يعكس السفيه الذي قد يقصد الاتلاف قصدأً أو يتلف ماله غير عابيء ، وإذا غبن فأنما يغبن بسبب طشه ونزهه .

(٤) تنص المادة (٩٥) مدني عراقي قائلة : « تحجر المحكمة على السفيه وذى الغفلة ويعلم الحجر بالطرق المقررة ». .

اجراء التصرفات المالية الضارة به ضرراً محضاً^(١) . فالمفروض على مقتضى هذا عدم صحة تبرعات السفيه وذى الغفلة عموماً ، إلا ان المشرع العراقي استثنى وصاياهم بثلث المال ، أخذأً منه بالرأي الراجح في الفقه الاسلامي جملة . فقد نص في الفقره الثانية من المادة (١٠٩) من قانونه المدني قائلاً : « تصح وصايا السفيه بثلث ماله » ، وذو الغفلة في حكم السفيه كما رأينا .

وعلى هذا فإن السفيه أو ذى الغفلة إذا وقف ثلث ماله بعد وفاته ، أي أخرج وقفه مخرج الوصية بأن أضافه إلى ما بعد الموت ، صح الوقف منه ونفذه . أما ما زاد على الثلث فلا يتوقف على إجازة أحد بل يعتبر باطلأ ، لأنه لا يملك التبرع بماله ابتداء إلا في الوصية أو ما هو في حكمها استثناء ، والاستثناء لا يتتوسع فيه .

علماً بأن المشرع العراقي يعتبر وقف السفيه وذى الغفلة قبل الحكم بالحجر عليهما من قبل القاضي صحيحأً نافذاً كتصرفات غير المحجور ، لأنهم لم يعتبرسأر تصرفاتهما باطلة أو قابلة للابطال إلا إذا كانت نتيجة غش توععاً لصدور حكم الحجر . حيث قرر ذلك بقوله « اما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور إلا إذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توععاً للحجر ^(٢) » .

(١) جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٠٩) مدني عراقي ما نصه « السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز .. الخ ». ونصت المادة (١١٠) مدني عراقي على ما بلي « ذو الغفلة حكمه حكم السفيه » .

(٢) الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة (١٠٩) مدني .

وقف المدين المحجور وغير المحجور عليه :

الأصل في الفقه الإسلامي هو أنه إذا زم الدين إنساناً بسبب من الأسباب حل في ذمته واستقر فيها (مثلًا الجانب السلبي منها) وأصبحت هي وحدها مشغولة به ومسئولة عنه، دون أن يكون له تعلق بعين معينة من أمواله، بل تكون أمواله كلها (مثلًا الجانب اليجابي من ذمته) محلًا للوفاء به. وإن المدين يبقى حرًا في التصرف بجميع أمواله تبرعًاً ومعاوضة، من غير أن يكون لدائنه حق الاعتراض عليه، مادام أن تصرفه لم يقع على أعيان كانت قد رهنت بيديه، وكان هذا التصرف قبل الحجر عليه بسببه أو بسبب آخر، وقبل أن يصيبه مرض الموت.

اما بعد الحجر عليه فإن الدين يتعلق بكل عين من أعيان ماله من وقت صدور الحكم، لتعلق حق الدائنين بها منذ ذلك الوقت^(١). ذلك لأن بقاء الدين شاغلاً لذمة المدين من دون أن يتعلق بأمواله حالة لا تؤدي إلى النتيجة المتواخة من نظام الحجر، وهي حفظ حقوق الدائنين في مال المدين بمنعه عن التصرف فيه واستخلاصها منه وردها عليهم^(٢).

(١) على أن أبا حنيفة وبعض الفقهاء الآخرين لا يحيزون الحجر على إنسان حر عاقل بالغ لأي سبب من الأسباب، وذلك دفأً لفرد محقق يصيب المحجور عليه في آدميته من جراء الحجر وتحمل ضرر أخف من الأول، وهو محتمل قد يصيب من يراد الحجر عليه نفسه أو غيره.

(٢) يعتبر الحجر على المدين في الفقه الإسلامي طریقاً من طرق التنفيذ بالاكراه استخلاصاً للحق منه وإصاله إلى مستحقة، وليس امراً مقصوداً لناته. انظر (الحجر على المدين لحق الفرما) رسالة دكتوراه للمؤلف ف ٧٦ ص ١٦٣ و ١٦٤.

وبنا، على الاصل المذكور فقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين الى تقرير قاعدة تقضي بجعل مال المدين، الذي لم يحجر عليه ولم يصبه صرضاً الموت ، غير المرهون بدينه ، طليقاً غير مشغل بحق لاحد الدائنين . وقررها بأن ما كان قد فعله المدين قبل حجر القاضي عليه من بيع أو وقف أو هبة أو غير ذلك من التصرفات التي تستوجب إخراج امواله كلها أو بعضها مجاناً أو بعوض جائز ونفاذ كله . ذلك لأنه يتمتع بأهلية اداء كاملة غير منقوصة ، ولأن تصرفه صادف خالص ملكه ، ولم يتعلق لاحد الدائنين حق في مال معين من امواله وإنما تعلق حقه بذمة المدين التي تعتبر مستودعاً ومستقرأً لكافة الحقوق التي له والتي عليه^(١) .

غير ان فقهاء بعض المذاهب الاسلامية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى خالفوا الجمود في ذلك وخرجوا على تلك القاعدة ، فذهبوا إلى القول بأن المدين يُمنع من التصرف في ماله بكل ما يضر بحقوق دائنيه وإن لم يحجر عليه من قبل القاضي ، لأنه يعتبر محجوراً بحكم الشرع عن الاضرار بمصالح الآخرين . وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب المالكي وبعض متاخرى فقهاء كل من الحنابلة والحنفية والشافعية ، لأنهم لا يرون في هذا الاتجاه مخالفة لاصول تشريعى ورد على لسان الشارع الاسلامي بل انه لا يعدو ان يكون تعديلاً لحكم فقهى اجهتادى تحيطه مقتضيات المصلحة ويتطابق اختلاف الزمان . فاما لكيون يرون ان من أحاط الدين بالله ، بأن زاد عليه أو

(١) الندوة المالية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي عبارة عن محل اعتباري قدر وجوده في الشخص لتسقر فيه الحقوق التي له والتي عليه ، وان وجود هذا المحل صرط بوجود صاحبه . المترجم السابق ف ١٨ ص ٢٨ وما بعدها .

ساواه ، يمنع من التصرف فيه بغير عوض ، ولا يتوقف المنع على حكم قضائي لما في ذلك من ضرر بحق الدائنين . وعلى هذا فليس للمدين ان يقف كل ماله أو بعضه ولا أن يهبه أو ان يتتحمل بحالة او ان يلتزم بقرض فيه ، لأن ذلك كله من التبرعات التي تؤثر على حقوق دائرية .

ويذهب متأخر و الحنابلة ، وعلى رأسهم الامام والفقه المجدد ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم الجوزية^(٢) ، الى ان في تكين المدين غير المحجور من التبرع بالوقف والهبة وما أشبه إبطال لحقوق الدائنين ، والشريعة الاسلامية لا تأتي بمثل هذا وإنما جاءت بحفظ الحقوق على أدبها بكل طريق وسد الطرق المفضية الى إصاعتها . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ أموال الناس ويريد أداءها أدها الله عنه ، ومن أخذها يرتد اطلاقاً اتلفه الله » .

ويذهب بعض متأخرى فقهاء الحنفية الى القول بعدم نفاذ وقف المدين ، الذي لم يحكم بمحاجره ، لمصلحة دائئنه إلا فيما زاد عن وفاه الدين من أمواله . فقد جاء في فتاوى أبي السعود^(٣) ما يفيد أنه سئل عمن وقف على أولاده تهرباً من الديون ، هل يصح ؟ أجاب بأنه لا يصح ولا يلزم ، وان القضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل الدين .

وقد أفتى بعض متأخرى فقهاء الشافعية ببطلان وقف من عليه

(١) هو تقى الدين أبو العباس احمد الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

(٢) هو شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

(٣) أشهر مفتى الحنفية في بلاد الروم في القرن العاشر الهجري .

الدين يجمع ما يلكه وإن لم يحکم بحججه ، وذلك متى كان هذا
المدين لا يرجو وفاءً من غيره^(١) .

ولا شك ان اتجاه هؤلاء الفقهاء، جدير باللاحظة لأنّه يحول دون تهريب المدينيين لاً موالهم عن طريق الوقف، بدعوى فعل الخير، اضراراً بحقوق المدائنين.

هذا ويلاحظ ان الدين والحجر لا يؤثران على اهلية تعامل الدين لتعلق الدين بالذمة وتعلق الحجر بالاموال والذمة معاً، ولهذا فان

(١) انظر في كل ما تقدم المترجم السابق ف ٢٨٣ ص ٤٨٦ وما بعدها.

(٢) تضمن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٤) الشروط المشار اليها بالنسبة للتبوعات التي يعتبر الوقف من جملتها ، اذ قال : « أما اذا كان التصرف تبعاً فانه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ولو ثبت ان المدين لم يرتكب غشاً ». اي يكفي الدائن هنــاما للطعن في وقف مدینه ان يثبت فقط انه سبب اعسار المدين او زاد فيه .

وقف المدين بدين مستغرق لأمواله او غير مستغرق لها ، محجوراً
كان او غير محجور ، وكذا اسائر تصرفاته الاخرى تبقى صحيحة
شرعًا وقانوناً لبقاء اهلية الاداء عنده كاملة . ولكن وقفه وباقى
تصرفاته الاخرى المضرة به ضرراً مالياً لا ينفذ شيء منها الا بعد
انقضائه دينه وفك الحجر عنه او اجازة الدائنين لتصرفه .

وقف الشخص المعنوي :

الشروط السابقة الذكر هي التي يلزم توافرها في شخص
الواقف ، ذكرأً كان او انثى ، لكي يكون وقفه صحيحاً ونافذاً .
ولكن هل معنى هذا انه يجب ان يكون الواقف شخصاً طبيعياً
أي انساناً ؟ ام يجوز ان يكون شخصاً معنوياً كذلك ؟ .

تعتبر الشخصية المعنوية فكرة قانونية حديثة نسبياً في تنظيمها
املتتها الضرورة ، لأن متطلبات الحياة و السنن التطور حدث بفقها ،
القانون الوضعي الى ايجاد او خلق شخص قانوني يكون قادرآً على
تحقيق اغراض ذات أهمية كبرى لا غنى للمجتمع عنها بما لهذا
الشخص من مميزات مجتمعية قد يعجز عن تحقيقها الانسان باعتباره
كائناً طبيعياً محدد النشاط معلوم الطاقة ، ذلك لأن المشرع الوضعي
قد اسbig صفة الأهلية على بعض الجماعات من الأشخاص الذين
يجتمعون لتحقيق غرض معين كما في الشركات والجمعيات ، كما اسbigها
على بعض الجماعات من الاموال المرصدة لتحقيق غاية خاصة كما
في المؤسسات . وجعل لهذه الجماعات من الاموال وتلك الجماعات
من الاشخاص صلاحية تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ، بصورة

تجعلها مستقلة ومتميزة عن الأشخاص المكونين لها ، وعن الأشخاص الذين رصدوا الاموال للغرض المعين ، وعن الأشخاص الذين قد يعود النفع عليهم من وراء ذلك^(١) .

وهذا هو ما فعله المشرع العراقي أيضاً في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب التمهيدي من قانونه المدني ، الذي أدرج أحكامه تحت عنوان (الأشخاص المعنوية) .

ويكفي ان نقرر هنا جازمين ان اصطلاح (الشخصية المعنوية) لم تعرفه الشريعة الاسلامية ، ولم يرد ذكره في كتب الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبها . ونحسب ان مرد ذلك يعود الى اجماع الفقهاء المسلمين قاطبة على ان الأهلية ، وهي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وصلاحيته لمباشرتها قوله وفعلاً ، صفة خاصة بالانسان وحده .

ومعنى هذا ان الشخصية القانونية أو الشرعية في نظر الفقه الاسلامي لا تكون إلا للشخص الطبيعي (الانسان) فقط ، في حين أنها تكون في نظر القانون الوضعي للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء .

اما ما صرخ به فقهاء بعض المذاهب الاسلامية من ترتيب أحكام بعض الجهات والمؤسسات أو عليها كبيت المال والوقف والمساجد ، فبناءً على ثبوت ذمة مالية لها تصلح ان تكون محلاً لاستيعاب

(١) انظر (المدخل للقانون الخاص) لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي . ص ١٩٠ وما بعدها .

الحقوق التي لها أو عليها وجود من له صلاحية مباشرة التصرفات عنها من ناظر أو قيم أو إمام ، على ما نرجح . فقولهم مثلاً : إن بيت المال وارث من لا وارث له وإن عليه نفقة من لا عائل له من الفقراء ، وتشبيههم المسجد بالانسان الحر في حقه بالتملك وتشبيههم إياه بالحر المعسر الذي لا كسب له في حقه بالإنفاق عليه من بيت المال ان لم تكن له غلة تصرف عليه ، وإثباتهم للقيم عليه - فيما اذا كان للمسجد نصيب في عقار مشترك وباع الشريك نصيبيه فيه - حق الشفعة وأخذ حصة الشريك فيه للمسجد ، كل هذا يشعر ويدل على ترتيب حقوق لبيت المال والوقف والمسجد وعلى امكان تحملها بالواجبات^(١) .

وعلى هذا يمكن القول بأن بعض الجهات والمؤسسات العامة في الفقه الاسلامي - بناء على تقرير أهلية اعتبارية لها على رأي بعض الكتاب المحدثين أو بناء على ثبوت ذمة مالية لها وجود من له صلاحية مباشرة التصرفات عنها على رأي البعض الآخر - قابلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . وحيث ان ليس في كلام الفقهاء اشتراط ان يكون الواقف شخصاً طبيعياً ولا ما يؤخذ منه اشتراط ذلك ، بل ان طائفته منهم اجازوا الوقف من قيم المسجد بما تجتمع لديه على ان يكون وقف المسجد لا وقف القيم ، كما اجازوا وقف مثل بيت المال ماله على انه وقف المصلحة العامة لا وقف من باشره ، وهذا لا يمكن ان يستقيم الا بناء على ان الوقف يمكن ان

(١) انظر رسالة الحجر للمؤلف ف ١٥ ص ٢٥ و ٢٦ .

يكون من الشخص المعنوي^(١).

- ولما كان المشرع العراقي قد قرر في المادة (٤٨) من قانونه المدني بانه « ١ - يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته . ٢ - ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملزماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون . ٣ - وله ذمة مالية مستقلة . ٤ - وعنده اهلية الأداء، وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه ، والتي يفرضها القانون . ٥ - وله حق التقاضي ٦ - وله موطن ... الخ »، لهذا فان وقف الشخص المعنوي يصبح وينفذ ويلزم قانوناً متى كان مستوىً لشروطه المطلوبة ، وليس في الفقه الاسلامي ما يمنع ذلك مطلقاً .

المبحث الثالث

شرط الشيء الموقوف

يمكن اجمال الشروط الالازم توافرها في الشيء الموقوف لصحة وقفه في ثلاثة ، هي :

١ - أنه يكونه مالاً متفوّلاً :

الإجماع منعقد على عدم صحة وقف ما ليس بمال أصلاً ، او المال غير المتقوم كالأشياء المباحة مثلاً ، أو ما لا يحل الانتفاع به شرعاً في حال الاختيار كالمخر وأدوات الالهو وكتب الالحاد وما أشبه ذلك .

(١) انظر موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية لأستاذنا محمد سلام مذكور

ص ٤٦

لكن هل يشترط في المال المتقوم الذي يصح وقفه أن يكون عيناً أم يجوز أن يكون من الحقوق والمنافع^(١)؟ وإذا كان عيناً فهل يشترط فيه أن يكون عقاراً أم يجوز أن يكون منقولاً كذلك؟

المال في عرف جمهور الفقهاء هو كل شيء يمكن للأنسان أن يتملكه ويدخره لوقت الحاجة وإن ينتفع به على وجه معتاد، سواء أكان من النقود أو العروض أو العقارات. ويشترط فقهاء الحنفية في الشيء الذي يصح أن يطلق عليه اسم مال أن يكون محراً أيضاً، ولهذا فإن المنافع والحقوق المجردة عندهم لا تعتبر مالاً لعدم إمكان حيازتها بالفعل^(٢). وبالتالي فإنهم لا يجيزون وقف المنافع وحدها كالمนาقة المتملكة بإيجارة أو إئارة أو وصية، ولا الحقوق المالية كحق المرور أو الشرب أو المسيل، لأنها ليست من الأموال المتقومة في نظرهم. أما وقف المنافع والحقوق تبعاً لاعيان يصح وقفها، فإنها تكون ملحقة بالأعيان وتأخذ حكمها، أي يعتبرونها موقوفة تبعاً للعين لا استقلالاً^(٣). ويشترط فقهاء الجعفرية في

(١) الحقوق جم حق، وهو بمعناه العام عبارة عن اختصاص أو سلطة أعطاها الشارع لشخص من الأشخاص على شيء معين في نطاق معلوم. أما المنافع فجم منفعة، وقد اطلقها الفقهاء بطلاقات تختلف ضيقاً واسعة. فهو من قصرها على الفائدة الفرضية فحسب أي على ما يقوم بالأعيان من اعراض فقط كسكنى الدار ودروب الدابة، دون ما ينتج منها من فائدة مادية كالأجرة والربح إذ سموها غلة. ومنهم من جعل المنفعة تشمل ما يقوم بالأعيان من اعراض وما ينتج منها من غلة أيضاً كسكنى الدار واجرها معاً.

(٢) انظر (الأموال ونظرية العقد) لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ف ٢٣٢ ص ١٦٢.

(٣) كمن يحتكر أرضاً ويقيم عليها بناء أو يفرض فيها غراساً ويقفه، فإن حق الانتفاع بالأرض المحتكرة يصبح تابعاً لجهة الوقف ولا حق فيها المستحقين ولا للورثة - انظر استاذنا مذكور في المترجم السابق ص ٤٩ و ٥٠.

الموقوف «أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها»، مع بقائها ويكون إقباضها^(١). وجهم ور الفقهاء وإن كانوا يعتبرون المنافع والحقوق أموالاً، لأنهم يرون أن الأعيان لا تقصد إلا لمنفعتها، غير أن أكثرهم يشترط لصحة وقفها بقاء واستمرار الانتفاع بها.

على أن مذهب الإمام مالك وأصحابه يحiz وقف المنفعة مطلقاً، فلن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ويقف منفعتها في تلك المدة يصح وقفه. وكذلك يجوز عند المالكية لمن استأجر وفداً أن يقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة، إذ يكون للموقوف عليه في الوقف الأول الأجرا مقابلة لتلك المنفعة، ويكون للموقوف عليه في الوقف الثاني المنفعة^(٢).

والأصل في المال الموقوف عند الحنفية أن يكون عقاراً، لأن الوقف على الراجح في مذهبهم لا يكون إلا مؤبداً كما رأينا، والعقار هو الذي يبقى أبداً مع إمكان الانتفاع به. والعقار عندهم هو الأرض فقط، أما ما على الأرض من كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر وتحويله من هيئة إلى هيئة أخرى فهو منقول في نظرهم، سواءً أكان بناءً أم زرعاً أم حيواناً^(٣).

ومع هذا فإنهم يذهبون إلى جواز وقف بعض المقولات استثناءً وخروجاً على القياس الذي يأبى دوام بقاء المقول بسبب تعرضه للهلاك في الغالب وتعد تأييده. من ذلك قولهم بجواز وقف المقول التابع

(١) العلامة الحلي في المرجع السابق ص ٧٠ .

(٢) انظر الشرح الصغير المدردير ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٣٠ .

للعقار في الارتفاع^(١) ، وهو ما كان متصلةً به إتصال ثبات وقرار ، إذ يرون دخوله في الوقف ويعتبرونه موقوفاً تبعاً للعقار نفسه دون حاجة إلى النص عليه . فهن يقف بستانانا فيها أبنية ومغروسات مثلًا ، فإن البناء والشجر يدخلان في الوقف تبعاً لوقف البستان بلا ذكر كما يدخلان في بيعها وإجارتها . أما الشمر الموجود في الشجر والماشية وآلات الري المتنقلة والمعدّ الأخرى الموجودة في البستان وقت الوقف وغير المتصلة بها على وجه الاستقرار والدوام ، فإنها لا تدخل إلا إذا نص الواقف على ذلك صراحة .

اما وقف المنقول قصدًا ، اي منفردًا دون ان يكون تابعاً لوقف عقار ، فانهم اجازوه فيما إذا ورد بجواز الوقف فيه خبر كوقف السلاح والكُرّاع . وقد توسع محمد بن الحسن أكثر من هذا فذهب إلى جواز وقف المنقول استقلالاً وإن لم يرد نص فيه ، وذلك متى كان الناس قد تعارفوا وقفه وألفوه لأن ما رأاه المسلمون حسنة فهو حسن ، كوقف المصاحف والكتب والأواني والقدور والقناديل وما اشبه ذلك^(٢) .

والى ما يقرب من مذهب محمد اتجه أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية ، اذ اجازوا وقف كل عين ينتفع بها على الدوام مع بقائها ، عقاراً كانت او منقولاً^(٣) . اما فقهاء المالكية فقد اطلقوا ، فأجازوا وقف المنقول

(١) انظر الفتح القدير للكمال بن الهمام نفس الموضع السابق .

(٢) انظر مبسوط السرخي ج ١٢ ص ٤٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٣ والمذهب الشيرازي ج ١ ص ٤٧ و المختصر النافع في الموضع السابقة الاشارة إليه .

عموماً ، فوقف الذهب والفضة والدرارهم والثياب والطعام والكتب
وغيرها جائز عندهم^(١) .

٢ -- أئه يكُونه معلوماً منيناً وقت وقفه :

يشترط لصحة الوقف ان يكون الموقوف معلوماً غير مجهول ،
قد عينه الواقف تعيناً كافياً نافياً لاجهالة المفضية إلى التنازع .
وعليه فلا يصح وقف شيء من دار او عقار بدون تسميتها وتعينه
وقت الوقف ، فلو قال احد : وقفت جزءاً من ارضي او بعض الدور
التي املكها او شيئاً او سهماً من مالي ، كان الوقف باطلاً لعدم
معرفة القدر الموقوف او نسبته الى ملك الواقف . وكذلك لو وقف
شخص ارضاً مغروسة اشجاراً واستثنى الاشجار بمواضعها لم يصح
الوقف ايضاً ، لأن موضع الاشجار المستثناء مجهول القدر لتشعب
جذورها وجهالة المساحة التي تشغلهما . وهي بلا شك جهة تفضي الى
النزاع ، والجهالة المفضية الى التنازع تمنع صحة الوقف ابتداء . ولهذا
فإن الوقف في الأمثلة السابقة لا يصح حتى ولو عين الواقف الموقوف
بعد الوقف ، لأن الوقف قد وقع حين إنشائه غير صحيح فلا ينقلب
صحيحاً .

اما اذا قال شخص : وقفت جميع حصتي من هذه الأرض او الدار
او البستان ولم يذكر مقدارها ، فإن الوقف يصح استحساناً ، لأنه

(١) انظر الشرح الصنير للدردير ج ٢ ص ٢٧٦ . أما كيفية الارتفاع بالذهب
والنقود والمحبوب وما اشبه فيكون بالاتجاه بها او بيعها والاتجاه بشمنها وصرف ربحها
إلى الجهة الموقوف عليها .

يكون قد وقف كل ما يملك في تلك العين ولا يؤدي هذا إلى التزاع مستقبلاً . ولو قال : وقفت داري الوسطانية او بستاني الشيطانية او ارضي الفلانية مثلاً ، وكان ما وقته معروفاً ومشهوراً لا يتبس بغيره ، صح وقته من دون حاجة إلى ذكر الحدود^(١) .

ويكفي للشخص في وقتنا الحاضر ان يكتفى في وقف ارضه او داره او بستانه بذكر رقمها العقاري ، اي الرقم او التسلسل الذي سجلت به في دوائر الطابو ، لأن رقم العقارات اليوم يقوم مقام الحدود قديماً .

ولكن هل يعتبر الشيوع جهالة في العقار فيمنع صحة وقته ام لا يعتبر كذلك؟ او بعبارة اخرى ؟ هل يصح وقف الحصة الشائعة ؟ . يذهب ابو يوسف الى صحة وقف الحصة الشائعة في العقار المشاع ، سواء كان يقبل القسمة ام لا يقبلها ، لأن الوقف هو حبس العين والتصدق بالمنفعة ، وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في المفرز . وقد رأينا فيما تقدم ان القبض ليس بشرط لصحة الوقف ولا لاتهامه عند أبي يوسف ، ولذلك فان وقف المشاع لا يتوقف على القسمة لأنها شرط لتهم القبض في العقود والتصرفات التي تحتاج الى قبض . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الجعفريه) لأن وقف عمر الذي اجازه النبي عليه الصلوة والسلام انصب على مائة سهم شائعة في ارض بخبير ، كما ورد في بعض كتب الحديث^(٢) .

(١) انظر الدر المختار للحصافي ورد المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ .

(٢) روى ذلك النسائي وابن ماجة - انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٢ .

و خالف محمد بن الحسن جهور الفقهاء، في ذلك ، اذ ذهب الى ان وقف المشاع ، الذي يقبل القسمة لا يتم الا بالقسمة والافراز ، قياسا على الهبة او الصدقة المنجزة التي لا تتم عنده الا بالقبض^(١) . اما وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة بحال^(٢) ، كوقف الجزء الشائع في بيت صغير او حمام مثلا ، فجاز عند الجميع لتعذر القسمة فيه بدون اتلاف اصل العين^(٣) .

ويلاحظ ان مذهب فقهاء الجعفرية وان كان موافقا لمذهب محمد في اشتراط القبض او التسلیم للزوم كما رأينا ، فانهم لا يرون الشیوع مضرأً في صحة الوقف ، بل يبقى الوقف معه صحيحا ويلزم تسليمه الى الناظر او الوالي او الوصي ذلك لأن قبض الموقوف كقبض المبيع يصح مشاعا كما يصح مفرزا ، لأن القبض في المشاع يصح اما بالتخلية او بإذن الشريك والواقف معا^(٤) .

غير أن الفقهاء اتفقوا على أن وقف المشاع في المسجد والمقدمة غير جائز ، و اذا حدث فانه لا يتم ولا يترب عليه أثره الا بعد الافراز .

(١) عدا بأن الشیوع الذي لا يصح الوقف معه عند محمد هو الذي يكون مقارنا لأنشاء الوقف ويننم من تسليم الموقوف . أما الشیوع الذي قد يطرأ بعد تمام الوقف بسبب طارئ لعدم إجازة الورثة ما زاد على الثالث من وقف المريض مرض الموت ، وكذا الشیوع الذي يقارن الوقف ولكن لا ينم من تسليم الموقوف كوقف شخصين عقاراً مملوكاً لها على جهة او جهتين وتم تسليمه لتول واحد ، فالوقف معها صحيح - انظر المرحوم الشیخ خلاف في المرجم السابقة الاشارة اليه ص ٦٤

(٢) المراد بما لا يقبل القسمة شرعا هو ما لا يمكن الاتفاق به بعد قسمته اصلا ، او يمكن الاتفاق به ولمكن بغير منفعته السابقة التي كانت قبل القسمة .

(٣) انظر ابن عابدين في المرجم السابقة الاشارة اليه ص ٥٠٣ و ٥٠٤ .

(٤) انظر مفتاح الكرامة في المجلد السابقة الاشارة اليه ص ٧٦ .

ذلك لأن الشيوع يمنع من أن يكون الموقوف خالصا لله تعالى ، كما أنه يؤدي إلى تبادل المنافع بالهيابة^(١) ، وقد يحدث أن يصبح ما كان مسجداً أو مقبرة في هذا العام مزرعة أو مربطا للحيوانات في العام المقبل ، وهذا ما لا يجوز شرعاً .

٣- أنه يكونه مملوكاً للواقف ملكاً باتفاق الوقف :

يشترط لصحة الوقف عند جمهور الفقهاء^(٢) أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتفاق الحال ، فان لم يكن كذلك كان الوقف باطلأ . وذلك لأن الوقف ، كما علمنا ، هو اسقاط ملك أو تملك على وجه التبرع فيقتضي أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكية تامة وقت وقفه لاختيار فيه لاحد .

وعلى هذا فإنه لا يجوز للموهوب له أن يقف ما وهب له قبل قبضه ، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض عند جمهور الفقهاء ، فيكون قد وقفها قبل أن تدخل ملكه . ولا يجوز وقف الغاصب للعين التي غصبتها ، حتى ولو تملكها بعد الغصب ، لأنهم لم يكن مالكًا للمغصوب وقت إنشاء الوقف . كما لا يجوز للموصى له أن يقف ما أوصى به له قبل موت الموصى ، لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد موت الموصى مصرأً عليها ولم يصدر من الموصى له ما يدل على عدم قبولها في هذا الوقت . وكذلك لا يجوز لشخص أن يقف ما اشتراه متى كان خيار الشرط

(١) الهيابة هي التناوب في استيفاء منافع الشيء المشترك زماناً أو مكاناً .

(٢) إذ لا يشترط على قول مالك واصحابه أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ، فلو قال شخص : إن ملكت هذه الأرض فهو وقف ، فذلكمها صحيحة هذه .

الذى اشترطه البائع لنفسه قائماً ، حتى ولو أجاز البائع البيع بعد ذلك لأن الخيار لم يخرج المبيع عن ملكه ، فيكون وقف المشتري له في وقت لم يكن مملوكاً له ملكاً بانا^(١) .

أما لو اشتري شخص عقاراً بعقد بات ووقفه بمجرد تمام العقد قبل القبض فان وقفه صحيح لكون الموقوف ملكه وقت الوقف ، ولا يؤثر في صحة الوقف أنه حين إنشائه لم يكن قد تسلمه . كهلا يؤثر أيضاً في صحة الوقف أن يتعلق بالموقوف حق الغير ، فلما امك الدار المؤجرة لمدة محددة أن يقف داره هذه أثناء مدة الإجارة ، إذ يكون وقفه صحيحاً ويبقى حق المستأجر في بقية مدة الإجارة قائماً .

ومعنى هذا أن الإجارة لا تؤثر على صحة الوقف ولا تتأثر به ، غير أن الأجرة تصبح من وقت الوقف من حق الموقوف عليهم إن لم يكن هناك استثناء يشرط الواقف . وكذا الحكم فيما لو كانت الدار مرهونة ثم وقفها صاحبها (الراهن) على جهة معينة رغم كونها مرهونة ، فإن الوقف يقع صحيحاً ويبقى حق المرنون متعلقاً بعين الدار الموقوفة حتى يستوفي حقه كاملاً ، وإلا فإنه يتحقق له أن يطلب بيع الدار استيفاءً لحقه ، وعندها يبطل الوقف .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن وقف الشخص لشيء لا يملكه على أنه ملكه لا يجوز ، أما لو وقفه على انه ملك غيره - بأن كان فضولياً - ففي جمهور الفقهاء على انه لا يكون باطلًا بل موقوفاً على

(١) وينبني على ذلك انه لو استحق ما وقفه وقضى به للتحقق بالبينة بطل الوقف ، أما لو استحق بعض الموقوف مشاعاً واخذه المستحق فلا يبطل الوقف في الباقى .

إجازة المالك الحقيقى ، فان اجازه نفذ و إلا بطل^(١) . اما على قول
مالك واصحابه فان الوقف باطل ، لأن الفضولي لا يعتبر وكيلًا
بعد اجازة المالك الا في عقود المعاوضات فحسب^(٢) .

المبحث الرابع

شروط الجهة الموقوف عليها

أن يكون الوقف عليها قربة لله تعالى :

يشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها ان تكون مصروفًا فيه
معنى القربة ، من وقت انشاء الوقف او في المال ، لأن القصد من
الوقوف التقرب إلى الله تعالى طمعاً في رضوانه . والقربات تشمل
جميع انواع الخير ، ذريوية كانت هذه القربات او اخروية ، مادامت
تعد كذلك في نظر الشرع الاسلامي وفي عقيدة الواقف معاً لأن
الوقف كما يصح من المسلمين يصح من غير المسلمين ايضاً .

فإذا كان الموقوف عليه من اول الامر ، اي من وقت انشاء
الوقف ، جهة خيرية كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراة
والآيتام وما اشبه ، سمى الوقف في اصطلاح الفقهاء وقفاً خيراً .

اما اذا كان الموقوف عليه من بده الوقف اشخاصاً معينين
كالأولاد والذراري ومن بعدهم على جهة من جهات الخير ، فقد اصطلاح

(١) لأن الفضولي ينقلب وكيلًا في الوقف عن المالك إذا أجاز المالك وقفه ،
والتقاعدة هي أن الإجازة اللاحقة كالوكلة السابقة بعد أن تستوفى الإجازة شرطها .

(٢) انظر بلغة السالك ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ .

^(١) الفقهاء على تسمية هذا النوع وفقاً ذرياً أو أهلياً.

وقد يجعل الواقف وقفه على النوعين المذكورين ابتداءً، بأن ينحصر جزء الخيرات من أول الأمر ويجعلباقي لفلان أو ذريته على أن ينتهي بعد انقطاعهم إلى جهات خيرية، ففشل هذا الوقف (الخيري الذري) يعرف عند الفقهاء بالوقف المشترك.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المصطلحات الفقهية وبفأهيها في المرسوم رقم (١) الصادر سنة ١٩٥٥ الخاص بجواز تصفيه الوقف الذري،

إِذْ نص في المادة الْأُولى مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ :

«أً - يقصد بالوقف الذري ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته»^(٢).

«ب - ويقصد بالوقف الخيري ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً».

(١) يذكر المرحوم الشيخ احمد ابراهيم في كتابه (أحكام الوقف والمواريث) ص ١٣ و ١٤ بشأن هذا النوع من الوقف ما نصه « وقول إن هذه النسمية حديثة والحق ان الوقف كله خيري لأن التصدق بالملفعة والملفه غير ان من الأوقاف ما يكون من أوله الى آخره خيرا ، ومنه ما يستثنى فيه الواقفون بشروط يتضمنها اتفاق الواقف بالوقف مدة حياته وهو السكثير النالب او يقتضي على اولاده اولا او على غيرهم من الأشخاص المعينين ونحو ذلك ثم بعد هؤلاء على القراء فكلا النوعين من الوقف خيري غير ان احدهما خيري محض وثانيها خيري بالإضافة الى المستقبل بحسب المآل » .

(٢) نعتقد ان تسمية هذا النوع من الوقف بـ (الذرية) نسبة الى الذرية تسمية غير دقيقة فــ لا تطبق على بعض الصور المذكورة ، كما لو كان الوقف على نفس الواقف فقط او على شخص معين ومن بذلك واحد منها على جهة خيرية ، فلا يمتد الوقف هنا الى الذرية . وهذا نرى ان اطلاق مصطلح (الوقف الأهلي) ، الشائع في العربية المتحدة والمعروف في بعض البلاد العربية الأخرى ، على هذا النوع من الوقف لأنـه اقرب الى الصحة .

« ج - ويقصد بالوقف المشترك ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى
الآفراد أو الدراري . ونسبة الاشتراك إما أن تكون معينة وإنما
ان تكون غير معينة، كالأوقف الموقوفة على جهة خيرية ومشروط
فيها صرف الفضيلة من غلتها على الآفراد والدراري أو بالعكس... الخ».

و واضح ان هذه الأنواع الثلاثة تتضمن معنى القرابة الشاملة
لجهات الخير ، سواء كان في الصرف إليها معنى التصدق والتمليك
كالفقراء والمساكين أم لم يكن فيه هذا المعنى كبناء المساجد
والملاجىء والمستشفيات والاتفاق في مصالحها .

وعلى هذا فان الوقف على المعاصي والآثيا ، المحرمة كنوادي
الثمر والميسر وشراء السلاح لقتال حرام ، من مسلم أو غير مسلم ،
لا يصح باتفاق الفقهاء لانتفاء معنى القرابة التي يشترطونها في كل
وقف لا في نظر الاسلام ولا في ديانة الواقف . ذلك لأن الموقوف
عليه جهة تحررها جميع الشرائع المنزلة وتدعى الى محاربتها ، وفي الوقف
عليها تشجيع لها وإعانته على بقائها ، وهذا ما لا تجيزه قطعاً كل
الاديان السماوية .

ولو وقف شخص على الآغنية ، فبحسب لم يجز ذلك عند جمهور
الفقهاء الذين يشترطون التأييد في الوقف^(١) ، لأن شرط الوقف ان
يكون قربة ، وهذا لا يتحقق إلا بأن يكون على الفقراء ولو في
الجملة بأن يكون أوله للاغنية . وآخره للفقراء .

(١) اما على رأي القائلين بجواز توقيت الوقف فلا بأس ان يكون الوقف على
الاغنية فقط ويعود الموقوف ملكاً للاوقف او لورثته - انظر الشرح الصغير للدردير

معنى القرب في الأدبيات المختلفة

من القرب ما لا تتأثر باختلاف الأديان أبداً ، لأنها تعتبر برأ وإحساناً في جميع الشرائع السماوية ، كالوقف على دور العلم وأماكن العلاج وملاجىء اليتامى والمسردين وغيرها من جهات الخير التي يعم نفعها . ومن القرب المتفق عليها من قبل الفقهاء، جميعاً وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين ووقف غير المسلمين على فقراءهم وفقراء المسلمين ، ذلك لأن الصدقة على الفقير منها كانت ديانته قربة في اعتبار الإسلام وكذا في اعتبارات الديانات الأخرى . وكذلك الاتفاق الحاصل بالنسبة لوقف المسلم والمسيحي واليهودي على بيت المقدس ^(١) ، لتحقق معنى القربة في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف أيضاً .

لكن الوقف قد يكون على جهات تعتبر قربة في نظر بعض الشرائع الإلهية دون بعض ، فالحكم بصحته أو عدم صحته مختلف باختلاف كون الواقف مسلماً أو غير مسلم .

فبالنسبة للمسلم يكون المرجع في معرفة كون الجهة الموقوف عليها قربة أم لا أحکام الشريعة الإسلامية، التي هي عقيدة الواقف . وعلى هذا لو وقف المسلم داره مسجداً أو على مسجد أو على معاهد إسلامية كان وقفه صحيحًا باتفاق الفقهاء ، ولو وقفها لتكون بيعة أو كنيسة أو على معاهد غير إسلامية فإن وقفه غير صحيح باتفاق

(١) أما وقد خرج من أيدي المسلمين في الوقت الحاضر ، فلا يصرف دين ما وقف عليه للقائمين على شئونه مؤقتاً إلى أن تعود إدارته إلى المسلمين ، وعسى أن يكون ذلك قريباً باذن الله .

الفقهاء، أيضاً، لأن هذه الجهات لا تعتبر قربة في نظر الإسلام الذي هو دينه. ووجه الفرق في اعتبار وقف المسلم على فقراء غير المسلمين والحكم بصحته وعدم اعتبار وقفه على جهة خاصة من مصالحهم، هو أن الأول لا يستلزم معصية بذاته لأن نفعهم من حيث الحاجة وهم عباد الله ومن جملةبني آدم المكرمين، أما الثاني فمعصية لأنها إعانة لهم على الاجتماع إليها للعبادات المحرمة والكفر بخاتم الشرائع السماوية. أما بالنسبة لغير المسلم فقد أختلف فقهاء المذاهب الإسلامية فيما يعتبر قربة يصح معها الوقف، وما لا يعتبر قربة فيبطل الوقف. فالفقهاء، الاًحناف يشترطون في وقف غير المسلم أن تتحقق فيه معنى القربة في اعتقاده وفي نظر الإسلام جميعاً . وعليه لو وقف مسيحي مثلاً داره مسجداً أو على مسجد كان وقفه باطلأً ، لأنه وإن كان قربة في نظر الإسلام إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لعقيدته هو . وكذلك لا يصح وقفه لو وقفها (الدار) ككنيسة أو على كنيسة، لأنها وإن كانت قربة في حكم دينه فهي ليست بقربة في حكم الإسلام . وهذا هو معنى قول فقهاء الحنفية ، يشترط أن يكون الوقف قربة في ذاته وعند المتصرف^(١) ، أي أن تكون الجهة الموقوف عليها بحكم الشريعة الإسلامية برأً وتقريراً إلى الله تعالى وإن يعتقد الواقع ذلك أيضاً .

ويذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الجهة الموقوف عليهما يجب أن يتحقق فيها معنى القربة بحسب أحكام الشريعة الإسلامية وحدها، دون أي اعتبار لعقيدة الواقف نفسه. وعليه لو وقف

(١) انظر ابن عابدين في المترجم السابقة الاشارة إليه ص ٤٩٧ .

نصراني داره بيعـة أو على بيعـة أو معاهـد دينـية بشـيرـية فوقـه غيرـ صحيحـ ، أـما لـو وـقفـها مـسـجـداً أو على مـسـجـدـ فـانـ وـقفـه يـعـتـبرـ صـحـيـحاـ^(١) .

وـ علىـ العـكـسـ منـ هـذـاـ تـامـاـ يـذـهـبـ فـقـهـاءـ الجـعـفـرـيـةـ ، اـذـ المعـتمـدـ فيـ مـذـهـبـهـمـ^(٢) - وـ هـوـ روـاـيـةـ فيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ^(٣) - هـوـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ فـىـ وـقـفـ غـيرـ المـسـلـمـ انـ يـكـونـ المـصـرـفـ عـلـىـ جـهـةـ تـعـتـبرـ قـرـبـةـ بـقـتـضـىـ دـيـانـةـ الـوـاقـفـ فـحـسـبـ ، دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ الـاسـلـامـيـ . وـ عـلـيـهـ لـوـ وـقـفـ يـهـودـيـ مـثـلاـ دـارـهـ كـنـسـيـاـ أوـ عـلـىـ مـدـرـسـةـ مـنـ مـدـارـسـ الـيـهـودـ كـانـ وـقـفـهـ صـحـيـحاـ^(٤) ، أـماـ لـوـ وـقفـهاـ مـسـجـداـ أوـ عـلـىـ مـسـجـدـ اوـ جـمـعـيـةـ دـيـنـيـةـ اـسـلـامـيـةـ فـانـ وـقفـهـ غـيرـ صـحـيـحـ .

هلـ يـشـتـرـطـ وـهـوـ دـجـرـةـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـاـ وـقـفـ الـوـقـفـ ؟

لـمـ يـشـتـرـطـ فـقـهـاءـ الـعـنـفـيـةـ لـصـحـةـ الـوـقـفـ وـجـوـدـ الـجـهـةـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـاـ وـقـتـ اـنـشـاءـ الـوـقـفـ ، خـيـرـيـاـ^(٥) كـانـ اوـ ذـرـيـاـ^(٦) ، توـسـعـةـ مـنـهـمـ فـىـ مـفـهـومـ الـبـرـ وـالـإـحـسـانـ ، لـاـ سـيـاـ وـاـنـ الـمـصـرـفـ الـأـصـلـيـ فـىـ كـلـ وـقـفـ هـوـ جـهـةـ قـرـبـةـ فـىـ النـهـاـيـةـ . اـمـاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـصـارـفـ الـتـيـ يـذـهـبـ رـاـيـهـاـ الـوـاقـفـ وـيـعـملـ وـقـفـهـ عـلـيـهـاـ اوـلـ الـأـصـلـيـ ، فـهـىـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـصـارـفـ اـسـتـثـنـائـيـةـ لـاـ تـخـرـجـ الـوـقـفـ عـنـ غـرـضـهـ الـأـصـلـيـ ؛ باـعـتـبارـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ الـلـهـ تـعـالـىـ . وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـظـاهـرـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ أـيـضاـ^(٧) .

وـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ قـالـ شـخـصـ : جـعـلـتـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـفـةـ

(١) انظر نهاية المحتاج شـرـحـ المـهـاجـ للـرمـليـ جـ ٥ـ صـ ٣٥ـ وـ المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ٦ـ صـ ١٠٥ـ .

(٢) انظر وـسـيـلـةـ النـجـاءـ لـالـمـوسـوـيـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٢ـ .

(٣) انظر حـاشـيـةـ الصـاوـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ الـدرـدـيرـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٢ـ .

على أولاد زيد مثلاً ومن بعدم على الفقراء ، ولم يكن لزيد أولاد وقتئذ ، صرفت الغلة الى الفقراء باعتبارهم جهة الخير التي لا يحتمل انقطاعها . ويبقى الصرف مستمراً عليهم (لأنهم هم المصرف الأصلي في الوقف) حتى يولد لزيد هذا ولد ، فان ولد صرفت الغلة عندها إليه (لأنه هو المصرف الاستثنائي الذي عينه الواقف)^(١) . وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالوقف « المنقطع الأول » .

ومثل هذا الوقف المنقطع الأول أيضاً ما اذا وقف شخص شيئاً على مسجد أو معهد هياً مكانه قبل ان يبنيه ، فان وقفه يعتبر صحيحاً عندهم وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يبني المسجد او المعهد ، فإذا تم البناء ، حول الصرف الى الجهة الموقوف عليها ابتداء . ويشترط فقهاء الحنفية لصحة الوقف الذري ان يكون الموقوف عليهم موجودين على قيد الحياة عند انشاء الوقف ، اذا كان الواقف قد عينهم باسمائهم . فلو عين شخصين وجعل ريع الوقف عليهما بالتساوي مثلاً ومن بعدهما على الفقراء ، وظهر ان أحدهما وقت الوقف لم يكن على قيد الحياة ، فان الوقف يعتبر باطلآ متى كان الواقف يعلم بموته وإلا - بأن كان الواقف لا يعلم بموته - صحة الوقف وصرف نصيب المتوفى منها الى الفقراء .

اما لو عين الواقف الموقوف عليهم بأولاد أخيه فلان مثلاً ، فانهم لا يسترطون وجودهم وقت الوقف ، غير أنهم يسمون الموجود منهم مستحقاً او مرتفقاً لأنه يأخذ نصيبياً من الريع فعلاً

(١) ومني هذا ان الوقف على الحال يصح عندم ، ويستحق الموقوف عليه غرامة الموقوف متى تتحقق وجوده شرعاً في بطن امه ، وقت ظهور الغلة .

ويسمون من لم يوجد بعد مشروطاً له أو موقوفاً عليه لأنه لم يأت دوره في الاستحقاق . وينهبون إلى أنه لو وقف شخص على إخوانه أحمد و محمد و محمود ثم على أولادهم و ذريتهم ثم على الفقراء و مات أحد هؤلاء الثلاثة ، بعد استحقاقه وأخذ نصيبياً بالفعل ، فإن نصيبي لا يصرف إلى أولاده إلا بعد انقضاض الآخرين (أخويه معه) .

ولكن ليس معنى هذا أن يأخذ الباقيان على قيد الحياة نصيب المتوفى ، وإنما يعتبر الوقف في هذه الحالة منقطعاً ويصرف إلى الفقراء^(١) . وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالوقف « المنقطع الوسط » لأن الانقطاع حصل بعد الاستحقاق الفعلي . والقول بصحة الوقف المنقطع الوسط مذهب الشافعية كما هو ظاهر مذهب المالكية ، إذ لا يضر عندهم الانقطاع عموماً ، ومذهب فقها الجعفري أيضاً بالنسبة للموقوف عليه الأول إذا صرخ الوقف عليه ابتداء^(٢) .

وهو ، أي الوقف المنقطع الوسط ، يختلف عن الوقف المنقطع الأول كما بينا ، كما يختلف عن الوقف « المنقطع الآخر » الذي ينقطع المصرف فيه انتهاء . وذلك بأن يكون الواقف قد عين مصرفًا لوقفه انتهت حاجة الناس إليه ، لأن يقف شيئاً على سقاية (سبيلخانة) في

(١) وينه الشافعية إلى أن الريع يصرف في هذه الحالة إلى من بقي من أهل الوقف إلى أن ينقرض الموقوف عليهم جميعاً فيصرف إلى الفقراء – انظر مذهب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٢ .

(٢) يقول المرحوم أبو الحسن الموسوي في المترجم السابقة الاشارة إليه من ٢٦٧ ما نصه « واما المنقطع الوسط ، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلافه في المبدء والمنتهي ، فهو بالنسبة إلى شطره الأول كالمقطم الآخر فيصح وقفاً وبالنسبة إلى شطره الآخر كالمقطم الأول يبطل راسماً » .

مكان بعيد مثلاً ، وبعد مدة توصل مصلحة إسالة الماء مياه الشرب العذبة إلى هذا المكان فيستغنى الناس عنها ويبطل استعمالها . فيفوت عندئذ الغرض الذي من أجله كان الوقف عليها ، ويصبح مصرف الرياح في هذه الحالة الفقراء أيضاً . والقول بصحة الوقف المنقطع الآخر لأبي يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية وقول الشافعي وظاهر مذهب المالكية^(١) ، ومذهب فقهاء الجعفرية أيضاً غير أن صرف الرياح إلى جهة بر (الفقراء) قول في مذهبهم^(٢) .

وعلى كل حال فإن فقهاء الجعفرية يشترطون في الموقوف عليه وجوده وتعيينه وقت الوقف ، خيرياً كان الوقف أو ذرياً ، كما يشترطون أن يكون من يملك أى حراً إذا كان الوقف ذرياً . وعليه لا يصح الوقف عندهم على من سيوجد ، ولو كان وجوده ممكناً كالولد الذي سيولد للواقم من إمرأة معينة . بل لا يصح عندهم على الحمل ابتداء وإن انفصل عن أمها حياً^(٣) ، لأن الوقف تمليل منجز لا يصح إلا بالقبض على رأيهم كما علمنا . ولو كان الوقف على موجود وعلى من سيوجد صح في الأول وبطل في الثاني بمقدار

(١) يذكر الشيخ الصاوي في المرجم السابقة الاشارة إليه ص ٢٨١ في هذا ماتنصه « والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ، ويصبح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع . وقال الشافعي : لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط . وقال أبو حنيفة : يبطل منقطع الانتهاء والوسط » .

(٢) انظر المختصر النافع ص ١٨٥ .

(٣) يذهب أبو الحسن الموسوي في المرجم السابق ص ٢٧١ إلى أنه لو وقف على الحمل تبعاً للموجود بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث أو وجد لشاركه ، صح الوقف بلا إشكال .

نصيبه ، الذي يصرف في هذه الحالة على الفقيراء أو أوجه القرب
الآخرى التي عينها الواقف . ولو وقف على أحد أيتام الملاجأ الفلاني
أو أحد مساجد البلدة الفلانية من دون تعين لا يصح وقفه أيضاً ،
وذلك لوجود جهالة في الموقف عليه^(١) .



(١) المختصر النافع ص ١٨٤ .

الفصل الثالث

شروط الواقفين

المراد بشروط الواقفين :

يراد بها الشرط الذي يشترطها الواقفون بمحض إرادتهم و اختيارهم في وثائق أو قافهم ، أو التي يحتفظون لأنفسهم في هذه الوثائق بالحاقها أو إدخالها على أصل ايجابهـم فيما بعد ، و يريدونها ان تكون بمثابة نصوص تشريعية يعمل بها في تلك الأوقاف . ذلك لأن الواقفين إنما يعبرون بشرطهم عن رغبات تجيش في صدورهم و يتغرون تحقيقها لغرض مخصوص ، فيما يتعلق بادارة موقوفاتهم أو بطرق استغلالها و عمارتها أو بكيفية توزيع الاستحقاق فيها ، باعتبارهم متبرءـين . ومن حق المتبرع شرعاً ان يتبرع حال صحته بخالص ماله من يشاء على الوجه الذي يراه ، ضمن حدود مشروعة ، مادام ان تصـرفه هذا لا يؤدي به الى السـفـه .

ولهذا ذهب الفقهاء المسلمين الى القول بلزم احترام شرط الواقفين ، وجرت على لسانهم العـارة المشهورة « شـرـط الـوـاقـفـ كـنـصـ الشـارـعـ » .

ولكن هل كل الشرط الذي يشترطها الواقفون في حجج أو قافهم واجبة الاحترام ؟ أم ان الاعتبار يكون للشرط الصحيح فقط ؟ ثم ما معيار التفرقة بين ما يعتبر شـرـطاـصـحـيـحاـ وـبـيـنـ ماـ لاـ يـعـتـبرـ كذلك ؟ .

إن هذا يتطلب منا أن ندين جملة أمور ، لذلك فاننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث . نتعقب في المبحث الأول شرط الواقع الصحيح وندين متى تجب مراعاته ، ونتكلّم في المبحث الثاني بایحاز على أنواع من الشروط الصحيحة ، ونبحث في المبحث الثالث بشيء من التفصيل شرط الاستبدال بالذات .

المبحث الأول

الشرط الصحيح ومني تجنب مراعاته

أقسام شرط الواقعين :

الشروط التي تشرط في الوفقيات من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن حصرها ، بسبب اختلاف أغراض الواقعين وتباعين رغباتهم ، منها ما يكون متعلقاً بأصل الوقف ومنها ما لا يكون كذلك . وعلى الرغم من هذا فإنها تقسم عادة ، من حيث حكمها أو تأثيرها على الوقف ، إلى ثلاثة أقسام :

(الأول) الشروط التي تخل بأصل الوقف أو تنافي حكمه ، كاشتراط الواقع بيع الموقوف متى ما لزمه أو لزم أحد أبنائه دين ليوفرى من ثنه مثلاً ، أو اشتراطه الرجوع فيه متى شاء . في هذا القسم يبطل الوقف في غير المسجد وكذا الشرط جمياً ، وقيل يكون الوقف صحيحًا والشرط باطلًا استحساناً^(١) ، أما في المسجد فالوقف

(١) وهذا روایة عن أبي يوسف ، وبهأخذ المشرع المصري في المادة (٦) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ .

صحيح والشرط باطل اتفاقاً . وذلك لأن أمثل هذه الشروط تخل بحقيقة الوقف التي هي حبس العين الموقوفة عن التصرف التمليلي وتنافي حكمه وهو المزوم . أما لو اشترط الواقف بيع العقار الموقوف ليشتري بشمنه عقاراً آخر يكون وقفاً بدلـه صـح شـرـطـه ، لأنـه لا قـائـيرـ لـهـ فـيـ أـصـلـ الـوـقـفـ ، وـإـنـماـ فـيـهـ تـحـوـيلـ الـوـقـفـ مـنـ عـيـنـ إـلـىـ عـيـنـ أـخـرىـ .

علمًاً بأنه يصح للواعف في الوقف الذري الرجوع فيه بمقتضى
الآحكام المعمول بها عندنا الآن ، ذلك لأن المادة (١٤) من مرسوم
جوائز تصفية الوقف الذري تنص على أنه «إذا كان الواعف حياً
فله الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه إلى محكمة البداية لاستحصال
قرار بابطال حجة الوقف وإعادة الموقوف إلى ملكيته» على أن ترسل
صورة من القرار إلى كل من المحكمة التي أصدرت حجة الوقف
للتأشير على سجلها وإلى دائرة الطابو لتصحيح القيد ، وقرار المحكمة
بذلك يكون قطعياً^(١) .

(الثاني) الشروط التي لا تؤثر في أصل الوقف ولا تنافي حكمه ولكنها تخالب بالارتفاع بالموقف أو بمصلحة الموقوف عليهم أو تخالف

(١) يلاحظ أن المشرع هنا جعل قرار إبطال حجج الوقف من اختصاص محكمة البداوة، في حين أن اصدار هذه الحجج ابتداء كان قد جعله من اختصاص المحكمة الشرعية بالنسبة لأوقاف المسلمين طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ ، ومن اختصاص محكمة المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين من العراقيين وبالنسبة للجانب أيضاً طبقاً للمادة (١١) من بيان تأسيس المحاكم لسنة ١٩١٧ والمادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية للجانب رقم (٨٧) لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

الشرع، كاشتراط الواقف تقديم صرف غلة الوقف للمستحقين قبل عماره الموقوف وترميمه ولو ترتب على ذلك خرابه، أو اشتراطه عدم عزل من عينه متولياً على الوقف من قبل القاضي وإن ظهرت خيانته، أو اشتراطه صرف جزء من الغلة إلى جهة معصية مثلًا. في هذا القسم يصح الوقف ويلغى الشرط بلا خلاف يعتد به. ذلك لأن عماره الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين شرط الواقف ذلك أو لم يشرط، وأن خيانة المتولي تستوجب عزله لمصلحة الوقف والمستحقين^(١)، وإن الصرف لجهة معصية أمر مخالف للشرع يخرج الوقف عن الغاية التي شرع من أجلها.

(الثالث) الشروط التي تخلو مما تقدم، بأن تكون غير مخلة بأصل الوقف ولا منافية لحكمه ولا تؤثر في منفعته ولا بصالح الموقوف عليهم وليس فيها مخالفة لأحكام الشرع. في هذا القسم يصح الوقف والشرط معًا. إذ أن مثل هذا الشرط يعتبر يجب تنفيذه احترامًا لإرادة الواقف، ولا تجوز مخالفته أصلًا إلا لمصلحة مقدرة مشروعة. وهذا الشرط الصحيح الذي يعتبر قانوناً يعمل بما جاء فيه، هو الذي عنده فقهاء المسلمين بقولهم «شرط الواقف كنص الشارع».

والشروط الصحيحة كثيرة ومتعددة الأغراض، من أمثلتها ما يشترطه الواقف في حجة وقفه بأن يكون له النظر على وقفه مدام حيًّا أو أن يبدأ في صرف غلة الموقوف بتعميره وترميمه ثم يوزع الباقي بعد ذلك على المستحقين، أو يشترط أن توفي ديونه من غلة

(١) بل للقاضي ولایة عزل الواقف نفسه إذا كان هو المتولي لشيء وقفه متى ما عرف خيانته أو اهماله، كما سنرى فيما يأتي.

وقفه إن مات مديناً أو أن تكون الغلة كلها له مدة حياته على رأي فريق من الفقهاء^(١). ومنها أيضاً الشرط الذي يشترطه الواقف ويقييد به حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدابة وما أشبه على رأي بعض الفقهاء، وغيرها من الشروط التي ينص عليها الواقف أو يحتفظ لنفسه بالحق في اجراء بعض التغيير في مصارف وقفه بالزيادة والنقصان، والاعطاء والحرمان، والادخار والاخراج، والتفضيل والتخصيص، والابدال والاستبدال، مما عرف عند الفقهاء المسلمين باسم الشروط العشرة.

مدى الالتزام بقاعدة شرط الواقف كنصيحته السارع :

تردد هذه القاعدة على لسان الفقهاء، لاسيما فقهاء المذهب الحنفي، الذين توسعوا في وجوب احترام كل شرط يشترطه الواقف ما دام صحيحاً، لا اعتبارهم ذلك من حقه. ولذلك فقد أجازوا ما كان في اشتراطه قربة وما كان مباحاً في ذاته، وإن خالف العمل به روح الشريعة الإسلامية والغرض الذي من أجله شرع نظام الوقف، كالوقف على الذكور دون الإناث وعلى أولاد الظهور دون أولاد البطون، وحرمان البنات من الاستحقاق في الوقف، إذا تزوجت احداهن، وكذلك اشتراط أن لا يتزوج الموقوف عليه إلا من عائلة أو فتاة معينة وما إلى ذلك من الشروط الأخرى التي كانت مألوفة لدى الناس لكثرتها ما يلجاجاً الواقفون إليها للأفصاح عن رغباتهم

(١) وينهب بعض الفقهاء كلاماً مالك إلى أن مثل هذا الشرط غير صحيح إلا أنه لا يبطل الوقف، وينهب البعض الآخر كفهاء الجعفريه إلى أن مثل هذا الشرط يبطل الوقف منه.

بواسطتها . وقد غالى بعض الواقفين في استخدام هذا الحق مما ترتب عليه الجور وخلق الصغائن والمنازعات ، حتى أن منهم من كان يخالف بشروطه قواعد الميراث التي شرعها الله سبحانه وتعالى وفرض فيها أوصياء الورثة .

ومن يتبع شروط الواقفين في كثير من حجج الأوقاف يجد أن منها ما يخالف المشرع من الأحكام في معناه ، ويتجافي مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، كاشتراط استحقاق الزوجة في الوقف بعدم تزويجها بعد موت الواقف ، أو اشتراط استحقاق الزوج بعدم تزويجه بعد وفاته ، أو الاشتراط بأن يتزوج المستحق من بلد أو أقلية معينة ، أو اشتراط تزويجه من طائفته أو أسرة معينه ، أو حرمان من انتقال من بيت الأسرة أو موطن العائلة أو استدان إطلاقاً من استحقاقه في الوقف . ولا يخفى أن صرداً ذلك كله يعود إلى اعتبارهم شرط الواقف الصحيح كنص الشراع في وجوب العمل به .

ومعلوم أن مثل هذه الشروط ، وإن كانت صحيحة بحسب المعيار الذي وضعوه لها وليس فيها مخالفة لنص شرعي صريح ، إنما تتضمن مخالفة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الجملة . وبالتالي فإنه لا يجوز إنزالها منزلة نص الشراع وتنفيذها حرفيًا ، وإنما ينفذ - على حد قول ابن القيم - « من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، ولله كلف مصالحة ، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهيب المضاد لشرع الله ودينه »^(١) . فقد لا يستطيع

(١) انظر إعلام المؤمنين عن دب المالمين ج ٣ من ١٠٨ .

الموقوف عليه ان ينفذ شرط الواقف بالتزوج من فتاة معينة او بأن يطلق زوجته أم اولاده او ان لا تتيسر له الاقامة في بلد معين او السكني مع باقي افراد العائلة في منزل واحد، او يكون في تنفيذه لاحد هذه الشروط ضرر بـ^يبين عليه او تقويت مصلحة ظاهرة له.

ولهذا نرى ان الاخذ بهـ^ا ورد في بعض المذاهب الاسلامية الاخرى من ان شرط الواقف كنص الشارع إنما يكون من حيث المفهوم والدلالة من حيث وجوب العمل به، لأن هذا هو الاكتيس في التطبيق. وبعبارة أخرى ان المراد بهذه القاعدة هو فهم مقصد الواقف من عباراته وتحرى مراده من شروطه، لا الالتزام بكلامه نصاً ووجوب العمل به حرفيًا، لأنـ^{هـ} قد يتضمن مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية العامة كما قلنا.

وعليه فان شرط الواقف كان نرجحـ^ا اخذـ^ا بمذهب الحنابلةـ^ا يصح وينفذ متى كان موافقاً لـ^{حكام} الشرع ودل على مصلحة ظاهرة معتبرة، وان يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تقويت مصلحة راجحة للواقف او للوقف او للمستحقين.

وبناءً على هذا نعتقد أن شرط تقييد حرية مستحقي الوقف في زواجهم أو إقامتهم أو استدانتهم لغير مصلحة راجحة باطل^(١)، ونرى

(١) اما لو تبين ان اشتراط حرمان الموقوف عليه من الاستحقاق في وفـ^{هـ} فيما اذا انفرد بالسكنى إنما كان بسبب وجود اخوات قاصرات او عاجزات يحتاجنه ، وان شرط منعه من الزواج بامرأة معينة كان لأنـ^{هـ} أنها تسبيط في موت أخيه ، وان شرط عدم استدانته كان لحمله على ذلك رهن بيت الاسرة الذي خلفه لهم مثلاً بالرهن ، فان امثال هذه الشروط فيها مصلحة راجحة فيجب احترامها وتنفيذها .

أن تقدر المصلحة في كل حالة من هذه الحالات يجب أن يترك لنظر القاضي .

المبحث الثاني

أنواع من الشروط الصريحة

الشروط العشرة :

يريد بها فقهاء المسلمين الشروط التي يثبتها الواقف في كتاب وقفه ويلك العمل بمقتضاها هو أو من ينحوله ذلك من يتولى أمر الوقف، سواء أكان صحيحاً أم مريضاً مرض الموت . ذلك لأن المريض كما رأينا محجور عن التصرفات المالية التي تضر بدائنه أو ورثته فقط ، أما فيما عدا ذلك فهو وغيره سواء .

وهذا الشروط التي يسميها الفقهاء بالشروط العشرة ، ويقولون بأنها ليست مترادفة الألفاظ بل لكل منها معناه ومفهومه الخاص الذي يدل عليه ويميزه عن غيره ، هي بايجاز :

(أ) الزيادة والنقصان : ومعناها أن الواقف إذا شرط في حجة وقفه أن له أن يزيد أو ينقص في مرتبات أرباب الوظائف الدينية من إمام وخطيب ومؤذن أو في الأنصبة المخصصة للمستحقين في غلة الوقف جاز العمل بهذا الشرط ، كما يجوز لمن يتولى الوقف بعده أن يزيد أو ينقص في تلك الخصصات متى شرط له - الواقف - ذلك صراحة .

ويذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز للقاضي بحسب ولايته

الشرعية ان يزيد رواتب ارباب الشعائر إذا كان ما عينه الواقف
اصبح لا يكفي وخشى القاضي تعطيل الشعائر الدينية بترك القائمين بها
عملهم لقلة ما يخصص لهم وعدم إمكان الاستعاضة عنهم بغيرهم، وكذا
الأمر بالنسبة للوقف على الجهات ذات النفع العام كالمدارس والملاجئ
والمستشفيات .

(ب) الإعطاء والحرمان : ومعناها أن للواقف ان يشتغل لنفسه
إعطاء غلة وقفه او بعض غلاته لأشخاص معينين يذكرهم في كتاب
وقفه وله ان يحرم بعض المستحقين بأن يرتب بينهم في العطاء ، فان
فعل شيئاً من ذلك في حياته اتبعظهور ارادته فيه . اما إذا مات
قبل ان ي عمل بهذا الشرط فليس لغيره من يتولى الوقف بعده ان ي العمل
به ، إلا إذا كان الواقف قد شرط له ذلك صراحة .

(ج) الادخال والخروج : ومعناها ان للواقف ان يشتغل في
حججه وقفه ان له إدخال من يرى ادخاله على المستحقين الذين ذكرهم
في وقوفيته وله اخراج بعض المستحقين المذكورين فيها ، وله ادخال
من اخرجه واخراج من ادخله ، فإذا شرط شيئاً من ذلك كان له
ان ي العمل بما شرطه . وليس من يتولى الوقف بعده ان ي العمل شيئاً من
ذلك ، اللهم الا اذا شرط له مثل هذا الشرط صراحة من قبل
الواقف .

(د) التفضيل والتخصيص : ومعناها ان يشتغل الواقف في صنف
وقفه لنفسه او من يخوله ذلك من يتولى الوقف بعده تفضيل بعض
المستحقين على البعض الآخر في العطاء او تخصيص دين بعض الأعيان
الموقوفة او دين عينة منها لجهة خاصة او لشخص معين بالذات ..

(٥) الابدال والاستبدال: ومعناهما بيع العين أو بعض العين.
 الموقوفة لشراء عين أو عين آخرى تكون وقفاً بدلها . فالابدال
 هو بيع العين الموقوفة بمبلغ من النقود أو بعين أخرى ، والبدل هو
 العين المشتراة لتكون وقفاً عوضاً عن العين الأولى ، والاستبدال
 هوأخذ العين الثانية مكان الأولى .

فإذا شرط الواقف لنفسه مثل هذا الشرط جاز له أن يستبدل
 بالعين الموقوفة غيرها ، وليس له أن يكرر الاستبدال إلا إذا اشتهرت
 لنفسه التكرار ، وان شرطه لغيره جاز لمن شرط له اجراء الاستبدال .
 وإن اشتهرت لنفسه ولغيره جاز لها أن يشتهر كا في الاستبدال كما يجوز
 للواقف ان ينفرد به ولكن لا يجوز لغيره ان ينفرد به ، وان شرطه
 لغيره فقط جاز له ان يجريه ايضاً لأن ما يجوز للوكييل اجراؤه
 يجوز للموكِل^(١) .

والذى يلاحظ بالنسبة لهذه الشروط ان بعض عباراتها متكررة
 او متداخلة المعنى^(٢) ، وقد يغنى بعضها عن البعض الآخر ، فالشروط
 الثانية الأولى جميعها في الواقع ترجع إلى التغيير في مصارف الوقف ،
 اما الشيطان الآخران فترجمتها إلى احلال عين محل العين الموقوفة .
 ولهذا يمكن اجمال هذه الشروط العشرة في عبارة واحدة تشملها
 كلها ، هي « التغيير والتبدل » .

(١) في الواقع أن هذا لا يختص بشرط الابدال والاستبدال فحسب بل ينسحب إلى باقي الشروط الأخرى أيضاً ، وبالنسبة لعدم التكرار لا يجوز للواقف أو من شرط له بعض تلك الشروط أن يعمل بضمون الشرط أكثر من مرة واحدة إلا إذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره أن يفعل ذلك مرة بعد أخرى أو رأيا بعد رأي .

(٢) فالآخران هو عين الحمان والتخصيص في معناهما أيضاً ، والزيادة مثل التفضيل .

وحيث ان شرط الاستبدال هو اهم هذه الشروط و اكثرها تطبيقاً في حياتنا العملية بحسب اعتقادنا، لذا فاننا سنتناوله بالبحث مع شيء من التفصيل في مبحث خاص .

المبحث الثالث

الاستبدال بالموقف

معنى بجوز الاستبدال ؟

الرأي الراجح في الفقه الاسلامي عموماً هو أنه متى نص الواقف على هذا الشرط جاز الاستبدال بالعين الموقوفة، سواء كانت عاصمة ينتفع بها أم كانت خربة لا ينتفع بها أصلاً أو ينتفع بها شيئاً قليلاً، من غير توقف على موافقة القضاة، مع ملاحظة شرط الواقف بالنسبة لجنس البديل، فإذا اشترط الواقف أن يتعدد جنس البديل والمبدل مثلاً وجوب العمل بشرطه، كما إذا اشترط أن يستبدل بالدار الموقوفة داراً أو بالأرض الزراعية أرضاً زراعية أو بالستان بستانًا . أما إذا أطلق الاستبدال دون تقييد فإنه يجوز أن يستبدل بالدار داراً أو أرضاً زراعية أو بستانًا^(١) ، عملاً باطلاقه .

ولكن ما الحكم اذا انه الواقف عن الاستبدال او سكت عنه ؟
الأصل في ذلك انه ليس للواقف ولا لغيره من يتولى امور

(١) ويذهب المرحوم الشيخ الأبياني في المترجم السابقة الاشارة اليه ص ٦٠ الى ان اتحاد جنس البديل والمبدل يلزم به وان لم يشترطه الواقف متى كان الموقوف مخصصا للسكنى ، إذ لا يجوز استبداله بأرض او دكان مثلا ، تحقيقا لفرض الواقف . أما اذا كان الموقوف يقصد منه الاستغلال فلا يشترط لصحة الاستبدال فيه اتحاد الجنس ، لأن المنظور فيه كثرة الريم وقلة نفقات الترميم والمؤن الأخرى .

الوقف بعده ان يستبدل بالعين الموقوفة غيرها ولكن للقاضي بمقتضى
ولايتها العامة حق الاستبدال لمسوغ شرعي في حالتين :

(الأولى) فيما اذا خرج الموقوف عن الارتفاع به نهائياً او
اصبح الارتفاع به ضئيلاً، كأن تصبح الأرض الموقوفة المعبدة
لزراعة سبخة غير قابلة لها او ان ريعها لا يكفي لسد نفقاتها، و كذلك
الدار الموقوفة اذا تحربت ولم يكن للوقف ريع تعمير به ولم ير غب
احد في استئجارها وتعجيل اجرتها لعمير بها، ففي هذه الحالات
وامثلها يجوز للقاضي ان يستبدل بالموقوف غيره لتحقيق الضرورة
في اجرائه.

(الثانية) فيما اذا كان في الاستبدال خير للوقف بتحقق مصلحة راجحة له حتى ولو كان الموقوف عامراً ينتفع به ، كأن يكون العقار المراد شراؤه للوقف بدل الموقوف في مكان احسن صقعاً واسرف موقعاً او يأتي بريع اكثر ، جاز للقاضي في هذه الحالة ان يستبدل بالموقوف غيره للمصلحة ، لتحقق النفع الظاهر للوقف^(١) . وتقوم العين الثانية في هاتين الحالتين مقام العين الاولى في الحكم ، إذ تعتبر بمجرد شرائها وقفاً بشروطه الاولى من غير تجديد وقف او توقف على إدن القاضي .

(١) ويندكت ابن تيمية في اختياراته العلمية - المطبوعة من المجلد الرابع من فتاواه - ان جهود العلماء جوزوا تغيير صور الوقف للمصلحة ، وأنه إذا كانت هناك حاجة فإنه يجب ابدال الوقف بمنته ، اما من غير حاجة فإنه يجوز الابدال بغير منه لظهور المصلحة ، على ان بعض الفقهاء يرون انه اذا كان الافتراض بالموقف ممكنا لا يجوز الاستبدال به ، وان كان العقار الذي يراد اخذه بدلا عنه اكثر نفعا وازيد ريعا ، وذلك لثلا يتطرق الاحتياط الى ابطال الوقف بحججة الاستبدال . غير ان مدار العمل عندنا الان يجري على راي أبي يوسف في جواز استبدل الموقوف للمصلحة ، حيث يفتى دائما بما هو انفع الوقف .

وقد بحث الفقهاء بعض الحالات الخاصة التي يجوز فيها الاستبدال من قبل المحتول ترجيحاً لمصلحة الوقف، وهي :

(أ) حالة ما إذا أغصب الموقوف غاصب وعذر المحتول عن استرداده منه وعن إقامة البىدة وأراد الغاصب دفع البدل من تلقاء نفسه، في هذه الحالة يكون للمحتول أخذ ما يعطيه إياه الغاصب ولو كان دون قيمة المغصوب. ذلك لأن المحتول ليس لديه ما يثبت به صحة الوقف من جهة، ولا قدرة له على استرجاع الموقوف من يد الغاصب الظالم من جهة أخرى، فشيء خير من لا شيء.

(ب) حالة ما إذا اعتدى معتدى على عقار الوقف ولم يعد ينفع منه وحكم للوقف بقيمتها، كان للمحتول في هذه الحالة أخذ مبلغ التعويض ليشتري به عقاراً آخر ليكون وقاً بدل الأول.

(ج) حالة ما إذا نزعت أرض الوقف واستملكت للمنفعة العامة ودفعت الجهة المستملكة ثمن الأرض للمحتول، كان له أن يشتري بالشمن عقاراً آخر بدل المستملك ليكون وقاً.

(د) حالة ما إذا بيع نصيب الوقف في عقار مشترك نتيجة دعوى إزالة الشيوخ وصارت حصة الوقف من الشمن وقاً، كان للمحتول أن يشتري بهذه الحصة عقاراً بدل النصيب الشائع في العقار الأول.

شروط صحة الاستبدال :

يشترط الفقهاء لصحة الاستبدال شروطاً معينة تجملها في ثلاثة :
١ - أن لا يكون المحتول على الوقف متهمًا في التصرف فيه،
بيان كان عازماً على اجراء الاستبدال لمصلحة أصوله أو فروعه أو

زوجته بأقل من قيمته . إما إذا باعه بمثل قيمته فأكثر الفقهاء على أنه يجوز ، بينما يذهب البعض - وأبو حنيفة منهم - إلى عدم الجواز . ذلك لأن هؤلاء البعض يرون أن الاستبدال لا يجوز ابتداء إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة للوقف ، ولا مصلحة بالطبع فيما إذا بيع الموقوف بمثل قيمته^(١) .

- ٤ - ان لا يكون بيع عقار الوقف بغير فاحش ، وقد حدده بعض الفقهاء بخمس القيمة الحقيقية للعقار ، ويرى البعض الآخر ان الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة^(٢) .
- ٣ - ان لا يبيع المتولى ، سواء كان الواقف أم غيره ، الموقوف بدين عليه من يود الشراء ، لأنه يخشى ان يعجز عن وفاء الدين فيضيع الوقف .

هذا ويضيف البعض الى ما تقدم شرطاً آخر هو لزوم ان يتم استبدال العقار بعقار لأنه اصلاح للوقف ، وذلك مخافة ان يضيع الثمن قبل شراء عقار آخر عوض الأول . الواقع انه يمكن تفادى هذا الخوف بالاشتراط على المتولى ان يضع ثمن العقار الموقوف الذي يباع بالنقد لغرض اجراء الاستبدال بأحد البنوك المعروفة باسم الوقف أو ان يبقى الثمن محفوظاً في خزينة المحكمة الى ان يتم شراء العقار الجديد لحساب الوقف . وعليه فلا لزوم لهذا الشرط بل يجوز

(١) انظر ابن عابدين في المجمع السابقة الاشارة إليه من ٥٣٧ .

(٢) واهل الخبرة عند تقييمهم وتقديرم قيمة الشيء يراعون عرف الناس وعاداتهم في تقييم الشيء وتقدير قيمته .

استبدال العقار بعقار أو بالنقود ، وهذا هو المتبوع فعلاً في وقتنا الحاضر كما سترى بعد قليل .

وإذا كان الموقوف منقولاً - على رأي من اجاز وقف المنقول -
واشتهرت الواقف بيعه بطريق الاستبدال عند الحاجة في حجة وقفه ،
جاز بيعه كما بيع العقار للاستبدال به . فلو اشتهرت الواقف مثلاً ببيع
المواشي الموقوفة تبعاً للأرض الزراعية إذا ما ضعفت عن العمل ،
بيعت واشترى بثمنها أخرى قوية أكثر قدرة على العمل ، ولو بأخذ
جزء من غلة الوقف وضمه إلى الشمن^(١) .

شروط وأهميات استبدال الموقوف عدم المشرع العراقي :

يشترط المشرع العراقي لصحة ولزوم استبدال الموقوفات ،
التي تديرها دوائر الأوقاف والتي تدار من قبل المحتولين ، شروطًا
معينة واجراءات خاصة تضمن رعاية جانب الوقف ، يمكن حصرها
في نوعين : اولهما - شرط موضوعي مؤداته تتحقق المصلحة في
الاستبدال . وثانيهما - مجموعة شروط واجراءات شكلية لا يتم
الاستبدال عند فقد واحد منها .

فالشرط الموضوعي تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة
من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ الذي جاء فيه «للديوان
وللمحتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار

(١) ولا خروج في ذلك على الأصل المعروف في الوقف ، إذ الحكم فيه ان
تصرف غلة الدين الموقوفة اولاً على بناء اصل الوقف ثم يصرف الباقى على المستحقين ،
ولهذا فقد فضلبقاء عين الوقف المنقول على التوزيم على المستحقين .

أو بنقد أيهما انفع للوقف ، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء »^(١) .

ولاشك ان قصد المشرع من هذا النص هو ان تتحقق المسوغات الشرعية التي يجوز معها الاستبدال ، لمصلحة راجحة في الجملة ، لكي يكن اجراؤه . وهذا ما أبانت عنه وزارة العدل في تعليمات اصدرتها بتاريخ ١٩٢٩/٨ وعممتها على المحاكم الشرعية كافة ، قررت فيها بأنه « لا يباشر بمعاملات الاستبدال ما لم تتحقق المسوغات الشرعية على الوجه الشرعي »^(٢) . ثم ذكرت هذه المسوغات ، اخذًا من اقوال الفقهاء المسلمين ، فحددتتها بستة امور ، هي :

« أ - ان يكون الموقوف الذي يتطلب استبداله خارجًا عن حالة الانتفاع به » .

« ب - ان لا يكون في الموقوفات الاخرى دين يمكن التعمير به » .

« ج - ان يكون المستبدل به في تلك الحلة او محلة اخرى اشرف من محلة التي فيها الموقوف » .

« د - ان يكون المستبدل به داراً فيما إذا كان الموقوف المراد استبدلته داراً موقوفة للسكنى » .

« ه - ان تكون قيمة الملك المستبدل به مساوية لقيمة الموقوف او اكثرا منها بتقدير من اهل الخبرة ومامور الوقف » .

(١) يزيد بالديوان ديون الأوقاف وبالجنس مجلس الأوقاف الأعلى - كما تفيد القرنان الأولى والثالثة من المادة الأولى من نفس القانون .

(٢) ان عبارة « على الوجه الشرعي » لغو من الكلام ما دامت المسوغات شرعية .

« و - ان لا يكون طلـب الشراء بغير فاحش فيما إذا لم يكن الاستبدال بملك ، ذلك بأن يكون البديل الذي يقصد الطالب دفعه مساوياً للقيمة التي يقدرها أهل الخبرة للموقف او أكثر » .

وبالطبع متى يبعـعـ المـوقـوف ، بـيعـ حـكـيـماً بـمـسـوـغـاتـهـ الشـرـعـيـةـ لـلاـسـتـبـدـالـ بـهـ ، فـانـ ثـنـهـ يـكـوـنـ وـقـفـاـ بـمـنـزـلـةـ المـوـقـوفـ الـأـصـلـيـ .ـ فـلاـ يـكـرـهـ الـوـاقـفـ وـلـاـ وـرـثـتـهـ وـلـاـ يـصـرـفـ إـلـىـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـإـنـاـ يـشـتـريـ بـهـ عـقـارـاـ يـكـوـنـ وـقـفـاـ بـدـلـ الـأـولـ .ـ

هـذـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ هـوـ انـ الغـبـنـ الفـاحـشـ المـصـحـوبـ بـالتـغـيـرـ لـاـ يـجـعـلـانـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ معـهـماـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـعـاـقـدـ الـمـغـبـونـ .ـ لـكـنـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ اـسـتـثـنـيـ منـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـالـ الـوـقـفـ إـذـاـ حـصـلـ فـيـهـ غـبـنـ فـاحـشـ ،ـ إـذـ اـعـتـبـرـهـ باـطـلـاـ ...ـ وـانـ لـمـ يـصـحـبـ الغـبـنـ فـاحـشـ تـغـيـرـ ...ـ بـمـقـضـيـ الـمـادـةـ (١٢٤)ـ مـنـ ذـلـكـ الـقـانـونـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ « ١ - مجردـ الغـبـنـ لـاـ يـنـعـ منـ نـفـاذـ الـعـقـدـ مـاـ دـامـ الغـبـنـ لـمـ يـصـحـبـ تـغـيـرـ ٢ - عـلـىـ إـنـهـ إـذـاـ كـانـ الغـبـنـ فـاحـشاـ وـكـانـ الـمـغـبـونـ مـحـجـورـاـ اوـ كـانـ الـمـالـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـهـ الغـبـنـ مـالـ الـدـوـلـةـ اوـ الـوـقـفـ فـانـ الـعـقـدـ يـكـوـنـ باـطـلـاـ » .ـ

أـمـاـ الشـروـطـ وـالـاـجـراـءـاتـ الشـكـلـيـةـ فـتـمـلـخـصـ بـماـ يـأـتـيـ :

- ١ - صـدـورـ قـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـأـوـقـافـ الـأـعـلـىـ بـالـاستـبـدـالـ .ـ
- ٢ - اـخـذـ موـافـقـةـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ عـلـىـ هـذـاـ قـرـارـ .ـ
- ٣ - صـدـورـ إـعـلـامـ شـرـعيـ بـصـحـةـ وـلـزـومـ الـاستـبـدـالـ بـعـدـ صـرـافـةـ تـجـرـيـهـاـ الـحـكـمـةـ الـشـرـعـيـةـ .ـ

٤ ... مصادقة محكمة التمييز على هذا الاعلام .
وبتتصديق محكمة التمييز على هذه الحجة الاخيره تكون معاملة الاستبدال قد اكتسبت درجتها القطعية ، فيصير الوقف بمقتضاه ملكاً وملك وفناً ثم يحرري التسجيل في دوائر الطابو على هذا الأساس .

وتؤخذ هذه الشروط والإجراءات من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف الآتف الذكر ومن الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية التي ذكرنا نصها فيما سبق ، الذي يبين ان تنظيم حجج الوقف وتسجيلها يكون من اختصاص المحاكم الشرعية ، ومن نص المادة السابعة من هذا القانون الاخير الذي يقضى بأن « ١ - الأحكام والحجج الصادرة على الصغار والجانين والمعتوهين والأوقاف والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج تكون واجبة التمييز فإن لم يميزها ذوو العلاقة خلال مدة التمييز فعلى القاضي ارسال الداعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ٢ - لا تنفذ الاعلامات والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز .

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف تحيز استبدال الموقوف بالنقد كارأينا ، فإن الفقرة الثانية من هذه المادة قد اجازت دفع البدل النقدي مقططاً وفق قيود خاصة ، إذ نصت على انه « يجوز قبول البدل النقدي مقططاً بأن يدفع المستبدل ربع البدل ويقسّطباقي اقساطاً سنوية متساوية لاتزيد على

سبعة اقساط ويسجل الوقف باسمه ولكنها يعتبر صرفاً من الدرجة الأولى لقاء بدل الأقساط الباقية ويشار إلى ذلك في قيود الطابو، وإذا تأخر دفع قسط منه تعتبر الأقساط كلها مستحقة وتستوفى بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة». ونصت الفقرة الثالثة منها على انه «تستوفى الأوقاف بدل إيجار الموقوف في حالة التقسيط خلال هذه المدة مع تنزيل جزء منه بنسبة ما دفع من الأقساط من أصل الثمن حتى يتم دفع البدل كله».

وتقضى المادة التاسعة من هذا القانون بأن «للديوان بقرار من المجلس - ويريد مجلس الأوقاف الأعلى - صرف بدلات الاستتمال والاستبدال والمحصص الخيرية لشراء عقارات له او تشيد ابنية على الأراضي الموقوفة». كما تقضى المادة العاشرة منه بأنه «لا تنفذ الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية فيما له علاقة بالوقف ما لم تبلغ إلى ديوان الأوقاف بعد صدورها».

بسم الله وبعض الوقف في تعبير البعض الآخر:

الأصل عند جمهور الفقهاء انه متى بيع الموقوف بالنقد ، ممن يملك هذا الحق ، صار ثمنه وقفاً مكانه الى ان يتم شراء عقار آخر بدلله . ولهذا يرون ان المتولى على الوقف لا يملك اعطاء ثمن المباع او بعضه الى المستحقين ولا صرف شيء منه لعمارة وقف آخر ، لأن يده عليه يد أمانة وهو مسؤول عنه وضامن له اذا أهمل في حفظه . ولكنهم يذهبون الى أنه «إذا كان هناك وقف محتاج لعمارة ضرورية وليس له ريع يعمر به وكان الواقف متحدداً واجهة واحدة فلما قاضى

في هذه الحالة أن يأذن القيم بصرف الشمن في عمارته، وبعد ذلك يستغل الوقف الذي صرف على عمارته ثمن الموقوف المبيع ويشتري بالغة بدل يقوم مقام الاول^(١).

وقد جاء في بعض كتب الفقه الاسلامي ما يفيد ان ما كان لله تعالى فلا يأس ان يستعان ببعضه في بعض ، اي ان الموقوفات المخصصة للمنافع العمومية التي لا يقتصر نفعها على اشخاص معينين او على جماعة دون جماعة لا ضير ان يقطع جزء من احدها ليضاف الى الأخرى عند الحاجة . وتأسисاً على هذا المعنى ذهب بعض الفقهاء الى انه اذا كان الطريق العام ضيقاً والمسجد واسعاً لا يحتاج الى بعضه جازت الزيادة في الطريق من المسجد ، لأنَّ كلاماً منها لله صلحة العامة^(٣) .

(١) المَرْحُومُ الْأَيْيَانِيُّ فِي الْمَرْجُعِ السَّابِقِ ص ٦٣ .

(٢) في المترجم السابقة الاشارة اليه ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٣) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٨٥ ورد المختار لابن عابدين ج ٣

وقد سئل محمد بن الحسن عن الطريق إذا كان واسعاً فبني فيه
أهل المحلة مسجداً للعامة وهو لا يضر بالطريق؟ فأجاب قائلاً: لا
بأس به، لأن الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين^(١).

يتبيّن لنا من هذا انه متى كانت الحاجة ماسة الى اخذ جزء من
المسجد لتوسيعة الطريق واستقامته تيسيراً على المارة ووسائل النقل،
فانه يجوز ان يؤخذ ذلك الجزء من المسجد للطريق العام، كما يجوز
العكس لنفس العلة.

وإذا جاز هذا بالنسبة للمسجد، فانه يجوز كذلك بالنسبة للمقبرة
قياساً عليه، اي ان يؤخذ من المقابر ما يسع به الطريق ولكن بعد
ان ينقل رفات الموتى الى المكان الذي يجعل مقبرة. وعلى هذا يمكن
لولاة الامر ان يقدروا هذه المصلحة العامة الواضحة، التي عالجها
الفقهاء المسلمون، ويعملوا وفقها.

(١) انظر عيون المسائل للسمرقندی ج ٢ ص ٣٣٨.

الفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف

المراد بالاستحقاق في الوقف :

يراد بالاستحقاق في الوقف ، عند إطلاقه ، الاستفادة من غلة الوقف ومنافعه خاصة . وإذا أطلقت كلمة المستحق فيقصد بها عند الفقهاء المرت Zac الفعلي ، أي من ثبت له حق في الموقوف وتناول الغلة فعلاً .

والظاهر من نص الفقرة (د) من المادة الأولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري ان المشرع يريد بالمرت Zac ، عند الإطلاق ، معنى أعم يشمل من شرط له استحقاق في غلة الوقف أي الموقوف عليه سواء استحق الغلة فعلاً أم لم يأت دوره في الاستحقاق بعد . إذ عرفت هذه الفقرة المرتزقة بقولها « هم المشروط لهم استحقاق في غلة الوقف حسب شرط الواقف أو التعامل - عند فقدانه - حين نفاذ هذا المرسوم » . أما إذا خصص بأن أضاف الإرت زاق إلى الاستحقاق أو بالعكس ، كما لو قال : المرتزقة المستحقون أو المستحقون من المرتزقة^(١) ، فلا شك أنه يريد هنا المرت Zac الفعلي أي المستحق الذي يتناول جزءاً معيناً من غلة الوقف .

(١) كما فعل في المادة الثالثة من هذا المرسوم ، حيث نص « على المحكمة بناء على طلب أحد المستحقين من المرتزقة ... الخ » .

وعلى كل حال فان بحث الاستحقاق في الوقف يتطلب منا معرفة عدة نقاط ، فعليها ان نعرف كيف يثبت الاستحقاق في غلة الوقف للموقوف عليهم ؟ ومن هم الذين يستحقون الغلة بشرط الواقف ؟ وما معنى الترتيب والترتيب في استحقاق الغلة ؟ وأخيراً من يعود المصنف من الوقف الذري ؟ لهذا سنتناول في هذا الفصل بحث هذه النقاط الأربع في أربعة مباحث بالتعاقب .

المبحث الأول

بُثُّتُ الْإِسْتَحْقَاقُ فِي غَلَةِ الْوَقْفِ

بُثُّتُ الْإِسْتَحْقَاقُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ :

الأصل في الفقه الإسلامي ان الاستحقاق في غلة الوقف لا يثبت للموقوف عليهم إلا بنص من الواقف في كتاب وقفه ، وان له مطلق الحرية في جعل هذا الاستحقاق لمن يشاء ، مالم يكن فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم أو تعطيل لمصلحة الوقف أو مخالفة حكمه أو موجباً لفساده أو مخالفًا لمقاصد الشرع في الجملة على ما يبيننا سابقاً . ذلك لأن شرط الواقف كبنص الشارع ، كما سبق القول ، في مفهوم الدلالة والعمل بموجبه .

فلو وقف شخص بستاناً واشترط صرف غلتها على المدرسة الفلاحية أو على فقراء بلده أو على الجامع الفلاحي مثلاً ، صح وقفه واتبع شرطه ، فلا يجوز إعطاء شيء من الغلة لأيتام مدرسة أخرى أو لفقراء غير بلده أو الصرف على جامع آخر ما دام الذي عينه قائماً .

ويعرف شرط الواقف طبعاً من حجة وقفه الأصلية أو الملحقة بها إن وجدت ، إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق ابتداء ، وإلا فمن جمیع الوثائق المعترضة شرعاً أو من التعامل الجاری الثابت .

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المرسوم السابقة الإشارة إليه ، إذ نص في الفقرة (أ) من المادة العاشرة منه على أنه « تستند المحكمة في تحديد وتعيين جهة الخير وحصتها وأصحاب الاستحقاق وسراهم إلى الأحكام القضائية وقيود الطابو وحجج الوقف المسجلة وجمیع الوثائق المعترضة قانوناً والتعامل » .

والمعروف في التعامل فيما يتعلق بتوزيع غلة الوقف على مرتزقته عند الفقهاء المسلمين ، هو توارد العمل على أمر واحد من ثلاثة متولين متعاقبين على ذلك الوقف ، بشرط أن يكونوا مسلمين عليه تسليطاً شرعياً أي قد نصبوا من يملك الولاية الشرعية في تنصيبيهم ^(١) .

ويلاحظ أن ثبات التعامل يقتضى الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه التي تنص على أنه « يجزئ ثبات التعامل بكل وسائل الأثبات » ، يمكن أن يكون بشهادة الشهود أو بدقائق المتولين المصدق على صحتها من قبل المحاكم الشرعية أو قيود الطابو وما إلى ذلك من وسائل ثباتات المعترضة قانوناً ^(٢) .

(١) لأن ما يفعله هؤلاء المتولون يدل على اشتهرار ذلك منذ القديم ، وظاهر الحال يؤيد انهم كانوا يفعلونه وفقاً لشرط الواقف .

(٢) انظر أحكام الأوقاف للأستاذ العاني ص ١٣٩ .

المبحث الثاني

تعريف السحبين لغة

استحقاق الموقوف عليهم بالتعيين :

لما كان الواقف هو الذي يعين الموقوف عليهم المستحقين لغلة وقفه في حجة انشائه ، لهذا فانه قد يشترط صرفها على إنسان يعينهم إما باسمائهم أو باوصافهم .

فإن كان قد عينهم بالاسم كفلان وفلان اشترط لاستحقاقهم الغلة ان يكونوا موجودين يوم الوقف ، وإلا صرفت الغلة الى جهة الخير التي عينها من بعدهم . فلو وقف شخص عقاره على حسن وحسان ومن بعدهما الى الفقراء ، فإن كانوا موجودين وقت الوقف استحقا الغلة ، وإن لم يكونوا موجودين بأن ماتا وهو لا يعلم بموتهم صرفت الغلة الى الفقراء ، وإن كان أحدهما موجوداً والآخر ميتاً لا يعلم بمותו أعطى الموجود نصف الغلة وصرف النصف الآخر للقراء .

أما إذا كان الواقف قد عين الموقوف عليهم بالوصف فانه يتظر الى هذا الوصف ، فإن كان مما لا يزول ولا يحتمل العود كالصغر مثلاً أو مما لا يزول في الغالب كالعمى أو الصمم أو الخرس الذي يستعصي أمره على الأطباء ، كان الموصوفون بهذه الأوصاف كالمعينين بالاسم تماماً ، أي يشترط لاستحقاقهم الغلة ان يكونوا موجودين وقت إنشاء الوقف .

فلو قال شخص : داري هذه وقف على صغار أولادي او على

قرابتي العميان ومن بعدهم الى الفقراء ، فانه يكون قد خص بوقفه
هذا الصغار من اولاده او العميان من قرابته وقت إنشائه له لأنها
تعليق للاستحقاق بوصف مخصوص فيتبع نصه ، فيعتبر في الاستحقاق
من كان صغيراً او اعمى وقت الوقف لا وقت وجود الغلة .

وان كان الوصف مما يزول ويحتمل عوده كالمرض الطارئ .
والفقر مثلاً لم يكن ذكره بمنزلة الاسم كما تقدم ، وإنما يعتبر تحقق
الوصف وقت ظهور الغلة لا يوم الوقف .

فلو قال شخص : ارضي هذه وقف على مرضاء قريتي او على
فقراء بلدي ومن بعدهم على المسجد الفلاني ، فانه يكون قد خص
بوقفه هذا المرضى من اهل قريته او الفقراء من سكان بلته وقت
ظهور الغلة ، فمن كان مريضاً او فقيراً يوم ظهورها استحق نصيبيه
ولو كان صحيحاً معافى او غنياً يوم الوقف ، وبالعكس . اي لا
استحقاق لمن كان مريضاً او فقيراً وقت الوقف ثم شفى او اغتنى
وقت ظهور الغلة^(١) .

هذا وقد يخص الواقف بوقفه نفسه اي يجعل وقفه على نفسه ،
وقد يجعله على ولده او اولاده ، او يقف على ذريته او نسله او عقبه ،
او على اهل بيته او قرابته ، او على غيرهم من الفقراء والمحاجين ،
لأن من حقه ان يضع بره في الموضع الذي يراه . لذلك نرى من اللازم
ان نشير ولو بياض الى كل حالة من هذه الحالات التي يبحثها الفقهاء
المسلمون في مؤلفاتهم .

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ١٦٠٩

اولاً - الوقف على النفس :

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على النفس ، بأن يجعل الشخص غلة وقفه كلها او بعضها لنفسه ما دام حياً ومن بعده الى اولاده او غيرهم ثم الى جهة بر لا تقطع .

فذهب فريق من الفقهاء الى عدم صحة الوقف على النفس^(١) .

وحجتهم في ذلك هي ان الوقف تملك منفعة بطريق التبرع ، فاشتراط الواقف الغلة لنفسه يبطله لأنها لا يصح ان يتملكها لنفسه من نفسه ، إذ التملك يقتضي وجود مملك ومتملك . ويذهب البعض الى القول بعدم جواز الوقف على النفس أيضاً ، إلا أنه يرى ان مثل هذا الشرط لا يبطل الوقف ، بل يبقى الوقف معه صحيحًا وتصرف الغلة الى غيره^(٢) .

وقال فريق آخر من الفقهاء بصحبة الوقف على النفس^(٣) ، ودليلهم في هذا هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته الموقوفة ، ولا يحل ذلك إلا بالشرط . ولا أنه عليه السلام أشار على عثمان رضي الله عنه ان يجعل دلوه مع دلاء المسلمين في بئر رومة التي اشتراها ووقفها لمصلحة المسلمين ، وفي هذا دليل على أنه يجوز للواقف

(١) وهو قول الشافعي وجمهور المالكية ومحمد بن الحسن وفقهاء الجعفريه وبعض الزيديه - انظر المذهب ج ١ ص ٤٤٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٣١ و ١٢٢ ومنتاج السكرامة الجلد التاسع من ١٤٠٥ والهدایة شرح بداية المبتدی ج ٣ ص ١٤ .

(٢) هذا مذهب المالكية - انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) وهو قول أبي يوسف وقول احمد في الأرجح وابن حزم الظاهري والبعض من فقهاء العترة النبوية والسلف والمالكية والشافعية - انظر نفس المراجع المشار اليها في المأمور السابق مع المحتوى ج ٩ ص ١٧٥ .

ان يجعل لنفسه نصيباً في وقفه^(١) .

وهذا هو القول المفتى به في المذهب الحنفي ترغيباً للناس في الوقف وأكثاراً من فعل الخير ، وان العمل جار عليه عندنا الآن . وما يرجح الأخذ بهذا الرأي ورود بعض الأحاديث الشريفة - التي سبق ذكرها في الباب التمهيدي - تؤيد هذا الاتجاه ، منها قوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » وقوله « نفقة الرجل على نفسه صدقة » .

وعلى هذا لو جعل الواقف غلة وقفه لجهة خيرية مثلاً واشترط حين الوقف ان يأكل منها هو أيضاً، او اشترط ان تكون الغلة كالماء ما دام حياً ، كان الوقف صحيححاً والشرط معتبراً .

وكم يصح للواقف تقديم الشرط لنفسه في أخذ الغلة يصح له تأخيره كذلك ، فلو قال : وفدت داري هذه على زيد من الناس ومن بعده على نفسي ثم الى الفقراء ، صح الوقف والشرط معاً .

ثانياً - الوقف على الولد :

الأصل في كلام الواقف ان يحمل على معناه الحقيقي ، فان تعذر ذلك حمل على معناه المجازى إعمالاً له وإظهاراً لإرادة الإنسان الحر العاقل البالغ ، وإلا فلا مناص من إهماله .

(١) ويقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في المرجع السابق ص ١٣٦ في هذا ما نصه « ولأنه من المتفق عليه ان الواقف لو بني مضيفة او مستشفى او وقف عليهما عقاراً من ملکه وشرط ادله ان ينزل في المضيفة او يعالج في المستشفى صبح وقفه مسمى ان فيه انتفاعه بريع وقفه ، فلا فرق بين ان يجعل ريع وقفه لنفسه خاصة وان يجعله لنفسه مع غيره » .

وعلى هذا فان الكلمة (ولد) في عبارة الواقف لا يدخل فيها إلا من كان لصلبه ذكرًا كان أو أنثى ، فلا يدخل فيها ولد ولد منها (ولد الابن أو ولد البنت) .

فلو قال الواقف : أرضي هذه صدقة جارية لله تعالى على ولدي ثم الى الفقراء ، وكان له ولد أو عدة أولاد وقت الوقف ، كانت الغلة لهم جميعاً يستوى فيهم الذكر والأنثى . ذلك لأن لفظة (ولدي) مأخوذة من الولادة ، وهي موجودة فيها سواه ، كان الولد واحداً أم متعدداً ، لأنها مفرد مضاد فتعم وتشمل جميع افراد ولده . فتكون الغلة في هذه الحالة لأولاد الصلب ما داموا لا مكان حمل كلام الواقف على حقيقته ، فإذا انقرضوا صرفت الغلة للفقراء ولا يعطى شيء ، لأن ولد ولد ان وجدوا ، لاقتصره هو على درجة أو طبقة واحدة فقط .

أما إذا لم يكن للواقف ولد لصلبه وقت الوقف وإنما كان له ولد ولد فإن لفظة (ولدي) تتحمل عليه وتعطى الغلة له ، لا يشار كه فيما من هو دونه في الدرجة ، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله . وفي هذه الحالة يرى فريق من الفقهاء ، إن ولد البنت لا يستحق شيئاً من الغلة مع ولد الابن ، ذلك لأن أولاد البنات ينتسبون الى آباءهم - اصحاب الواقف - لا الى الواقف . ويقول فريق آخر من الفقهاء بدخول أولاد البنات في الاستحقاق مع أولاد الأبناء ، لأنهم يعتبرونهم أولاداً للواقف ^(١) .

(١) انظر المختصر النافع ص ١٨٠ . هذا ويقول الامام الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٠ في هذا ما نصه « وما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى عن ابى موسى الاشترى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن اخت القوم منهم » .

وإذا لم يوجد للواقف ولد صليبي ولا ولد ولد وان نزل وقت الوقف
صرفت الغلة للمقراء او للجهة التي عينها الواقف بعد ولادته ، لتعذر
حمل كلامه في تخصيص الاستحقاق لولده على الحقيقة والمحاجة في همله .
ولكن إذا حدث له ولد بعد ذلك رجعت الغلة اليه ، على الوجه الذي
بيناه في حكم الوقف المنقطع الأول ^(١) .

ثالثاً - الوقف على الولد وولد الولد :

إذا جعل الواقف وقفه على درجتين (طبقتين) بلفظ المفرد ،
بأن قال : وقفت داري هذه على ولدي ولد ولدي ومن ثم للفقراء ،
قسمت الغلة بين أولاده وأولاده اولاده جميعاً على عدد الرؤوس ما
داموا ، فإذا انقرضوا صرفت للفقراء . ولا يستحق اولاد اولاد
اولاده في هذه الحالة من الغلة شيئاً ، لاقتصر الواقف على طبقتين .
فقط بمقتضى نصه الذي لا يحتمل إدخال الطبقة الثالثة في الاستحقاق .
بل يشترك في قسمة الغلة اولاده لصلبه ذكوراً وإناثاً باعتبارهم الطبقة
الأولى ، وابناء اولاده جميعاً باعتبارهم الطبقة الثانية .

ومعنى ذلك انه يستوي في هذه الحالة الذكر والأنثى من اولاد
وابناء اولاد (اولاد الابناء ذكوراً وإناثاً) وابناء البنات ذكوراً
 وإناثاً) ، لأن لفظ (ولد الولد) يتناول اولاد البنين وابناء البنات
الموجودين فعلاً وقت الوقف والذين يحدثون بعده .

(١) أما اذا جعل الواقف وقفه على ولديه فقط (بلفظ الثنى) وكان قد عينهما
باسمهما وبالإشارة اليهما ، صرفت الغلة كلها لهما دون اولاده الباقين ومن بعدهما للفقراء .
وان لم يعينهما وكان له غيرهما فانه يرجح إليه في البيان لازمة الجهة الحاصلة في الموقوف
عليه ، وإذا مات دون بيان طلب من اولاده المصالحة فيما بينهم والاتفاق على تعيين اثنين
منهم ليجري الصرف عليهما .

اما اذا جعل الواقف وقفه على ثلاث طبقات بلفظ المفرد ايضاً ،
بأن قال : وقفت داري هذه على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
ومن بعدهم الى الفقراء ، فان الغلة تقسم في هذه الحالة على جميع
ذريته الموجودين وقت الوقف (الذكور والإناث واولادهم جميعاً)
والذين سيوجدون بلا تمييز ، ولا يصرف شيء ، للفقراء إلا بعد
انقراض نسله من جهة اولاد ابنته و اولاد بناته . ذلك لأن نص
الواقف على أكثر من طبقتين اما يحمل على انه قصد التعميم ،
فيدخل في وقفه جميع اولاد اولاد اولاده من اية طبقة كانوا
كالوقف على الذرية والنسل تماماً^(١) .

رابعاً - الوقف على الاولاد :

اذا جعل الواقف وقفه على اولاده بلفظ الجمع ، بأن قال : وقفت
داري هذه على اولادي ومن بعدهم الى الفقراء ، فالواجح ان يتحمل
كلامه على اولاده الصليبين واولاد اولاده الذكور والإناث من اية
طبقة كانوا . ذلك لان لفظ (اولادي) يرافق في العرف لفظ
(ذري - تي) ، والذرية تتناول البنين والبنات واولاد البنين واولاد
البنات .

وعلى هذا فلا يستحق الفقراء ، أو جهة الخير بوجه عام ، شيئاً من غلة الوقف في هذه الحالة إلا بعد انقراض ذرية الواقف جائعاً .

(١) وقالوا في الفرق بين هذه الحالة والتي قبلها ، كما يذكر المرحوم الأبياني في المترجم السابق ص ١٢٨ « انه لما سئى ثلاثة درجات وجدت السكثرة فصاروا بمنزلة الفخذ فيتعاقب الحكيم بنفس الانتساب لا غير ، وهو موجود في حق من قرب ومن بعد . فيستحقن جحيم الذرية بخلاف ما إذا نص على درجتين فقط » .

ويذهب بعض الفقهاء الى أنه لو قال : وقفت على أولادي ولم يقل وأولاد أولادي صرفت غلة وقفه الى أولاده الصليبيين فقط^(١) ، ولا يحمل على الأحفاد إلا إذا وجد في كلامه قرينة تدل على ان لفظة (أولادي) تتناولهم أيضاً . كما لو قال : وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل أو الأعلى فالاً على ، في قوله هذا قرينة دالة على ان كلية (أولاد) شاملة للأحفاد ، فيكونون مستحقين في غلة الوقف مع الأولاد^(٢) .

وإذا قال الواقف : جعلت وقفي على (أولادي) ولم يكن له غير ولد واحد صرفت الغلة له وحده ، لأن لفظ الأولاد يتناول الواحد عرفاً ، ولا يصرف شيء للفقراء . ويذهب البعض الى ان الولد الواحد يعطى نصف الغلة ويكون النصف الآخر الى الفقراء ، لأن لفظ (أولادي) جمع وأقل الجمع إثنان^(٣) .

ولو ذكر الواقف لفظة (أولادي) مرة واحدة وعدد اسماءهم ، بأن قال : وقفت أرضي هذه على أولادي حسن وحسين وحسان ، فان غلة الوقف تكون لهم دون غيرهم من أولاده الموجودين أو الذين يحدثون له في المستقبل .

(١) انظر المذهب ج ١ ص ٤٥١ . هنا وينهب الشيرازي الى عدم دخول الحمل أيضاً في لفظ الأولاد ، إذ يقول في نفس الموضع ما نصه « فان كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل ، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة دون ما كان حدث قبل الانفصال لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً » .

(٢) انظر الروضۃ البیہیہ شرح الملمعة ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) وقيل يأخذ الربم ، لأن الاضافة في قول الواقف على (أولادي) ابطلت معنى الجمیع التي لا تتصور فيها دون الأربعۃ - إذ غرض الواقف على جنس أولاده لا غيرهم . انظر أحكام الوقف والمواريث من ٨٩ للمرحوم الشيخ احمد ابراهيم .

وإذا ذكر الواقف لفظ (الأولاد) مرتين فلا إشكال في أنه يشمل جميع البطون ، فلو قال : جعلت وقفي على أولادي وأولاد أولادي ، دخل في وقفة كل بطن وان لم يشأ .

هذا وان حكم الوقف على (البنين) كحكم الوقف على الأولاد الصليبيين يتناول أبناء الواقف وبناته جميعاً ، لأن هذا اللفظ ينصرف الى الذكور والإناث بطريق التغليب ، إذ الغالب ان البنات اذا جمعن مع البنين ذكرت بلفظ التذكير^(١) .

اما اذا قال : وقفت على (بني) ولم يكن له ابن بل له بنت او بنات ، او قال : وقفت على بناتي ولم يكن له بنت بل له ابن او ابناء ، فان الغلة في هاتين الحالتين تصرف للفقراء . ذلك لأن مثل هذا الوقف يعتبر منقطع الأول ، فلا يعطى في الحالة الاولى شيء للبنات كما لا يعطى في الحالة الثانية شيء للبنين ، لانه لا يمكن اطلاق لفظ البنين وحده على البنات ولا اطلاق لفظ البنات وحده على البنين ، ولكن لو ظهر بعد ذلك من شرطت الغلة له عاد الاستحقاق في الوقف اليه .

خامساً - الوقف على النسل والذرية والعقب :

اذا وقف شخص على نسله أو نسل غيره ، دخل في الاستحقاق كل من يتفرع عنه أو عن ذلك الغير من البنين والبنات وأولادهم

(١) ولو قال شخص : وقفت هذه الأرض على (اخوتي) وكان له إخوة وآخوات صرفت الغلة لهم جميعاً لقوله سبحانه وتعالى في الآية الأخيرة من سورة النساء « وان كانوا اخوة رجالاً ونساء » .

من ذكور واناث في أية طبقة كانوا . ذلك لأن لفظ (النسل)
يطلق على البطون قريبها وبعدها ، فهو يتناول الاولاد الصليبيين
والاحفاد وولادهم أبداً ما تناسلا ، ومثل ذلك أيضاً الذريّة
والعشيرة .

ويستحق غلة الوقف في هذه الحالة كل من كان موجوداً وقت
الوقف من أولاد الواقف أو ذريته أو نسله ، كما يستحق كل من
يولد منهم بعد الوقف أيضاً ، لأن الذريّة أو النسل اسم عام يشمل
كل البطون .

وعليه لو قال شخص : وقفت داري هذه على (نسل) أخي فلان
أو على ذريته ، فإنه يدخل في استحقاق غلة وقفه أولاد أخيه وأولاد
أولادهم الموجودين والذين سيجدون فيما بعد ذكوراً وإناثاً .
أما إذا خص الواقف بأن قال : وقفت على أولادي الذكور
ونسلهم ، فإن الغلة تصرف في هذه الحالة على أولاده الصليبيين الذكور
دون الإناث وعلى أولادهم الذكور وإناثاً معاً وعلى أولاد أولادهم
جميعاً وإنزلوا .

أما لو وقف بلفظ (العقب) فيحمل على الولد وولد الولد أبداً
ما تناسلا من الأولاد الذكور دون الإناث ، فيدخل في الاستحقاق
أولاده لصلبه من بنين وبنات وأولاد أبنائه وإنزلوا دون أولاد
البنات . ذلك لأن الواقف قد خص بوقفه هذا من يعقبه في نسبة ،
والذي يعقبه هو من كان أبوه من أولاده الذكور فقط ، إذ إن
أولاد الإناث لا يعتبرون عقباً له لأنهم ينسبون إلى غيره . ولكن

لو كان أزواجاً البنات متوا الدين من أولاد الواقف الذي كور لكان
أولاد البنات في هذه الحالة من المستحقين ، لأنهم ينسبون إليه
فيدخلون في عقبه .

وكذا الحكم فيما إذا كان وقفه بعبارة (على من ينسب إلى) أو كان (على أولاد الظهور) ، إذ يكون وقاً على أولاده وأولاد
أولاده المتوا الدين من أولاده الذي كور ولا يدخل فيهم أولاد بناته ، لأن هؤلاً يطلق عليهم أولاد البطون وينسبون إلى أبائهم لا إليه .

سادساً - الوقف على الأهل والقرابة :

أهل بيت الرجل وآله وعياله واحد ، وهو كل من يتحد نسبه معه ، ولو في أبعد أصل له ، من جهة الأب .

وعلى هذا لو قال الواقف : جعلت داري هذه وقاً على آل بيتي ومن بعدهم إلى المسجد الفلاني مثلاً ، صرفت الغلة إلى أهل بيته جميعاً لا فرق بين غنيهم وفقيرهم ما لم يخصص . فيدخل في استحقاق غلة الوقف أبوه وأبو أبيه وان علا ولده لصلبه وولد ولده وان نزل ، الذكور والإناث والصغرى والكبار على حد سواء^(١) .

أما القرابة أو ذوي القربي أو أولو الأرحام فهم كل من يناسب الواقف إلى أقصى أب له من قبل أبيه وإلى أقصى أب له من قبل امه .

(١) وعلى هذا لو وقفت امرأة على أهل بيتها فإن أمها وأولادها لا يدخلون في الاستحقاق من غلة وقفها ، لعدم اتحادهم معها في النسب . وقيل يدخل في الاستحقاق كل من يمول الواقف في منزله استحساناً . ولو وقف شخص على آل فلان مثلاً ، دخل في الاستحقاق من غلة وقفه جميع أفراد عائلته إلا هو ، لأن الوقف كان على أهل بيته فقط - انظر أحكام الأوقاف للأستاذ العاني ص ٨٦ .

فيدخل في قرابة الشخص كل قريب له ، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كتابياً ، لا فرق بين ذي رحم حرم او غير حرم^(١) .

ولو خص الواقف بوقفه الا قرب قرابة منه فازه ينظر الى الا قرب إليه درجة من جهة الرحم فيعتبر مستحقاً في غلة وقفه ، سواء أكان من اصحاب الفروض ام من ذوى الارحام ام من العصبات ، دون الا قرب إليه من جهة الارث والعصوبة .

وعلى هذا لو قال : وقفت ارضي هذه على اقرب قرابة مني ، وكان له بنت بنت وابن ابن ابن مثلاً ، رجحت الاولى في الاستحقاق من غلة وقفه على الثاني . ذلك لأن بنت البنت تدللي الى الواقف بالبنت اي بواسطة واحدة فقط ، في حين ان ابن ابن الابن يدللي إليه بابن الابن اي بواسطتين ، فهي اقرب إليه منه وان كان هو الذي يستحق الميراث دونها عند جمهور الفقهاء ، لأن الوقف ليس من قبيل الميراث .

ولو تساوي ذوى القرابة من الواقف من حيث الرحم والدرجة تساوا في الاستحقاق من غلة الوقف ايضاً ، اذ لا مرجح لبعض على بعض كالو كان له عم وخل ، لأن لفظ (الاقرب) اما يقصد به الأقربية من الواقف مطلقاً .

(١) يقول المرحوم الشيخ احمد ابراهيم في المرجع السابقة الاشارة اليه ص ٩٠ و ٩١ ما نصه « ولو وقف على اقاربه او ذوى قرابته دخل في وقفه كل من ينتسب اليه ماعدا ابويه و اولاده لصلبه فانهم لا يسمون اقرباء اتفاقاً وكذا من علا من جهة ابويه ومن سفل من جهة اولاده على قول الشيفيين (ويريد بهما ابا حنيفة و ابا يوسف) خلافاً لحمد فانه عدهم من الأقارب وهو ظاهر الرواية » .

ولكن يتحقق الترجيح بين القرابة فيما لو قال الواقف : جعلت
وقي على اقرب الناس مني ، اذ يكون الوقف لولده دون ابويه
ولا خوته الاشقاء دون اخوته لابيه ولا مه دون اخوته مطلقاً
وهكذا^(١) .

هذا ولا يفوتنا ان ننبه هنا الى ما سبق قوله من ان الاحكام
التفصيلية للوقف احكام اجتهادية اسست على قواعد فقهية عامّة
وعلى عرف الناس وعاداتهم . ولذلك فان الفقهاء المسلمين على اختلاف
مذاهبهم متذمرون على انه يرجع في دلالة عبارات الواقفين على معانيها
وفي فهم شروطهم ومعرفة مقاصدهم الى عرفهم القائم وقت انشاء
وقوفهم ، لأن كل واقف يتكلم ويعبر عن مراده وقصده حسب
عرفه وعادته . وعليه فان كثيراً من الاحكام التي تقدم ذكرها لا
يعتبر امراً قاطعاً واجب الاتباع لا تجوز مخالفته ، بل ان مجال النظر
والاجتهاد فيه ما زال متroversاً لقضى الموضوع ، لا سيما وان ليس
هناك نص قانوني بهذه الشأن .

(١) يذكر في هذا المرحوم الشيخ خلاف في المرجم السابق ص ١٤٤ قائلاً : «لان لفظ اقرب الناس الى يطلق عرفاً على الولد والاب والام دون لنظر قريب . وعلى هذا لو وجد لواقف بعد موته عدد من اقاربه يستحق وقفه اقربهم جهة ، اي جهة البوة ثم جهة الابوة ثم جهة الاخوة ثم جهة العمومة . فان كانوا من جهة واحدة يستحق وقفه اقربهم درجة ، فان كانوا من جهة واحدة ودرجة واحدة يستحق وقفه اقربهم قرابة ، وان كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة وقوة قرابتهم واحدة اشتراكوا في الاستحقاق » .

المبحث الثالث

ترتيب المستحبين في غلة الوقف

نذر جم بغض المستحبين على بعض :

لا صعوبة ولا إشكال في توزيع غلة الوقف على المستحقين متى
تبين من عبارة الواقف أنه أراد إشراف الموقف عليهم جميعاً في
الغلة ، كما لو قال : وقف داري هذه على أولادي وأولاد أولادي
ذكوراً وإناثاً ومن بعدهم إلى الفقراء . اذ يشترك في استحقاق الغلة
في هذه الحالة جميع فروعه ، الابن مع أبيه والبنت مع أمها - ا على
السواء عند الإطلاق او بالنسبة التي يعينها الواقف عند التقيد ،
كما لو جعل الغلة بينهم بحسب الفريضة الشرعية فيكون المذكور
مثل خط الإنثيين . ويعرف هذا النوع من الوقف باسم (الوقف
التشريكي) .

ولكن الاُمر يختلف فيها اذا رتب الواقفين درجات الموقوف عليهم فقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق ، اذ لا بد من التروي في هذه الحالة في فهم ما تدل عليه عبارته بالنسبة لهذا النوع من الوقف الذي يسمى (الوقف الترتيبى) .

والأصل عند الفقهاء ان ترتيب الدرجات او البطون او الطبقات

في الوقف عموماً يكون بأحدى صور ثلاثة:

(أ) الترتيب بـ (ثم)، كالمواضيع الآتية: وقف ارضي هذه على ولدي

ثم ولد ثم ولد ولده ومن بعدهم الى المسجد الـلـانـي . فيدخل في

استحقاق الغلة في هذه الصورة كل من يكون موجوداً من أولاده وقت ظهور الغلة ، ولا يعطى شيء لاحد من اهل البطن الثاني إلا اذا انقرض افراد البطن الأول ، وهكذا حتى تنقرض كل البطون تماماً فتصرف الغلة عندئذ لجهة البر التي عينها الواقف . ذلك لأن المتبع هو ان كل وقف مرتب بـ (ثم) على ثلاثة بطون يكون مرتباً كذلك فيما يليها من الطعون .

(ب) الترتيب بـ (بعد) ، كما لو قال : وقفت هذه الدار على أولاد فلان بطنا بعد بطنه او طبقة بعد طبقة ومن بعدهم الى الفقراء . فتعطى الغلة في هذه الصورة الى من عينهم الواقف أولاً ، ولا يعطى شيء لاحد من اهل البطن الأسفل ما باقى احد من اهل البطن الا على ، وهكذا حتى تنقرض البطون كلها بالموت فيكون الفقراء جهة المصرف أخيراً .

و كما يجوز للواقف ان يرتب الطبقات في الاستحقاق بأن يجعل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى جملة ، فان له ان يرتب بين افراد الطبقات أيضاً بأن يجعل نصيب الاصل في كل بطنه ينتقل الى فرعه عند موته (موت هذا الاصل) . كما لو اشترط الواقف ان من مات من اهل الاستحقاق في طبقة وترك ولداً او ولد ولد وان نزل فنصيبه لولده اعتبار شرطه ، وينتقل نصيب المتوفى في هذه الحالة الى ولده ونسله واحداً كان او اكثر منهما الى نصيبه في الوقت فيصبح مستحقاً من جهتين .

اما اذا رتب الواقف البطون ولم يبين ما يعمل بنصيب من يتوفى من اهل الاستحقاق ، فان نصيب المتوفى في هذه الحالة

يضم الى سهام المستحقين في طبقته ولا ينتقل الى أحد من أفراد الطبقة
النالية .

(ج) الترتيب بـ (الأقرب فالأقرب) ، كما لو قال : وقفت هذه
البستان على أقاربي على أن يبدأ بالأقرب منهم الى رحمة أو نسباً ومن
بعدهم الى الفقراء . فتصرف الغلة في هذه الصورة للاقرب من أقاربه
أولاً ثم الى من يليه فيقرب من جهة الرحم أو النسب حسب
شرط الواقف ، وهكذا حتى تفرض جميع البطون فتصرف للفقراء .

إذا كان هذا هو ترتيب استحقاق الموقوف عليهم في غلة الوقف
فقهاً وقضاءً ، كيف يكون إذاً ترتيب الاستحقاق في الوقف
المصفي ؟ أو بعبارة أخرى ؟ من هم الذين يستحقون في الوقف الذري
أو المشترك الذي أجاز المشرع العراقي تصفيته بمقتضى المادة الثانية^(١)
من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٥ ؟ . هذا ما سنبينه الآن في البحث
التالي .

المبحث الرابع

المستقرة في الوقف المصفي

المراد بالوقف المصفي واتجاه المشرع العراقي في اعتبراته ارضاً أول الامر :

نريد بالوقف المصفي هنا الوقف الذري أو المشترك الذي أجاز
المشرع العراقي تصفيته واعتباره منتهياً بناء على طلب ذوي

(١) تنص هذه المادة فائلاً : « يشمل هذا المرسوم الوقف الذري والمشترك ، أما
الوقف الخيري فيبقى تابعاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به » .

الشأن^(١) ، سواء أكان الموقوف متخرجاً كلياً أو جزئياً أم عامراً موفور الغلة ، وصيروته ملكاً للمستحقين فيه وتقسيم اعيانه أو إثانها عليهم. او بعبارة أعم هو الوقف الذي كان مخصصاً كله او بعضه لأشخاص معينين من الأولاد والذراري وانتهى حكمه ، باعتباره وقفًا ، وصارًا ملكاً للمستحقين فيه .

لكن من هو المستحق؟ هل هو الذي كان يتناول جزءً من غلة الوقف بالفعل (المترقب الفعلي) حصراً؟ أم يشمل غيره ايضاً؟

لقد اتجه المشرع اول الامر الى اعتبار المصفى من الوقف ارثاً لورثة الواقف ، إذ قضى في المادة التاسعة من قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤ بأن «يقسم الوقف المصفى على ورثة الواقف الاًحياء منهم عند نفاذ هذا القانون كل بحسب استحقاقه الشرعي من المواريث من اعيان الوقف او ثمنه ، بغض النظر عما إذا كان الوارث مستحقاً للارتزاق او لم يكن . ولا يسرى حكم هذه الفقرة على ورثة المتوفى غير المستحق للارتزاق قبل نفاذ هذا القانون . اما إذا كان الموقف عليهم من غير ورثة الواقف فيجري التقسيم عليهم على الوجه التالي :

«إذا كان الــوقف تشيكيًا او ترتيبياً فيقسم حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة » .

(١) بنيت المادة الثالثة من المرسوم المذكور من لهم حق إقامة دعوى التصفية بقولها « على المحكمة بناء على طلب أحد المستحقين من المترقب او احد ورثته المستحقين بوجب هذا المرسوم تصفية الوقف الذري او المشترك سواء اكان منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم ام بعده » .

فبمقتضى هذا النص كان من الواجب التمييز بين حالين :

(الأول) اذا كان الموقوف عليهم من ورثة الواقف فان الوقف المصفى يقسم بين الاحياء منهم عند نفاذ القانون^(١) حسب قواعد الميراث المعروفة في الفقه الاسلامي . على اساس ان التصفية تؤدي الى اعتبار المصفى من الوقف ملكاً موروثاً للهـ وقف عليهـ مـ ، والملك المورث يقسم على المستحقين بحسب الفريضة الشرعية . وعلى هذا لو كان الورثة الاحياء ، في ظل ذلك القانون ، هـمـ ابن الواقف وأولاد ابن آخرـ كان قد توفي من قبلـ ، فان ابنـ يحجب أولاد أخيه ويستقلـ وحـلهـ باستحقاق المصفى من الوقفـ وانـ كانـ تـشـريـكـياًـ فيـ حينـ انـ ابنـ الاخـ الشـقـيقـ لاـ يـسـتـحقـ شيئاًـ معـ بـنـتـ الـابـنـ فيـ المـصـفـىـ منـ الـوـقـفـ التـرـتـيـبـيـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ ،ـ لـأـنـ أـصـلـهـ (ـالـشـقـيقـ)ـ لمـ يـكـنـ مـسـتـحـقاًـ لـلـارـتـزـاقـ قـبـلـ نـفـاذـ ذـلـكـ القـانـونـ ،ـ وـانـ كـانـ يـعـتـبرـ وـارـثـاًـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ .

(الثاني) إذا كان الوقف قد آلى الى اشخاص لم يكونوا من ورثة الواقف ، فان المصفى من الوقف يقسم بينهم بحسب شـرـطـ الـوـاقـفـ مـنـ تـساـوـ وـمـفـاضـلـةـ وـلـاـ يـنـظـرـ الـىـ كـوـنـ الـوـقـفـ تـشـريـكـياًـ اوـ تـرـتـيـبـياًـ .

ولصعبية تطبيق هذا النص بسبب ما يشير من مشاكل ولما فيهـ منـ تـغـيـيرـ فيـ تـأـوـيلـ اـرـادـةـ الـوـاقـفـ وـتـفـويـتـ لـحـقـوقـ بـعـضـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ منـ غـيرـ دـلـيلـ ،ـ لهـذـاـ فـقـدـ عـمـدـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ الـىـ تـبـدـيلـهـ بـمـاـ يـتـفـقـ

(١) اعتبر ذلك القانون نافذاً بحسب نص المادة الخامسة عشرة منه من تاريخ نشرهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـميةـ ،ـ وـقـدـ نـشـرـ فيـ الـوـقـائـمـ الـعـرـاقـيـةـ فيـ ٣/١٢/١٩٥٤ـ .

وتحقيق العدالة وذلك بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ الذي ألغى بموجبه القانون المذكور، وجعل المصفى من الوقف يعود للمستحقين الفعليين ولورثتهم مع بعض الاستثناء.

عائدية المصفى منه الوقف بموجب المرسوم :

نصت المادة التاسعة من مرسوم جواز تصفيية الوقف النذري على الآتي:

«يعود المصفى من الوقف ملكاً للمرتزقة فيه فعلاً عند نفاذ هذا المرسوم ويقسم عليهم حسب استحقاقهم في الارتزاق . ومن يتوفى منهم بعد طلب التصفيية وقبل تمامها ينتقل نصيبيه الى ورثته وفق أحكام الميراث مع مراعاة ما يلي : »

«أ- من كان متوفى قبل نفاذ هذا المرسوم من المستحقين في الارتزاق في الوقف الترتيبى وهو من صنف المرتزقة الوارد ذكرهم أعلاه أو من صنف أعلى منهم درجة واحدة فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه ، وينتقل نصيبيه هذا إلى الأحياء . من ورثته عـدا الأزواج والزوجات وفق أحكام الميراث » .

الذي يفهم من هذا النص ان الاصل عند المشرع العراقي في عائدية المصفى من الوقف هو أنه ملك للمرتزقة الذين يتناولون فعلاً جزءاً من غلة ذلك الوقف وقت طلب التصفية ، وان نصيبيهم في هذا

الملك يتحدد بنسبة استحقاقهم في الارتزاق . فلو كان المرتزقة في الوقف المصنف ، تشير كيماً كان او ترتيباً ، خمسين شخصاً مثلاً وكان نصيبهم في الغلة واحداً لا فرق بين ذكر وانثى ، قسم عليهـ .
 - بعد تنزيل حصة جهة الحير والسبة المؤدية التي حددها المشرع العراقي في كل وقف تجري تصفيته - جمیعاً بالتساوي . ولو كان نصيبهم متفاوتاً بحسب شرط الواقف لأن يكون للذكر مثل حظ الانثيين روعي هذا التفاوت أيضاً ، إذ يكون تملكتهم للصفى من الوقف بنسبةـ .

و اذا توفي احد المرتزقه الفعليين او بعضهم بعد طلب التصفية وقبل تاماها فان المتوفى منهم يحسب له نصيبه في المصنف ، ويتعـبر ما استحقه تركة يرثها عنه جميع ورثته الشرعيين حسب الاحكام الشرعية المعمول بها عندنا في الوقت الحاضـر . وهذا أيضاً تطبيق للأصل للمذكور .

ومع ان هذه هي القاعدة التي سار عليها المشرع العراقي في اثبات احقية المرتزقة الفعليين في غلة الوقف بالنسبة لاستحقاقـهم لا عيانه او اثنائه بعد تصفيته ، فانه قد خرج على هذه القاعدة في حالتين :

(الاول) في الوقف الترتبي : اذ يحسب لمن يتوفى قبل يوم ١٩٥٥/٧ (تاريخ نفاذ المرسوم)^(١) من المستحبـين في الارتزاقـ في هذا الوقف ، سواء أكان من طبقة المرتزقة الفعليين ام اعلىـ

(١) وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، حيث نشر في المدد (٣٣٦٥) من الوقائع العراقـية .

منهم طبقة واحدة فقط ، نصيب في المصنف بنسبة ما كان يستحق في الغلة . ويعتبر نصيبيه هذا تركة عنه يقتسمها ورثته الشرعيون ، الأحياء منهم فقط باستثناء الأزواج والزوجات ، حسب أحكام الميراث .

وعلى هذا لو كان المرتزقة فعلاً في وقف ترتدي جرت تصفيته من طبقة معينة ، وكان أحد المرتزقة من نفس طبقتهم أو أعلى منهم طبقة واحدة قد توفي قبل نفاذ هذا المرسوم ، فإنه يحسب له نصيبيه في المصنف وتنقل حصته ميراثاً إلى الأحياء من ورثته من جهة النسب فقط .

(الثانية) في الوقف التشريكي : اذ يحسب للمحروم من غلة هذا الوقف بشرط الواقف نصيب في المصنف ، متى كان هذا المحروم من طبقة المرتزقة الفعليين فبحسب . ذلك لأن المشرع العراقي اعتذر شرط الحرمان في الوقف التشريكي باطلأً اخذأً من اقوال بعض الفقهاء كما بينا سابقاً ، واشترك المحروم من استحقاق الغلة مع المستحقين فيها في قمل المصنف ، على ان تكون مشاركته للمستحقين الذين هم في طبقته بنسبة سهمين للذكور مقابل سهم واحد للأذئش . وعلى هذا لو كان المرتزقة فعلاً في وقف تشريكي جرت تصفيته عشرة من الذكور ، سبعة منهم من الطبقة الثانية وتلائمة من الطبقة الثالثة مثلاً ، فإذا كانت هناك أذئش من نفس الطبقة الثالثة محرومة من الاستحقاق في غلة هذا الوقف بشرط الواقف ، فإنها تشارك الذكور الثلاثة الذين هم في طبقتها وتأخذ نصيبياً يساوي نصف نصيب الواحد منهم .

ما ينتهي من الوقف المصنف لادامة جهزة الغير :

لما كان سبب مشروعية الوقف الذري اساساً هو ايلولاته في النهاية الى جهة خير دائمة يعينها الواقف في صك وقفه ، لهذا وجد المشرع العراقي ان من العدل اخذ نسبة مئوية معينة من الوقف المصنف وتحصيصها لادامة تلك الجهة .

وقد حدد هذه النسبة بقدر عشرة في المائة من كل وقف ذري تجاري تصفيته ، وتستوفى هذه الحصة من المصنف عيناً او نقداً .

اما بالنسبة للوقف المشترك (الخيري الذري) فان حصة الجهة الخيرية تستوفى اولاً ، ثم تقطع النسبة المئوية المذكورة من الباقي . ولا صعوبة في معرفة حصة جهة الخير في الوقف المشترك اذا كان الواقف قد حدد لها جزءاً نسبياً من مجموع الريع كالخنس والشمن شيئاً ، اما اذا لم يعين هذا الجزء النسبي فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تقطع جزءاً من المصنف - عيناً او نقداً - لتنفيذ شرط الواقف الذي كان قد اشترطه في حجة وقفه . على ان تراعي المحكمة في اقتطاع هذا الجزء ما يكفي لتحقيق الغاية المقصودة من الوقف على وجه الدوام ، وتسعى في كل ذلك بأهل الخبرة .

وقدوضحت المادة الثامنة من المرسوم هذه الاحكام تفصيلاً إذ نصت على ما يأتي :

«أ - تخصص عشرة في المائة من كل وقف جرت تصفيته . وتسنم هذه الحصة الى المحكمة المختصة نقداً او عيناً حسب

الاً حوال^(١) ، على ان يعين بنظام خاص وجه صرفها لجهات خيرية واجتماعية .

« ب - إذا كان الوقف مشتركاً وعین الواقف حصة الخيرات بجزء نسيي ، ينحصص للجهة الخيرية هذا الجزء ، مضافاً اليه عشرة في المائة من الباقي » .

« ج - إذا لم يعین الواقف في الوقف المشترك جزءاً نسبياً للخيرات ، ينحصص الوقف ما يكفي لتنفيذ شرط الواقف للجهة الخيرية وادامتها ويستعان لذلك بذوي الخبرة » .

« د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تسلم حصص الجهات الخيرية المبينة في الفقرات السابقة الى دائرة الوقف لتنفيذ غرض الواقف في الخيرات حسب شروط الواقف وتدخل في اعداد الأوقاف المضبوطة ان كانت عيناً ويشترى بها وقف آخر ان كانت نقداً » .

« ه - يوزع ما يبقى من الوقف ، بعدأخذ ما يخص للجهة الخيرية ، على المرتزة وفق أحكام هذا المرسوم » .

(١) لقد بينت المادة السادسة من المرسوم كيفية قسمة الوقف المصنف ، إذ نصت على ان :

« أ - تنفذ المحكمة حكم التصفية بتقسيم المصنف من الوقف ان كان قابلاً للقسمة والا فيباع بالزيادة العلنية وفق القانون » .

« ب - تعين قابلية القسمة بالنسبة لأصغر سهم في الوقف ، ويجوز اعتبار عدة سهام سهماً واحداً اذا اتفق اصحابها على ذلك » .

« ج - تعتبر عقارات الوقف المتعددة كتلة واحدة في التقسيم ، وللمحكمة ان تعدل هذه القسمة بالفقد » .

« د - يقسم الوقف المشترك عيناً بين الجهة الخيرية والذرية اذا كان قابلاً للقسمة ، ثم ينظر في تقسيم ما يخص الجهة الذرية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) السالفة . وإذا لم يكن قابلاً للقسمة يباع ويقسم البدل بين الجهةين » .

هذا وقد صدر النظام الذي اشارت إليه الفقرة (أ) من هذه المادة تحت رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ وقد اوجبت المادة الشانية منه على المحاكم الشرعية المختصة ان تسلم حصص الجهات الخيرية الى ديوان الأوقاف ، وبينت المادة الثالثة منه كيفية التصرف بالحصص المتجمعة وذلك بشرط عقارات تكون وقفاً وتحصص غالتها الى الجهات الخيرية^(١) . علماً بأن المادة التاسعة من قانون إدارة الأوقاف ، التي ذكرنا نصها فيما تقدم ، خولت ديوان الأوقاف بناء على قرار من مجلس الأوقاف الاعلى صرف مبالغ الحصص الخيرية التي تجمعت مما صفتى من اوقاف ذرية ومشتركة لشراء عقارات للوقف او لتشييد أبنية على الاراضي الموقوفة .

(١) وقد نصت المادة الرابعة من هذا النظام على انه «إذا كان للوقف المصفى جهة خيرية مسماة ينتهي اليها فتصرف نسبة الريم الصافي التي تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف على تلك الجهة». ونصت المادة الخامسة منه على انه «إذا لم يكن للوقف المصفى جهة خيرية مسماة ينتهي اليها فتصرف نسبة الريم الصافي التي تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف على المؤسسات الاسلامية الخيرية للفقراء كمؤسسات الأيتام والمعجزة والمعدين والعيان وغيرها بقرار من مجلس شورى الأوقاف (مجلس الأوقاف الأعلى) في كل سنة».

الفصل الخامس

أقسام الوقف والولاية عليه المبحث الأول

أقسام الوقف

يُقسم الوقف إلى عدة أقسام من جهات مختلفة ، فينقسم :

(أ) من حيث جهة مصرفه إلى وقف خيري وذري ومشترك .

فقد صر بنا أن الوقف يقسم من حيث الجهة الموقوف عليها ، التي لا بد أن تكون مصرفًا فيه معنى القربة في الحال أو المال ، إلى هذه الأنواع الثلاثة . وقد عرفنا المراد بكل نوع منها فيما تقدم .

(ب) من حيث صحة وقفه إلى صحيح وغير صحيح .

فالوقف الصحيح هو الذي وقف وفقاً للشروط الشرعية وكان من العقارات المملوكة ملكاً صحيحاً للواقف ، بأن تعود رقبتها وحقوق التصرف فيها له . فقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون ادارة الاوقاف الوقف الصحيح بقولها « هو العين التي كانت ملكاً فوقت الى جهة من الجهات ويشمل العقار الموقوف » .

والعمر حق مالي من الحقوق العينية الأصلية المتعلقة بعقار ، وقد يكون مملوكاً ملكية صرفة للدولة أو لأحد الناس بحسب اختلاف الأرضي العقارية .

وعلى هذا لو وقف شخص أرضاً مملوكة له أو وقف ما كان له من حق عقري موجود في أرض مملوكة لأناس آخرين ، كان وقفه صحيحًا .

أما الوقف غير الصحيح (الإِرْصَادِي) فهو عبارة عن الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ووقفها الملوك والسلطانين بأنفسهم أو آخرون بأذنهم . فهذا الوقف في الواقع يعتبر في حكم الأراضي الأميرية ، إذ تكون رقبتها مملوكة للدولة وحقوق التصرف فيها أو عقراها أو رسومها وأعشارها فقط أو كل هذه الحقوق مجتمعة موقوفة ومحضضة لجهة من الجهات . ويسمى هذا النوع من الوقف بالإِرْصاد أيضًا ، « وحكم الإِرْصاد الصحة إذا كان من ولی الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم في خدمة الحكومة ، والعلماء والفتاوى والقضاة والأُرامل والفقراء والمساجد والقراء والأيتام وطلبة العلم »^(١) .

وعليه فان مثل تلك الأراضي لا تعتبر من الأوقاف الصحيحة ، لأن وقفها إنما هو بمعنى تخصيص منافع قطعة مفرزة من اراضي الدولة كأعشارها وضرائبها من قبل السلطة الحاكمة إلى جهة معينة ، وتعود الرقبة فيها للخزينة^(٢) . وقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة السابقة

(١) الشيخ محمد العباسي المهدى مفى الديار المصرية سابقاً في (الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية) ج ٢ ص ٦٦٠ .

(٢) تسمى الأرضي الموقوفة وقفاً غير صحيح بالتصصيات أيضاً أو الوقف الإِرْصادِي . فإذا كانت موقوفة على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس ونحو ذلك أو على من لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم بخدمة عامة أو لاحتياجهم كالمعلماء وطلبة العلم والقراء ، فإن الإِرْصاد يعتبر صحيحاً . ليس لولي الأمر ابطاله إذا كان قد صدر عنده هو قبلاً ، =

الذكر الوقف غير الصحيح بقولها « هو حق التصرف والعقد في الأراضي الأميرية المرصдан والمحصصان إلى جهة من الجهات » .

(ج) من حيث الانتفاع به إلى مؤسسات ومستغلات .

ويراد بالمؤسسات الموقوفات التي يعود نفعها إلى عامّة الناس كالطرق والجسور والمكتبات أو إلى جماعة من الأشخاص كالمساجد والمعاهد والملاجي . وقد حدّتها الفقرة الثامنة من نفس المادة المذكورة بقولها « المؤسسات الدينية والخيرية هي المساجد والتكميل والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسدليات والملاجئ والملاجىء وغيرها من المؤسسات التي انشأها الواقعون أو التي ينشئها ديوان الأوقاف والأشخاص الآخرون وتهدف إلى البر أو النفع العام » .

اما المستغلات فيرادي بها الموقوفات المشروطة غلتها ومنافعها لجهة من الجهات ، سواء كانت من المسقفات كالدور والدكاكين أو من غير المسقفات كالأراضي والبساتين أم كانت من المنقولات كنقد بدلات الاستبدال وغيرها . ومن المستغلات التي كانت معروفة الموقوفات ذات الإجرتين ، والموقوفات ذات الاجارة الطويلة الواحدة ، والموقوفات ذات المقاطعة (الحاكم) ، التي سنتطرق إليها عند كلّ ما على طرق استغلال الموقوفات في الفصل الآتي .

= كما ليس له ان يصرفه إلى غير الجهة التي اخصّها به الأول . اما لو كانت هذه الأرضي موقوفة على الأشخاص والأولاد والعقباء اي على جهة ليست من مصارف بيت المال ، فأن هذا الارصاد يعتبر غير صحيح ومن حقولي الأمر ابطاله او صرفه إلى جهة أخرى بحسب ما يرى من مصلحة في ذلك . انظر الشیخ احمد ابراهيم في نفس المترجم السابق ص ٣٤ والأستاذ حسن رضا في كتاب احكام الأوقاف من ٢١ .

(د) من حيث ادارته الى وقف مضبوط وملحق .

ويراد بالمضبوط الوقف الذي آل الى الخير وتديره اليوم دوائر الأوقاف ، وهو في الأصل ما ضبطته هذه الدوائر وقامت بادارته بعد ان انقرض من ذرية الواقف من شرط التولية له او لعدم اشتراط التولية عليه لأحد . وقد حددته الفقرة السادسة من المادة المشار إليها اعلاه بقولها «الوقف المضبوط هو : »

«أ - الوقف الصحيح الذي لم تشرط التولية عليه لأحد او انقطع فيه شرط التولية ». .

«ب - الوقف غير الصحيح ». .

«ج - الوقف الذي مضت على ادارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة او ديوان الأوقاف ». .
«د - اوقاف الحرمين الشرفين عدا اوقاف الاغوات المشروطة لهم ». .

«ه - اعيان الجهات الخيرية الآيلة لاوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري او اي قانون يحل محله ». .

«و - الوقف الذي فوض الواقف نصب المتولى عليه الى رأي القاضي او غيره من لا علاقة له بالوقف والمشروطة توليته لذي منصب بالإضافة الى منصبه او لأحد موظفي المعابد بالإضافة الى وظيفته »^(١) .
اما الملحق فهو الذي يقوم بادارته متول باشراف دوائر الأوقاف .

(١) كما لو قال الواقف : لقد فوضت قاضي البصرة او مفتى بغداد باختيار المتول على وفق بشرط ان يكون من بين موظفي الحاسبات او المسجد الفلافي مثلا .

وقد حددته الفقرة السابعة من تلك المادة بقولها «الوقف الملحق هو الذي يديره متول ومشروع صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول ومشروع صرف غلته إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم . وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج خرج الوقف » .

فصرامة نص هذه الفقرة الأخيرة يدل على أن الأوقاف الملحقة التي تدار بواسطة المتولين قد تكون أوقافاً ذرية أو خيرية أو مشتركة بين الذريي وجهات الخير ، وقد تكون وصية بمنفعة عين معينة لجهة خيرية على وجه الدوام والاستمرار .

كما ان نص الفقرة السابقة عليها يدل على ان التولية لاحد على الوقف غير الصحيح أبداً ، ولا على الوقف الذي استمرت دوائر الاوقاف على ادارته خمس عشرة سنة دون انقطاع منها كانت جهة مصرفه ، ولا على أوقاف الحرمين الشريفين المكي والمدني أو أحدهما ، ولا على ما ينول من أعيان للحصص الخيرية في الوقف المصفى ، إذ الولاية أو التولية في ادارة هذه الأنواع كلها تكون للدواائر التابعة لديوان الأوقاف .

علماً بأن ادارة الأوقاف الملحقة قد تنتقل من المتولي الى دوائر الأوقاف في بعض الأحوال ، كاجلال التولية بموت المتولي وكان من شرطت له صغيراً أو كان هناك خلاف بين طالبيها ، أو لسحب يد المتولي عن التولية أثناء محاسبته . وقد بينت المادة الشانية من قانون ادارة الأوقاف الجديد الأوقاف التي تدار بواسطة الديوان بقولها « يدير الديوان الأوقاف الآتية :- »

١ - المضبوطة » .

٢ - الملحقة خلال ازحلاف توليتها أو سحب يد المحتول عنها بقرار من مجلس المحاسبة^(١) أو من المحكمة الشرعية ويستوفى ١٥٪ من مجموع وارداتها لقاء الادارة » .

المبحث الثاني

الولاية على الوقف

معنى الولاية على الوقف وأقسامها :

الولاية بمعناها العام حق قرره المشرع الإسلامي لشخص معين ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعايته شئونه .

أما الولاية على الوقف فعبارة عن وصف يثبت لصاحبها - الذي يسمى متولياً أو ناظراً أو قيماً^(٢) - بمقتضاه الحق في وضع اليد على الموقوفات والقيام بشئونها من حفظ وإدارة وعمارة وتوزيع ما تدر من غلات على المستحقين لها ، ويخلو له حق التعاقد والتراضي عن جهة الوقف . فهي إذاً حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة لضمان

(١) تنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون ادارة الأوقاف على انه « تألف لجـان برئـاسة القاضـي وعضوـية المـدير والـمحاسبـ في المـديريـات وـمن المـأمورـ وـموظـف آخرـ يعينـه رئيسـ الـديـوانـ فـالمـأـمورـياتـ لـمحـاسبـةـ المـتـولـينـ وـالتـنـظرـ فـتصـرـفـاتـهمـ وـسـلوـكـهمـ وـالـشـكـاوـيـ المـقـدـمـ ضـدـمـ وـتـصـدـرـ تـلـكـ الـاجـانـ القرـاراتـ الـلاـزـمـةـ ». .

(٢) قد يشرط الواقع تعيين قيم وناظر أو متول وناظر على وفقه ، فينبع في هذه الحالة ان يحمل لفظ الناظر على المشرف ، عملاً بقاعدة التأسيس اولى من التأكيد . فيكون للقيم او للمتول حق ادارة الأعيان الموقوفة والقيام بشئونها فعلاً تحت اشراف الناظر ، وليس لهذا الأخير حق التدخل في اعماله لأنـه مشرف فقط . انظر المرحوم الشيخ احمد ابراهيم في نفس المترجم السابق ص ٩٨ .

صيانتها واصلاحها واستثمارها ، إن كان الوقف معداً للاستغلال ،
وصرف غلتها في مصارفها الشرعية بحسب شروط الواقف .
والولاية على الوقف قسمان : عامة - وهي التي تثبت لولي الامر
والقاضي . وخاصة - وهي ولائحة الواقف نفسه أو من يعينه .
والمعروف شرعاً ان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة بوجه عام .
فالولاية الخاصة تكون للواقف نفسه مدى حياته ، سواء
اشترطها لنفسه في حجة وقفه أم سكت عن ذلك بل ولو حرم نفسه
منها عند البعض ، إذ ان غيره إنما يستمد الولاية على الوقف منه ،
فهي ثابتة له بحكم الشرع كما يرون .

وخالف في ذلك البعض الآخر وجعلها للواقف إذا اشترطها لنفسه
في كتاب وقفه ، إذ الولاية على الوقف عندهم حق المستحقين فيه
لأن الموقوف يخرج من يد الواقف بالتسليم ، الذي يتوقف تمام
الوقف ولزومه عليه .

وعلى كل فسواه ، أكانت الولاية للواقف مدة حياته بحكم الشرع
على رأي البعض أم باشتراطها لنفسه على رأي البعض الآخر ، فان
له ان يدير الوقف بنفسه كالمان يديره بواسطة غيره بأن يقيم وكيلاً
عنه . فإذا أقام وكيله عنه لادارة شئون وقفه فان هذا لا يمنعه من
ان يباشر هو أيضاً ما يريد مباشرة ، لأن التوكيل لا يقطع حق
الموكلي فيما وكل غيره فيه . وان تولى شئون وقفه بنفسه ثم ظهرت
حياته او تبين عدم قدرته على القيام بأمور الوقف او اهمل في ادارته
بأن خالف القواعد والشروط المعروفة في الوقف ، جاز للقاضي ان
يعزله لأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة .

التولية المشروطة لغير الواقف :

تكون الولاية أو التولية على الوقف بعد وفاة الواقف - او اثنا، حياته إن اشترطها لغيره - لمن شرط له النظر عليه من بعده ، قريباً كان او أجنبياً ما دام أهلاً لها ، بأن كان عاقلاً بالغاً رشيداً أميناً قادراً على تصريف شئون الوقف بنفسه او بواسطة نائب عنه . إذ لم يشترط الفقهاء المسالمون في المتولى ان يكون رجلاً ولا بصيراً ولا مسلماً ، لأن الولاية على الوقف نوع خاص من الادارات المالية التي يستوي فيها كل من تحققت فيه شروط القدرة على الادارة بنفسه او بوكيل عنه^(١) .

لهذا لو شرط الواقف النظر على وقفه لشخص يديره في حياته - حياة الواقف - وبعد مماته ، صحت هذه التولية المشروطة ووجب احترامها بالاتفاق . إلا ان التخريج الفقهي لصحتها يختلف باختلاف كون الولاية ثبتت للواقف بحكم الشرع او باشتراطها لنفسه ، على التفصيل السابق ذكره .

فعلى رأي الاولين يعتبر من شرط له الواقف التولية على الوقف وكيلاً عنه اثنا، حياته ، ويأخذ بعد مماته حكم الموصى اليه ، إذ تبقى ولايته رغم وفاة الواقف باعتباره موصى اليه بها منه (وصاية) لا باعتباره وكيلاً .

اما على رأي الآخرين فان من شرط الواقف النظر له على وقفه

(١) حتى ان الفقهاء استحسنوا عدم الحكم بطلاق تولية او وصاية الصي الذي يعيشه الواقف تحقيقاً لرغبته ، بل جعلوا للقاضي ان يولي غيره مادام صغيراً ، فاذا كبر صارت التولية او الوصاية اليه . انظر المترجم المشار اليه في الhamsh السابق ص ١٠٢ .

اًفَا يَعْتَبِرُ نَائِبًا عَنِ الْمُوْقَوْفِ عَلَيْهِمْ . سَوَاءٌ اكَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ امْ بَعْدَ وَفَاتَهُ .

وَإِذَا لم يشترط الْوَاقِفُ التَّوْلِيَةَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَلَكِنْ هُوَ اوصى بِهَا عَنْدِ مَوْتِهِ لِشَخْصٍ عَيْنِهِ ، فَإِنَّ النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ يَكُونُ مِنْ اوصَى إِلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ التَّوْلِيَةَ لَا تَعْتَبِرُ مَشْرُوطَةً . وَيَتَطَلَّبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَوَافِرُ الشَّرْوَطَتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ تَوَافِرُهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ يَكُونُ قَدْ قَبِيلَ الْوَصِيَّةِ ، كَمَا هُوَ الْحَكْمُ تَمَامًا بِالنَّسْبَةِ لِلْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ .

وَإِذَا لم يشترط الْوَاقِفُ التَّوْلِيَةَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يُوصَ بِهَا وَلَيْسْ لَهُ وَصِيٌّ مُخْتَارٌ^(١) ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْقَاضِيِّ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ . وَالْقَاضِيُّ لِكُثُرَةِ مَشَاغِلِهِ لَا يُسْتَطِعُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَقِيمُ نَاظِرًا عَلَى الْوَقْفِ نِيَابَةً عَنْهُ يَعْرُفُ بِمَنْصُوبِ الْقَاضِيِّ ، وَيُفَضِّلُ الْفَقِيهُمَا أَنْ يَكُونُ مَنْصُوبُ الْقَاضِيِّ مِنْ أَقْرَبِ الْوَاقِفِ قَدْرِ الْإِمْكَانِ .

شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي اسْنَادِ التَّوْلِيَةِ :

قَدْ تَكُونُ التَّوْلِيَةُ الْمَشْرُوطَةُ لِشَخْصٍ يَعِينُهُ الْوَاقِفُ بِاسْمِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَالْأَمْرُ فِيهَا عِنْدَئِذٍ يُسِيرٌ ، إِذَا قَوَّمَ الْمَتَولِيُّ الْمَعِينَ بِالنَّظَرِ فِي شَؤُونِ الْوَقْفِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ يَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ التَّعْدُدِ .

(١) مَتَى أَقَامَ الشَّخْصُ وَصِيَا مُخْتَارًا لِلادَارَةِ تَرَكَتْهُ ثَبَتَ لَهُنَّ الْوَصِيُّ الْحَقُّ فِي ادَارَةِ مَوْفَقَاتِهِ أَيْضًا ، لَأَنَّ الْوَصِيَّ الْمُخْتَارَ لَا يَقْبِلُ التَّخْصِيصَ عَلَى القَوْلِ الْمُفْتَىَ بِهِ ، إِنْ يَكُونَ وَصِيَا عَامًا مَا لَمْ يَنْهِ الْمَوْصِيُّ صِرَاطَةً عَنِ النَّظَرِ فِي غَيْرِ مَا حَدَّدَ لَهُ مِنْ اعْمَالٍ . ثُمَّ أَنَّ الْمَوْصِيَ حِينَ يَقِيمُ وَصِيَا مُخْتَارًا وَيَرْضِيُ بِادَارَتِهِ تَرَكَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَعْتَبِرُ رَاضِيَا ضَمِنًَا بِادَارَتِهِ مَوْقَوْفَاتِهِ كَذَلِكَ . انْظُرْ إِلَى المَرْجِعِ السَّابِقِ ص ١٠٠ .

وقد يشترط الواقف التولية لمن يصلح من ذريته ، فإذا ثبتت صلاحية واحد منهم ذكرأً كان او انشى كانت التولية له . ومتى حكم له بها وتولي اعمالها فعلاً لا يجوز ان يتزع منه الوقف لصلاحية غيره من ذرية الواقف ولا ان يشار كه الغير في التولية لأن غرض الواقف هو ان تكون الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح ، وإلا لأدى الا أمر الى جعلها لجميع الذرية ان كانوا صاحبين . ولا يخفى ما ينتيج عن ذلك من اختلاف الكلمة ، مما يؤدي بالتالي الى فساد الوقف وهو عكس المطلوب من التولية عليه .

اما لو جعل الواقف التولية على وقفه لاثنين من اولاده ، وكان فيهم ذكر وانشى صالحان لها اشتراطهما . ويكون حكم تصرفاتهما وادارتها لشئون الوقف في هذه الحالة حكم تصرفات الاوصياء المتعددين ، على ما سنبين في الوصاية .

وقد لا يعين الواقف المتولى على وقفه بالاسم ولا بوصف عام كمن يصلح من اولاده وأولاد اولاده ، بل يعينه بوصف مفضل كالرشد^(١) ، كما لو قال : جعلت التولية على وقفي لا رشد فالارشد من أولادي . فإذا ثبتت أرشدية واحد منهم كانت التولية له ، ولو استوى اثنان من اولاد الواقف في الرشدية كانت التولية لهما ، فيشتركان في ادارة شئون الوقف لعدم الترجيح . وقيد بعضهما

(١) يراد بالرشد بالنسبة للمتولى على الوقف حسن التصرف في اموره ، فهو إذا صفة قائمة بذاته الرشيد . ولهذا لا يجوز للمقول الذي تتحقق فيه هذا الوصف المفضل ان يفوض الأمر الى غيره لانتفاء حياته ولا بعد مماته ، وإنما تنتقل التولية لمن ثبتت أرشديته عملاً بشرط الواقف – انظر المرجم السابق من ١٠٥ .

الاشتراك عند الاستواء في الأرشادية بما إذا لم يكن الترجيح بغير سن أحدهما أو علمه بأمور الوقف ، فان كان كذلك فهو الأولى بالتولية على الوقف من الآخر .

هذا ومتى ثبت واحد من أولاد الواقف أرشديته وحكم له بها وتولى شيئاً من الوقف بالفعل ، ثم ادعى غيره أرشديته بعد زمن قصير ، لا يجوز أن يتزع الوقف منه استقراراً للمعارات التي يتولاها ورعايتها لمصلحة الوقف . ولكن لو ثبتت هذا المدعى أرشديته بالبينة بعد زمن طويل نسبياً ، كمرور سنة على تولية الأول ، وحكمت المحكمة بذلك ، تنتقل حينئذ التولية إليه^(١) .

كيفية نصب المتولي وعزله :

التولية التي تكون على الأوقاف لأحد الأشخاص كما قلنا ، قد تكون على وقف ذري أو خيري بشرط أن يكون صحيحاً ، إذ لا تولية على الوقف غير الصحيح لأحد من الناس مطلقاً .

فإذا كان الوقف ذرياً فإن المستفاد من الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون ذيل قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية هو ان تنصيب المتولي وعزله من وظيفة المحكمة الشرعية . إذ تضمن البند الثالث من هذه الفقرة ، التي تولت بيان اختصاصات المحكمة الشرعية ، على ما يأتي : « التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي على الوقف الخيري » .

ويكون تنصيب المتولي على الوقف الذري من قبل المحكمة

(١) انظر المرحوم الأبياني في المترجم السابقة الاشارة اليه ص ٧٠ .

الشرعية باصدار حجة شرعية بالتوylie دون حاجة لاجراء مراجعة إن لم يكن هناك تنازع عليهما او كان المتأول معيناً بالاسم في حجة الوقف ، وإلا فلابد من التقاضي واصدار حكم بها .

اما إذا كان الوقف خيراً وكان هناك تنافس على التولية فان

اختصاص المحكمة الشرعية يقتصر على الترشيح فقط ، كما يفهم من النص السابق ذكره . وفي هذه الحالة يعرض إعلام الترشيح على المجلس العلمي^(١) في دوائر الأوقاف ليبيت في نصب المتأول على ضوئه ، فان اقره قدم الى مجلس الأوقاف الأعلى^(٢) للصادقة عليه ثم يصدر

(١) تنص المادة الخامسة عشرة من نظام ديوان الأوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ على انه « يؤلف بأمر من رئيس الديوان في معاشر المديريات والمؤمنيات عند الحاجة مجلس علمي من القاضي رئيساً والمدير او المأمور وثلاثة من العلماء من اصحاب الجهات العلمية اعضاء ، للنظر في توجيه الجهات واختيار الوكلاء الذين يعينون للقيام بها . ويعين اعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد ، وإذا غاب اربع اعضاء فرئيس المجلس ان يكمل النصاب بعضو ينتخبه . وإذا لم يحضر احد اعضاء المعينين ثلاث جلسات متوالات بدون عذر مشروع يعتبر مستقلاً » .

(٢) تنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام المشار اليه في المادتين السابقتين على انه « يتتألف مجلس الأوقاف الأعلى من :- »

- « ١ - رئيس ديوان الأوقاف » .
- « ٢ - أحد اعضاء محكمة تمييز العراق » .
- « ٣ - اثنين من كبار العلماء اصحاب الجهات العلمية » .
- « ٤ - أحد كبار الاقتصاديين » .
- « ٥ - أحد مدظفي الدرجة الاولى من درجات قانون الخدمة المدنية » .
- « ٦ - خبير بالاملاك » .
- « ٧ - مدير الاعمار والهندسة العام » .
- « ٨ - مدير الادارة والذاتية والمؤسسات » .
- « ٩ - مدير الحسابات » .
- « ١٠ - مدير الاملاك » .
- « ١١ - مدير الحقوق » .

مقرر سوم جمهوري باسناد التولية الى مستحقها .

وتبدأ الاجراءات المذكورة تباعاً من قرار مجلس العالى بالتعيين
إن لم يكن هناك تنافس أو خصومة على التولية بين ذوى العلاقة ،
كما يفهم من المادة الأولى من النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٤٩ المعـدل
لنظام توجيه الجهات الصادر سنة ١٣٣١ هـ^(١) .

وتقضى المادة (٣٥) من هذا النظام الآخـير بأنه «يلزم ان يكون
المتولون حائزـين للصفات الشرعية المطلوبة ، ومع ذلك ينبغي ان
يـسألوا عن وظائف التولـية ، ودرجة صلاحـية المتـولـين ، واسباب
عزلـهم وانـزعـالـهم ، وعن جـهـات تطـبيق وقـيـاتـهم ، وعن الرسـوم
والضرـائبـ التي تؤـخذـ منـهمـ ، وعن النـظمـاتـ المرـعـيةـ فيـرؤـيـةـ الحـسابـاتـ ،
وعـنـ كـيفـيـةـ تنـظـيمـ الدـفـاتـرـ وصـورـ اسـتعـمالـهـ . وإـذاـ كانـ المـشـروـطـ لهـ غـيرـ
كـفوـءـ اوـ قـاصـرـ فـيـنـبغـيـ انـ يـكـونـ القـائـمـ مـقـاـمـهـ حـائـزاـ لـهـذـهـ الشـروـطـ» .

هـذاـ وـقـدـ ذـهـبـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ مـؤـخـراـ إـلـىـ تـقـرـيرـ التـولـيةـ عـلـىـ
الأـوقـافـ الجـعـفـريـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ اـدـارـةـ العـتـبـاتـ المـقـدـسـةـ رقمـ (٢٥ـ)
لسـنةـ ١٩٦٦ـ ، بعدـ انـ حـدـدـ الـوقـفـ الجـعـفـريـ فـيـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ هـذـاـ

(١) يلاحظ ان المادة السابعة والعشرين من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ قد ثبت نظام توجيه الجهات وتمديلاً له ، باعتبار ان أحكام هذا القانون قد تكفلت بيان كيفية تعيين أصحاب الجهات الملمية والبدنية وتنظيم شؤونهم . إلا انه في الواقع لم يتطرق الى المتولين ك أصحاب جهات على اساس ان نظاماً خاصاً سيصدر بشأنهم كما ذكرت الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من قانون ادارة الاوقاف ، ولكن الظاهر ان النظام المشار اليه لم يصدر بعد . ولهذا فلا مناص من العمل بموجب احكام نظام توجيه الجهات الى ان يصدر ذلك النظام الخاص تطبيقاً لنص المادة الثامنة عشرة من قانون ادارة الاوقاف الذي يقضي بأنه «يلغى قانون ادارة الاوقاف رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٤ وتعديلـهـ وـيـقـىـ المـعـلـ بـالـنـظـمـةـ الصـادـرـةـ بـمـوـجـبـهـ إـلـىـ تـقـرـيرـهاـ» .

القانون بقوله «يعتبر الوقف من الاوقاف الجعفرية إذا كان الواقف جعفرياً ، ما لم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف وجهته » . إذ نص في المادة الرابعة منه على انه « تكون التولية في الوقف الجعفري حسب شرط الواقف . ويعين متولي الوقف الجعفري المنحل بقرار من المحكمة المختصة ، وذلك بعد تزكيته من المجتمد الديني الأعلى المقلد في تلك الفترة للطائفة التي ينتمي إليها الواقف » .

ويعزل المتولي إذا كان منصوب الواقف من قبله ، وله ان يعزله حتى شاء ولو دون سبب لأنّه وكيله ، والوكالة عقد غير لازم . وليس للقاضي ان يعزله من غير سبب ، بل لا بد لعزله من قبله ثبوت عدم امامته او عجزه او تقصيره في ادارة شؤون الوقف نتيجة مرافعة صحيحة . كما ليس للواقف عزل منصوب القاضي أبداً ، وإنما القاضي وحده ان يعزل من نصبه متولياً من غير ان يسأل عن السبب .

وللمتولي ، سواء كان منصوب الواقف ام القاضي ، ان يوكل غيره في كل صلاحياته التي يملكتها بحججة التولية او في بعضها ، وتنظم العلاقة بين المتولي والوكيل في هذه الحالة احكام الوكالة . ولكن ليس للمتولي ان يفوض الاً من اسناد التولية لغيره ، بأن يتنازل عن حقه فيها للغير ليفرغ منها نهائياً ، اللهم إلا إذا ملك هذا الحق من قبل الواقف او فوض اليه امور الوقف تفوياً عاماً .

ما يجوز للمتولي من التصرفات وما لا يجوز :

يعتبر المتولي أياً كان - منصوب الواقف ام القاضي ، نائباً عن الواقف ام المستحقين - اميئاً على ما تحت يده من اموال الوقف ،

سواء كانت هذه الاموال بـ مدل اعيان الوقف ام كانت حقاً
للمترتبة لم يحن موعد توزيعه عليهم ام كانت مدخراً من الغلة لا جل
اصلاح الموقفات وتعميرها . فلا ضمان عليه فيما إذا هلك شيء من
هذه الاموال من غير تعديه ومع عدم تقديره في الحفظ ، كما إذا
هلك بأفة سماوية او بأمر ليس في مقدوره دفعه ولا الاحتياط له .

وإذا كانت يد المتولى على الوقف يد امانة ، فإن عليه ان ينفذ
كل شرط اشتراطـه الواقف في حجة وقفـه ما دام صحيحـاً وـمعتبرـاً
شرعاً . ولهذا فإنه يجوز له ان يجري كل التصرفات النافعة التي جعل
الواقف لها الحق في احداثها والتي تعود بالفائدة على الوقف والموقوف
عليـهم ، كما يجوز له أيضاً احداث التصرفات التي يتطلبـها الاستغلال
ولم ينـجـولـها له الـواـقـفـ .

فله مثلاً ان يبدأ بـ تعمير الـوقـفـ من غـلـتهـ ان وجـدتـ وـإـلاـ
استـدانـ باـذـنـ منـ المحـكـمـةـ وـانـ لمـ يـشـتـرـطـ الـواـقـفـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ ،
بلـ وـإـنـ خـالـفـ بـدـلـكـ شـرـطـ الـواـقـفـ ، لـانـ المـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ لـلـوـقـفـ
وـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ . وـلـهـ انـ يـؤـجـرـ الـمـسـتـغـلـاتـ الـوـقـفـيـةـ لـلـمـدـدـةـ الـتـيـ يـرـغـبـ
فـيـهـاـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ اـنـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ إـنـ لمـ يـنـجـولـهـ الـوـاقـفـ
صـرـاحـةـ لـاـ كـثـرـ مـنـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ ، وـإـلاـ استـحـصـلـ إـذـنـاـ مـنـ الـقـاضـيـ بـذـلـكـ .
كـمـ لـهـ اـنـ يـزـدـعـ اـرـضـ الـوـقـفـ بـنـفـسـهـ ، بـأـنـ يـشـتـرـيـ ماـ يـلـزـمـ لـذـلـكـ مـنـ
بـذـرـ وـمـوـشـ وـآـلـاتـ لـلـرـيـ وـالـحـرـثـ وـالـحـصـدـ وـيـسـتـأـجـرـ عـالـىـ وـيـدـفـعـ
لـهـمـ اـجـورـهـمـ مـنـ مـالـ الـوـقـفـ ، اوـ اـنـ يـعـطـيـهـاـ بـالـاجـارـةـ اوـ اـنـ يـشـارـكـ
الـغـيرـ عـلـىـ زـرـاعـتـهـاـ بـعـضـ مـحـصـولـهـاـ حـسـبـ مـاـ يـرـاهـ الـاـصـلـحـ . وـبـاجـمـلـهـ لـهـ

مباشرة كل تصرف فيه منفعة للوقف ومصلحة للموقوف عليهم^(١).

وعلى المتبولي مقابل ذلك أن يتبع عن كل ما فيه ضياع لأعيان الوقف وأمواله، وعدم مخالفته لشرط يعتبر من شروط الواقف. فلا يجوز له مثلاً أن يستدين للوقف إلا بقدر الحاجة وعند الضرورة فقط وبشرط ن يستأذن القاضي إن لم يكن الواقف أجاز له ذلك. ولا يجوز له أيضاً أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف و على المستحقين فيه، إذ قد يترتب على هذا ضياع الوقف عند العجز عن السداد. كما لا يجوز له الإقرار على الوقف، فلو ادعى أحد بمال الوقف على أنه ملكه وأقر له المتبولي، فلا حكم لهذا الإقرار أي أنه لا ينفذ في حق الوقف. بعكس إقراره للوقف فإنه صحيح، كما لو أقر بعقار في يده بأنه للوقف، إذ يعتبر إقراره و يعد العقار وقاً. وبالجملة فإنه لا ينبغي له أن يخالف شرطاً صحيحاً للواقف، أو أن يهمل ما طلب الواقف ملاحظته إلا لضورة يعتبرها القاضي، أو أن يجري تصرفًا يضيع على جهة الوقف حقاً أو شيئاً من غلته أو بعض أعيانه، أو أن يكون في تصرفه ما يوجب الريبة والتهمة.

الدُّرُّزِيُّ بِسْعَفَهِ المُتَوَلِّ :

يستحق المتبولي على الوقف أجراً لقاء قيامه بشئونه، والأصل

(١) جاء في الفقرة الرابعة من اللادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف ما نصه «للديوان والمتبولي بقرار من المجلس (مجلس الأوقاف الأعلى) أن يتملك حقوق للمغارسة رضاء أو قضاء بعد دفع تمويض عادل للمغارس ». ونصت اللادة الحادية عشرة من نفس القانون على أن «المتبولي شراء الأملاك أو تعميرها أو ترميمها أو إنشاء للبنيان ، على أن يحصل على موافقة الديوان إلا إذا كانت كلفة الترميم لا تتجاوز مائة دينار ، ويستثنى من حكم هذه اللادة المتبولي إذا كان هو الواقف نفسه ».

في ذلك ما فعله بعض فقهاء الصحابة أخذًا بما جاء في الحديث الشريف الخاص بحبس عمر رضي الله عنه من أنه « لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » والأجر الذي يخصصه الواقف له قد يكون مبلغًا معيناً من النقود يدفع له شهريًا أو سنويًا، وقد يكون مقدارًا نسبياً من غلة الوقف كالمجلس والعشر مثلًا.

ولا يكلف المتولي في دعاية أمور الوقف لاستحقاقه الأجر إلا بالقدر الذي يستطيعه، فلو كان امرأة فإنها لا تطالب إلا بما تستطيعه النساء عادة، ولو كان رجلاً وأصيب بمرض منعه من القيام الفعلي على إدارة اعيان الوقف بنفسه وتحصيل غلالته، فهو يستحق الأجر ما دام يستطيع الأمر والنهي والاشارة برأيه في تصريف شؤون الوقف، لأن العجز الجسمى لا يمنع النظر والشراف.

وإذا كان الواقف قد شرط للمتولي أجرًا استحقه حتى لو كان أكثر من أجر المثل، بل حتى لو اعتراض المستحقون على هذا الأجر، لأن استحقاقهم الذي جعله لهم الواقف في غير ما خصصه أجرًا للمتولي. ولذلك لا يجوز للقاضي أن يتقصّ شيئاً من أجر المتولي الذي عينه له الواقف، إذ تعتبر الزيادة في هذه الحالة ارتزقاً في الوقف، ومعلوم أن المرتزق يستحق في غلة الوقف من غير عمل يطلب منه.

ولو طالب المتولي بأجر أكثر مما شرط له الواقف، على اعتبار أن المشرط أقل من أجر المثل، كان للمحكمة أن تجبيه إلى طلبه إذا ثبت مدعاه و كان ما طلب هو أجر المثل بالفعل.

اما إذا لم يشترط له الواقف شيئاً فللقاضي أن يقدر له من غلة الوقف أجر مثله من غير زيادة منعاً لانتهاص حق وق المستحقين

إِنْ قَدِرُهَا لَهُمُ الْوَاقِفُ ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي تَعْيِينِهِ أَجْرُ الْمَتَوْلِي الْمَصْوَبُ مِنْ قَبْلِهِ . وَيَذَهِبُ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْمَتَوْلِي الَّذِي لَا يُعَيَّنُ لَهُ الْوَاقِفُ فِي حِجَةٍ وَقَفَهُ أَجْرًا مَقْدَرًا أَوْ نَسْبِيًّا مَضَافًا إِلَى غَلَةِ الْوَاقِفِ لَا يَحْلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى تَوْلِيَتِهِ^(١) .

هَذَا وَإِنَّ الْمَتَوْلِي إِنْمَا يَسْتَحِقُ الْأَجْرَ مَا دَامَ قَائِمًا بِادْرَاجِ الْوَاقِفِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَنْبِيهُ عَنْهُ ، فَإِذَا عَجَزَ كُلِّيًّا أَوْ خَانَ وَعْزَلَ أَوْ مَاتَ انْقِطَعَ أَجْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا نَصَ الْوَاقِفُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْتَبَرُ مَا يَتَنَاهُ لَهُ إِسْتِحْقَاقًا لَا أَجْرًا .

الإشراف على أعمال المتولين ومحاسبتهم :

لقد قولت المادة الرابعة من قانون ادارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ بيان كيفية الاشراف على تصرفات المتولين ووقت واجراءات محاسبتهم ، فنصل على ما يلي :

« ١- يراقب الديوان الأوقاف الملحقه ويحاسب متوليهما ويستوفي٪ من فضله واردادتها مقابل ذلك ، ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف الى ملك تجاوزاً » .

« ٢- على متولي الأوقاف الملحقه ان يقدموا حساباتهم خلال شهر نيسان ومايس وحزيران من كل سنة لتدقيقها وتصديقها من قبل الديوان ، وإذا لم تقدم خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع يضع

(١) جاء في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٩ ما نصه « قال القرطي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه . وللمراد بالمعروف القدر الذي جرت به المادة ، وقيل القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل للمراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى كذا في الفتح » .

الديوان يده على الموقوفات من غير انذار ، وتعاد اليهم بعد ان يتم تدقيق الحساب » .

« ٣- يستثنى المتولي من حكم الفقرتين الاولى والثانية إذا كان هو الواقف نفسه ، ويعتبر ذلك نافذاً من ١٤/١٩٦٥ » .

يفهم من نص الفقرة الاولى من هذه المادة ان ديوان الاوقاف يستوفي لقاء قيامه بمراسلة الاوقاف الملحقه ومحاسبته متوليهها - بواسطة موظفي الدوائر التابعة له - رسمياً قدره ١٠٪ من صافي فضله وارداتها ، أي بعد تنزيل كافة النفقات التي صرفها المتولي على مصالح الوقف او نفذ بها شرط الواقف من مجموع الاردات .

وإذا وضع الديوان يده على الاوقاف الملحقه بمقتضى الفقرة الثانية ، بناء على عدم تقديم المتولي الحساب خلال الاشهر المذكورة فيها ، فإنه يستوفي في هذه الحالة رسمياً قدره ١٥٪ من مجموع وارداتها لقاء قيامه بالادارة عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية السابقة . الذكر .

ولقد كان نص المادة الرابعة من قانون ادارة الاوقاف السابق رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤ عاماً يتناول جميع المتولين ، الواقف نفسه وغير الواقف على حد سواء . فجاء النص الجديد فاستثنى بمقتضى الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه المتولي من حكم الفقرتين السابقتين فيما إذا كان هو الواقف نفسه . ولا شك ان الاتجاه الجديد للمسريع العراقي يعد أقرب للعدالة واكثر اتساقاً مع نظمه القانونية المعمول بها في الوقت الحاضر ، لا سيما بالنسبة لحكم المادة الرابعة عشرة من مرسوم

جواز تصفية الوقف الذري التي تعطي للواقف حق الرجوع عن وقفه
مادام حياً .

وقد خول المشرع للجانب المؤلفة في المديريات والمأموريات النظر
في تصرفات المتولين وسلوكهم والشكاوى التي تقدم ضدهم بمقتضى
الفقرة الرابعة ، رعاية جانب الوقف وحماية لصالح الموقوف عليهم .
وذلك لأن من يشتهر بالادمان على المسكرات أو المقامرة او
الابتذال وعدم المبالاة مثلاً لا يصلح ان يكون متولياً . ومن
الشروط الواجب توافرها في المتولي الأمانة والقدرة على تصريف
شئون الوقف كما قلنا ، لأن التولية مقيدة بشرط النظر في صالح
الوقف ، وليس من النظر تولية من عرف بالخيانة أو سوء السلوك
لأنه يخل بالمقصود .

على ان المشرع قد فتح باب التظلم أمام المتولي بالنسبة لما يصدر
ضده من قرارات ، فاعطاه حق الاعتراض على قرار الاجنة الذي
يصدر في غير صالحه لدى مجلس الاوقاف إلا على خلال المدة التي
حددها في الفقرة الخامسة . واعتبر القرار الذي يصدره مجلس
المذكور نهائياً وقطعياً ، له قوة الحكم الحائز لدرجة البتات .

الخصوصية في دعوى الوقف للمنولى ومدنه :

الخصم في دعوى الوقف ، سواء أكانت متعلقة بعينه أم بغيره ،
هو المتولي دون غيره ، ويعتبر رئيس ديوان الاوقاف متولياً لكل
وقف لا متولي له . وليس للموقوف عليه ان يكون خصماً في دعوى
الوقف ولو كان الوقف عليه وحده ، إلا أذن له القاضي بالخصوصية
أو كان هو المتولي على الوقف ، إذ يكون نائباً عن القاضي في رفع

الدعوى في الحالة الأولى وباعتباره متولياً لا بصفته مستحقاً في
الحالة الثانية . ولا يملك أحد من المستحقين الدعوى لاثبات وقف ما
إلا إذا أذنه المتولى بذلك فيكون كيلاً عنه ، وفي هذه الحالة
يستمد حقه في الخصومة من موكله (المتولي) لا من استحقاقه في
الوقف .

ولكن للمستحق في غلة الوقف أن يدعى باستحقاقه فيه باعتباره
من شملهم الواقع بعبارته ، أو بأن استحقاقه الفعلي أكثر مما يعطيه
المتولي من الغلة ، ولا يتحقق في مثل هذه الحالات إلى إذن من
القاضي بالخصومة . أو بمعنى أنه إذا كان للمستحق ادعاء على متولي
الوقف بصفته الشخصية ، فإنه يكون خصماً له في دعواه ، لأنَّه
يدعى بذلك حقاً أو ملكاً له على شخص معين . أما فيما عدا ذلك
كمحاسبة المتولي أو طلب عزله لخيانته أو تقاعسه عن تصريف أمور
الوقف ، فإنه لا يستطيع ان يخاصم المتولي من غير ان يستحصل إذناً
بذلك من القاضي .

واذن القاضي هنا يعني نصبه متولياً مؤقتاً لامكان النظر في
الدعوى وحسمها ، وذلك بما له من ولائية عامة مخول بمقتضاه ان يأذن
لمن يشاء من المستحقين أو من غيرهم بخصوصية متولي الوقف الذي
تحوم حوله الشبهات .

هذا وقد أسبغ المشرع الع راقي على إلا وقف صفة الشخصية
المعنوية بموجب الفقرة (٥) من المادة (٤٧) من قانونه المدني ، لذلك
فإن الخصومات التي ترفع من الوقف أو عليه لا تكون إلا من وضد
ممثله الذي هو المتولي .

الفصل السادس

طرق استغلال الموقفات وصيانتها

كيفية الانتفاع بالوقف :

نريـد بالانتفاع بالوقف استغلال العقارات الموقفة بقصد
الحصول على منافعها كسكنى الموقوف عليهم الدار الموقوفة مثلاً ،
أو الحصول على غلاتها بتأجيرها للغير وصرف بدلات إيجارها
للمستحدين .

على أن الانتفاع أو استغلاله إنما يكون بحسب ماتصالح
له العين الموقفة من أجراتها أو زراعتها أو غرسها أشجاراً أو المساقاة
عليها ، مع الأخذ بما نص عليه الواقف في حجة وقهه بنظر الاعتبار ،
ما لم يكن في ذلك تفويت لمصلحة الوقف أو اضرار بحقوق الموقوف
عليهم . إذ الأصل في الانتفاع بالوقف هو أن تستغل كل عين من
أعيانه بما يليق بها ويكون أذنعاً للوقف والموقوف عليهم من غيره ،
أو بما تفضي به الحاجة والضرورة بحيث يتتحقق المصير إليه أبقاء على
العين الموقفة واستمرار الانتفاع بها قدر المستطاع . ولا يتأنى ذلك
إلا بالعمل على صيانتها وحفظها من أن يلحقها الخراب ، أو بعمارة
فاسدها ومتخربيها بالمرمة أو ببناء ما تهدم منها .

وعليه فانـنا سنـتكلـم عـلـى مـوضـع هـذـا الفـصـل فـي مـجـھـيـن ،
نـخـصـنـاـ اوـلـهـاـ لـبـيـان طـرـقـ استـغـلـالـ المـوـقـفـاتـ ، وـنـتـكـلـمـ فـي ثـانـيـهـاـ عـلـىـ
صـيـانـةـ المـوـقـفـاتـ وـعـمـارـتـهاـ .

المبحث الأول

طرق استغلال الموقوفات

امارة أعيان الوقف :

نقول بادىء بدء، إن الذي يملك استغلال أعيان الوقف بكافة طرق الاستغلال هو المتولى دون الموقوف عليهم ، لأن الولاية على الوقف له وحده كا بيننا ، أما الموقوف عليهم فليس لهم حق إلا في الغلة التي يطالبونه بها . حتى لو أن أحدهم أو بعضهم أجر العين الموقوفة دون توكيلاً من المتولى كان عقد الإجارة باطلًا ولا يثبت حقاً للمستأجر ، وكذا لو تسلم أحدهم أو بعضهم الأجرة فإن ذمة المستأجر لا تبرأ إلا إذا كان ذلك بجازة المتولي .

وللمتولي أن يستغل الموقوف بالإجارة ما لم يكن الواقف قد نص في حجة وقفه على خلاف ذلك ، كما لو اشترط تخصيص دار الوقف لسكنى الموقوف عليهم فقط ، إذ يتبع شرطه . ولو أبرم المتولي عقد إجارة عقار الوقف وفق الشروط الشرعية ثم عزل بسبب ما ، فإن الإجارة تبقى إلى أجلها ولكن قبض الأجرة يكون من حق المتولي الذي يعين بدله ، ذلك لأنه باشر العقد في وقت كانت له الولاية على الوقف أما الأجرة فاستحققت بعد أن أصبح لا ولادة له عليه .

وقد قيد الفقهاء متولي الوقف في إجارته للموقوف بقيود يقتضيها جانب الاحتياط للوقف ، منها : أن لا يستأجر عقار الوقف لنفسه أو لأحد من أولاده الذي هو في ولايته الشرعية ،

ولا أن يؤجره لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او زوج منعاً للتهمة^(١)، ولا ان يؤجره لأجني عنده بأقل من اجرة مثله بغضن فاحش . وينبغي ان لا تزيد مدة اجارته للموقوف عما حدده الواقف، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فانه يجوز له في هذه الحال ان يخالف شرط الواقف بعد استئذان المحكمة. اما إذا لم يتعرض الواقف لمدة الاجارة في حجة وقفه فالراجح انه لا يجوز للمتولى ان يؤجر المسقفات كالدور والحوانيت اكثر من سنة واحدة وباقى المستغلات الاخرى كالأراضي الزراعية والبساتين اكثر من ثلاث سنوات إلا إذا قضاها المصلحة بخلاف ذلك ، إذ يمكن زيادة المدة باذن من المحكمة .

على ان المشرع العراقي جاء بنص عام في قانون ادارة الاوقاف يفيد جواز ايجار الموقوف لمدة تزيد على ثلاث سنين بعد اخذ موافقة مجلس الاوقاف الاعلى ، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على انه « يجوز اجارة الموقوف لاكثر من ثلاث سنوات بقرار من المجلس ». ومع هذا فانه لا ينبعي ان تزيد مدة اجارة اعيان الوقف منها كان جنسها على ثلاثين سنة دفعاً لكل شبهة صراعة لجذب الوقف ، فإذا حدث وان اجرت ارض الوقف في ظل القانون المدني العراقي لمدة اربعين سنة مثلاً جاز لديوان الاوقاف بعد مضي ثلاثين سنة ان يطلب انها العقد عملاً بحكم الفقرة الشانية من المادة (٢) مدنی^(٢) .

(١) هذا قول أبي حنيفة ، اما ابو يوسف ومحمد فقد اجازا اجارة المتولي لمن يتم عليه إذا كانت بأجر المثل فأكثر .

(٢) ونصها « إذا عقد الاجمار لمدة تزيد على ثلاثين سنة او اذا كان مؤبداً جاز انهاؤه بعد انتهاء ثلاثين سنة بناء على طلب احد المتعاقدين مع صراعة المواريد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية . ويكون باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك » .

يفهم مما تقدم ان الفقهاء المسلمين لا يجيزون اجارة الموقوف مطلقاً
لمدة طويلة نسبياً ، ولو بعقود متراوفة ، لأن المدة الطويلة قد تؤدي
إلى ابطال الوقف كما يقولون . إذ ان من يرى المستأجر يتصرف
بالموقوف تصرف المالك ، على طول الزمان ، يظنه مالكاً وقد يشهد
 بذلك بناء على اليد الظاهرة .

ومع ان هذا هو الاصل الذي قرره الفقهاء في اجارة الوقف ،
فقد وجدت في بعض العهود استثناءات اجيز معها اجارة الاعيان
الوقفية لمدة طويلة لا جل الضرورة . كأن يكون الموقوف محتاجاً
للعمارة أو الترميم ولم يكن للوقف ما يعمره به ، وليس هناك من يقبل
استئجاره وتعجیل دفع أجرته ، وتغدر استبداله بغيره لسبب من
الاسباب . فيدفع في هذه الحالضرر الحق (إذا لم يعمر الموقوف
كان الضرر محققاً) بالضرر المحتمل (خشية ابطال الوقف ضرر محتمل)
فيعطي الموقوف بالاجارة لمدة طويلة . وعلى هذا الاساس عرفت
طرق مختلفة في كيفية استغلال الموقوفات لمدة طويلة كالحکر
والاجارتين والاجارة الطويلة الواحدة ، كما سنبين فيما يلي ، بالإضافة
إلى المزداعة والمساقاة والمغارسة .

الحکر أو التحکير (المقاطعة) :

من المقرر في كتب الفقه الاسلامي ان الأرض لو أجرت
لشخص مامدة معينة لغرض البناء أو الغراس ، ورغبة المستأجر بعد
انتهاها ، تلك المدة ابقاء الأرض تحت يده مقابل دفعه أجر مثلها ، فـلا
أولوية له في ذلك سواء أكانت الأرض ملكاً أم وفداً . إلا ان بعض

الفقاها . - المتأخرین خاصه^(١) . - يذهبون الى أنه إذا انتهت مدة الاجارة وكان المستأجر عماره أو غراس وضعه في الأرض باذن من متولى الوقف ، فإنه يكون أولى من غيره باستئجارها بأجر مثلها إذا كان لا يخشى على الوقف منه ، دفعاً للمضرر عنه وعن الوقف .

فهذا هو أصل مسألة الأرض المحكرة ، ومنه نشأ عقد اجارة أرض الوقف لمدة طويلة بطريق المحكر . وقد يقع المحكر أيضاً بتأجير الأرض الموقوفة للبناء والغراس دون تقييد مدة معينة ، وذلك بتملك المحكر حق البقاء والقرار في الأرض المحكورة له ما دام ملتزماً بدفع أجر المثل^(٢) .

فالمحكر بفهمه العام يعني ترك الأرض الموقوفة في يد المستأجرها ، وعدم إجلاءه عنها ، ما دام قائمًا بدفع أجرة مثلها . ويمكن تحديده فقاهاً أو شرعاً بأنه عبارة عن عقد اجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغراس أو أحدهما ، سواء خصصت الأرض للمحكر ابتداءً أو أجرت مدة معلومة لأحد الغرضين المذكورين أو لهما معاً ، ثم جددت الاجارة على نفس النحو السابق . وحكم المحكر أو التحكير هو أن أجراة الأرض المحكورة لا تبقى ثابتة في جميع الأحوال ، بل تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال ، فقد تزيد أو تنقص بارتفاع أجراة الأرض أو الخفاضها . والعبرة في

(١) انظر ابن عابدين في رد المحتار ج ٣ ص ٤٥٠ و ٤٥١ وكذا ج ٥ ص ٢٧ في باب الاجارة .

(٢) ويتحقق ذلك بوجوب عقد صحيح يجريه المتولى باذن القاضي للضرورة ، بأن تخرب اعيان الوقف ويتطلع الانتفاع بها كلباً ولم يكن للوقف ما يعمرها به ، وليس هناك أحد يقبل استئجارها بأجرة معينة تقوم بعمرتها ، ولم يمكن استبدالها .

وَإِنْ مَا يَحْدُثُ هُوَ الْمُتَكَبِّرُ مِنْ بَنَاءٍ أَوْ غَرَاسٍ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ
يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا تَعْلَمُ الْمُتَكَبِّرُ مِنْ شُرُعَةٍ، فَلَمَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ
أَنْ يَتَنَازَلْ عَنْهُ بِبَدْلٍ أَوْ بِدُونَهِ وَلَمَّا أَنْ يَرْهَنْهُ أَوْ يَقْفَهُ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ
(مَقْاطِعَة) لَهُ يَسْتَغْلِلُهُ وَيَتَمْتَعُ بِهَا بِجَلْ، حَرِيَتِهِ . وَإِذَا مَاتَ الْمُتَكَبِّرُ
أَنْتَقَلَ مَا أَحْدَثَهُ مِيراثًا لِورْثَتَهُ لَا نَهْ مِلْكَهُ، فَيُعْتَبَرُ - دُونَ الْأَرْضِ -
قُرْكَهُ عَنْهُ لِمَسْتَحِقَهَا .

ولكن لو تخرب او احترق البناء او الغرس وامتنع المحتكر او ورثته عن دفع اجر المثل، انفسخ العقد واعيدت الارض الى الوقف خالصة دون ان يتعلق بها حق للغير . وكذلك يحكم القاضي بفسخ العقد وبنزع ارض الوقف من يد المستأجر ، متى تبين ان المحتكر او وارثه مفلس او سيء المعاملة او متغلب بخشى على الوقف منه ، ويعيدها وقفاً خالصاً رفعاً للضرر .

فهذا النوع من انواع استغلال الموقوف بالاجارة لمدة طويلة يقوم في الواقع على عقد غير صحيح اصلاً، لانه عبارة عن اجارة لمدة مجهولة ، واما اجيز للحاجة والضرورة عندما لا يكون للوقف ريع يعمر به وتكون الاجارة بأجر المثل في حينها . وهو وان كان مما تعارف الناس عليه وجرى تعاملهم به لعدم مخالفته نصاً شرعاً ، الا انه لا يخلو من ضرر يلحق بالوقف، وخصوصا مع سوء الاستعمال . ولذلك فقد منع المشرع العراقي ربط ارض الوقف بالحاكم من ذ

سنة ١٩٢٩ ، بمقتضى المادة السابعة من قانون ادارة الاوقاف القديم رقم (٢٧) الصادر في تلك السنة .

غير أن ذلك المنع لم يرفع ما كان موجوداً قبل ذلك التاريخ ، ولهذا أخذ المشرع بنظر الاعتبار الحكر وغيره من الحقوق المتعلقة بالوقف عند تشريعه مرسوم جواز تصفية الوقف الذري ، إذ نص في المادة التاسعة منه على ما يلي :

ـ «أــ إذا كان في الوقف حق للغير كالاجارتين والمقاطعة والاجارة الطويلة والمسافة والمغارسة فلا يباع الوقف للتصرفية إذا ظهر بنتيجة المزايدة أن في البديل ضرراً بيئناًـ وتبقى دعوى التصرفية قائمةـ فإذا زال الضرر جاز البيع » .

ـ «ـ بــ تبقى حقوق المستأجر أو المغرس أو المساري أو صاحب المقاطعة في الأرض تجاه من آلت إليه الملكية كما كانت » .

ـ «ـ جــ تعود حقوق الوقف المرتبة سابقاً على المستأجر أو المساري أو صاحب المقاطعة إلى من آلت إليه ملكية الوقف » .

الموقوفات ذات الدوامتين :

يراد بها المسقفات وغيرها من المستغلات الوقفية التي أجرت مدة غير معينة من قبل متولي الوقف - بعد استئذان القاضي - بأجرة ، قسم منها معجل يعادل قيمة الموقوف ينفق على عمارته ، وقسم مؤجل حدد مقدماً يستوفي أقساطاً سنوية لجهة الوقف . والأصل في جواز عقد الاجارتين هو فوات منفعة الموقوف بالكلية وعدم وجود غلة في الوقف تكفي لعمارته ، ولا يوجد من يرغب في استئجاره .

بأجرة واحدة ويقوم بتعميره محسوباً عليها وتعذر استبداله لسبب ما . وهي في الحقيقة نفس المسوغات التي اجيز معها عقد الحكر ، حيث ان المفروض في اعطاء القاضي الاذن بذلك من اعاته مصلحة الوقف قبل كل اعتبار .

و حكم العقارات الموقوفة ذات الاجارتين ، من حيث تصرف المستأجر بها طيلة مدة حياته و انتقال هذا الحق الى ورثته من بعده بموجب قواعد الانتقال^(١) ، يشبه حكم الحق المقرر على الأرض الاميرية الذي يُسمك صاحبه من التصرف بأرضه . ذلك لأن المستأجر على الوجه المذكور إنما يملك حق التصرف بالعقار المأجور بالانتفاع به شخصياً او باستغلاله ، اما رقبته (الارض) فتبقى عائدة للوقف .

ويكون كل ما يستحده المستأجر من منشآت ملكاً للوقف ، لأن ما ينفقه في سبيل ذلك يقابل بدل الأجرة المعجلة ، التي تساوي قيمة المأجور وقت اجارته . وإذا هلكت المحدثات التي انشأها المستأجر أو انهدمت يكلف ، هو أو أصحاب حقوق الانتقال من ورثته بعد موته ، باعادتها مجدداً ، فإذا حصل امتناع فسخ العقد . و عندئذ تعود العقارات للوقف خالصة دون ترتب حق عليها لأحد ، وكذا تعود اليه (للوقف) أيضاً في حال انقضاض ورثة المستأجر . على أن المشرع العراقي منع ربط الموقوفات بالاجارتين منذ سنة ١٩٢٩ ، في نفس المادة التي منع فيها ربطها بالحكر .

(١) لقد تولى قانون الانتقال لسنة ١٣٣١ م بيان ذلك ، على أن يدفع الوقف تعويضاً تعادل قيمته ٢٥ ألفاً من قيمة المقار مقابل حرمانه من المحدثات كالابنية المنشآة على الموقوف أو الاغراض التي انحلت بوفاة المتصرفين .

الموقوفات ذات الاجارة الطويلة الوراثة :

هي المسقفات والمستغلات التي أعطيت بالاجارة الواحدة لمدة طويلة غير معينة ، لقاء أجرة سنوية محددة يدفعها المستأجر لجهة الوقف . وقد عرف هذا العقد قديماً للحاجة اليه من اعنة لمصلحة الوقف ، إذ كان المستأجر يملك بمقتضاه حق التصرف بالموقف مادام حياً ، فإذا مات انتقل هذا الحق الى ورثته بموجب قواعد الانتقال ، فان لم يكن له ورثة عاد الى الوقف .

ولما كانت عقود الاجارة الطويلة غير محددة المدة ، فإنها كثيراً ما تؤدي الى ضياع العقارات الوقفية وانتقالها الى أيدي أصحاب الحقوق التصرفية المنشأة عليها . لهذا فقد أهل هذا العقد منذ عهد بعيد ، ولم يبق من آثاره ما يدعو المشرع العراقي الى الاشارة اليه في قانون ادارة الاوقاف القديم الصادر سنة ١٩٢٩^(١) .

المزارعنة :

عبارة عن نوع خاص من عقود الاجارة التي يكون محلها (المعقود عليه) مزروعات ، يتم بين صاحب أرض ومزارع يقيمه بالعمل ، يتلقان على قسمة المحاصلات بينهما بالنسبة التي يعينانها وقت العقد . وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٨٠٥) من قانونه المدني بقوله «المزارعنة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم المحاصيل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد » .

(١) لقد الفت المادة الرابعة من النظام الصادر بتاريخ الرابع من شهر رجب سنة ١٢٩٢ هـ الاجارة الطويلة الوراثة .

من هذا التعريف يتبيّن أن متولى الوقف يستطيع ان يدخل ملّ طرفاً في عقد المزارعة باعتباره صاحب أرض - لا باعتباره مزارعاً بالطبع إلا بصفته الشخصية - ولكن «يشترط حين العقد تعيين حصة المزارع جزءاً شائعاً من المحصول، ويجوز الاتفاق على احتساب البذر والضرائب من أصل المحصول وقسمة الباقي»^(١). وتعيين مدة المزارعة عادة في أصل العقد الذي يبرمه المتولى مع المزارع ، على ان يأخذ إذناً من القاضي في حالة زيادة المدة عن ثلاثة سنوات ، و«إذا لم تحدد مدة المزارعة كانت المدة دورة زراعية سنوية»^(٢).

هذا وقد توّلي القانون المدني العراقي بيان الأحكام المتعلقة بالمزارعة تفصيلاً في المواد (من ٨٠٨ إلى ٨١٥) فليرجع اليها بشأن استغلال الأراضي الموقوفة بهذا العقد .

المساءلة :

نوع من أنواع استغلال البساتين الوقفية التي ضعف نتاجها بسبب إهمال تخليها وأشجار كرومها ، وذلك يتسلّمها الى مساق يقوم بسقيها وتأبير خلبيها وما يلزم لأشجارها من عناية ، لقاء حصة شائعة معلومة من ثرتها يستوفيها مدة محددة . وقد أجاز الفقهاء متولي الوقف اجراءها على ان يستأذن القاضي فيما لو زادت مدتها على ثلاثة

(١) المادة (٨٠٦) من القانون المدني العراقي .

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٨٠٧) مدنى عراق . وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي : « والإيجار بالمزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي تستخدم في الزراعة الموجودة في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة لصاحب الأرض ما لم يتفق على غير ذلك » .

ستين كما أجازوا له ان يفوض المساقى بأن يساقي غيره إن أراد^(١) . وهي من العقود الجائزه قانوناً ، فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (٨١٦) من قانونه المدني بقوله «المساقاة عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثراه» ونص في المادة (٨١٧) منه على أنه «اذا لم تحدد مدة المساقاة تقع على اول ثر يخرج في تلك السنة» ، كما نص في الفقرة الاولى من المادة (٨١٨) منه على أنه «إذا حدد المتعاقدان للمساقاة مدة طويلة لا يعيشان اليها غالباً أو مدة قصيرة لا تخرج الشمرة فيها كانت المساقاة باطلة»^(٢) . وقد تولت المـواد (من ٨١٩ الى ٨٢٣) من نفس القانون بيان أحـڪـام هذا العـقـدـ تقـصـيلاً، فـيمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهاـ عـنـدـ اـسـتـغـلـالـ المـوـقـوـقـاتـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ .

المفارقة :

لقد أجاز الفقهاء للمتولى دفع أرض الوقف الى من يقوم بغرسها أشجاراً ويتعبده بتربتها ورعايتها مدة معلومة لقاء جزء معين من ثرتها . وقد عرفتها المادة (٨٢٤) من القانون المدني العراقي بقولها «المعارضة عقد على أعطاء أحد أرضه الى آخر ليغرس فيها أشجاراً معلومة ويتعبده

(١) نصت المادة (٨٢٠) مدنـيـ هـرـاـقـيـ عـلـىـ آـنـهـ «ـ لـاـ يـجـوزـ لـمـسـاقـيـ اـنـ يـسـاقـيـ غـيرـهـ إـلـاـ باـذـنـ مـالـكـ الشـجـرـ ،ـ فـانـ سـاقـيـ بـغـيرـ اـذـنهـ فـالـخـارـجـ لـمـالـكـ وـيـدـفـمـ لـمـسـاقـيـ الثـانـيـ أـجـرـ مـثـلـهـ وـلـاـ شـيـءـ لـمـسـاقـيـ الـأـوـلـ» .

(٢) ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الآتي : «اما إذا حددـاـ مـدـةـ يـحـتمـلـ خـرـوجـ الشـمـرـةـ فـيـهاـ وـعـدـمـ خـرـوجـهاـ كـانـتـ الـمـسـاقـةـ مـوـقـوـفـةـ ،ـ فـانـ خـرـوجـ فـيـ الـوقـتـ المـسـمـىـ ثـمـرـةـ يـرـغـبـ فـيـ مـثـلـهـ فـيـ الـعـامـلـةـ صـحـتـ الـمـسـاقـةـ وـيـقـسـمـ الـخـارـجـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ شـرـطـهـاـ ،ـ وـاـنـ تـأـخـرـ خـرـوجـ الشـمـرـ عنـ الـوقـتـ المـسـمـىـ بـطـلـتـ الـمـسـاقـةـ وـلـمـسـاقـيـ أـجـرـ مـثـلـهـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـخـرـجـ شـيـءـ اـصـلاـ فـلـاـ شـيـءـ اـسـكـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ» .

بتربيتها مدة معلومة ، على ان تكون الأشجار والأرض أو الأشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة » .

و معلوم ان الشق الاخير من هذه المادة لا ينطبق تمامـه على ارض الوقف ، إذ لا يصح ان يشترط تملك المغارس جزء من الموقوف لأن مثل هذا الشرط يخرجـه عن وقفيته ، وإنما الذي يصح بالنسبة للوقف هو دفع جزء معين للمغارس من الشمرة او الأشجار التي غرسـها وتعهدـها بالتربيـة^(١) .

استغلال الموقوفات تجاوزاً يستوجب عقوبة جنائية :

لقد عمل المشرع العراقي على حماية الوقف من التجاوزات التي تقع على ارضه بالبناء او الزرع او الغرس ، من قبل المستأجر الذي انتهـت مدة ايجاره او من قبل شخص آخر ، وذلك بتقريره عقوبة جنائية على المتـجاوز بالإضافة الى إزالـة التجـاوز مع تعويـض عـادل . اذ قرـر في المواد (من ١٢ الى ١٤) من قانون ادارة الـوقف من الـأحكام الـوضعـية التي استدعتـها الـضرورة ، بعد ان استباح خربـو الـزمـة و ضعـافـها لـأنـفسـهم اـغـتـيـالـ الـوقـف دونـ رـادـعـ يـرـدـعـهـم او خـشـيـةـ منـ العـقـابـ الـأـخـروـيـ ، تـكـفـلـ الحـدـ منـ تـجـاـوزـاتـ الـظـالـمـيـنـ . ولاـ بـأـسـ منـ انـ نـشـتـتـ هـنـاـ نـصـوـصـ تـلـكـ المـوـادـ الـثـلـاثـةـ ، تـشـمـيـناـ لـهـذـاـ الـاتـجـاهـ التـشـريـعيـ الـجـدـيدـ معـ الـأـمـلـ وـ الـرـجـاءـ بـحـسـنـ الـتـطـبـيقـ وـ الـتـنـفـيـذـ .

(١) تـراـجمـ المـوـادـ (من ٨٢٥ـ الى ٨٣٣ـ)ـ منـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ يـشـأـنـ اـحـكـامـ الـمـغـارـسـ .

تفصي المادة الثانية عشرة بأنه « يعاقب كل من تجاوز بعد نفاذ هذا القانون على ارض موقوفة بغير سها او البناء عليها او بزرعها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسين دينار او بكتابتهما ، وبالتعويض بما لا يقل عن ضعف اجر المثل من تاريخ التجاوز حتى تاريخ القلع ، وبقلع المحدثات وبيعها على نفقة التجاوز ، وعلى المحكمة ان تضم الدعوى بصورة مستعجلة » .

وتقرر المادة الثالثة عشرة بأن « على دوائر الاوقاف التي تقع ضمن حدودها الارض الموقوفة التجاوز عليها ان تندر التجاوز خلال مدة لا تزيد على الشهرين بقلع المحدثات المغروسة او المزروعة او المشيدة ، واذا انتهت مدة الازدحام ولم يقلع التجاوز المحدثات فعليها من اجمعه حاكمة التحقيق ومحكمة الجزاء وطلب تطبيق احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون » .

وتبيّن المادة الرابعة عشرة بأنه « يكون مشمولاً بأحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون كل مستأجر انتهى عقد ايجاره ولم يسلم الارض الى دائرة الوقف » .

المبحث الثاني

صيانة الموقوفات وعماراتها

صيانة وعمارة الموقوفات المقدرة لم تستغرق :

يقوم متولى الوقف بصيانة الموقوف العامر بما يحفظه من الخراب

كما يقوم بترميم الموقف الذي ينتمي إليه الخراب بينما ما يتم به من
 منه أو باصلاحه ، كل بحسب ما يناسبه . ذلك لأن الغرض من
 الوقف كما علمنا هو الارتفاع بالموقف على وجة الدوام ، ولا يتحقق
 هذا إلا بالمحافظة عليه واصلاحه كلما حدث فيه ما يستوجب ذلك .
 لهذا كانت القاعدة عند الفقهاء جميعاً هي انه يبدأ من غلة الموقوفات
 المعدة للاستغلال بعمارتها أولاً أن كانت محتاجة للعمارة الضرورية ،
 قبل الصرف على المستحقين ، سواء شرط الواقف تقديم العماراة على
 المستحقين أم لم يشترطه .

فإذا كانت المـوقوفات المعـدة للاستغلال مسقفات و اشتـرطـتـ
 الـواـقـفـ تـقـدـيمـ عـمـارـتـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ اـتـبـعـ شـرـطـهـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـمـارـةـ
 ضـرـورـيـةـ وـقـتـ قـسـمـةـ الـغـلـةـ ،ـ فـاـذـاـ اـنـتـهـتـ وـفـضـلـ مـنـ الـغـلـةـ شـيـءـ يـصـرـفـ
 الـفـاضـلـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ .ـ فـاـنـ لـمـ تـكـنـ الـعـمـارـةـ ضـرـورـيـةـ وـقـتـ قـسـمـةـ
 الـغـلـةـ اـدـخـرـ لـهـ اـمـتـولـىـ قـدـرـاـ اـحـتـيـاطـيـاـًـ عـلـىـ حـسـبـ الـحـاجـةـ ،ـ تـدارـكـاـ
 لـمـ عـسـاهـ يـحـدـثـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ حـالـ خـلـوـ الـوـقـفـ مـنـ الـغـلـةـ ،ـ ثـمـ يـصـرـفـ
 الـبـاقـيـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ .ـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ الـواـقـفـ تـقـدـيمـ الـعـمـارـةـ اوـ
 سـكـتـ ،ـ فـاـنـ الـعـمـارـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ اـيـضاـًـ عـنـدـ اـحـاجـةـ إـلـيـهاـ ،ـ
 وـلـكـنـ لـاـ يـدـخـرـ لـهـ شـيـءـ عـنـدـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ ،ـ بـلـ تـصـرـفـ الـغـلـةـ كـلـهاـ
 لـلـمـسـتـحـقـيـنـ إـنـ كـانـ الـمـوـقـفـاتـ مـسـتـغـلـيـةـ عـنـ الـعـمـارـةـ وـقـتـ قـبـضـ الـغـلـةـ
 وـقـسـمـتـهاـ .ـ وـيـكـونـ التـعـمـيرـ هـنـاـ مـنـ غـلـةـ الـمـوـقـفـاتـ نـفـسـهـاـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ
 يـكـنـ الـخـرـابـ بـفـعـلـ أـحـدـ أـيـ بـسـبـبـ الـاسـتـعـمالـ ،ـ وـإـلـاـ فـعـلـارـتـهاـ عـلـىـ مـنـ
 خـرـبـهـاـ ،ـ فـاـنـ خـرـبـهـاـ أـحـدـ بـصـنـعـهـ لـزـمـتـهـ عـمـارـتـهاـ .ـ

وإذا كان الموقوف أرضاً معدة للزراعة فطغى عليها الملح بمرور
الزمان وصارت سبخة لا ينبت فيها شيء، كان للمتولي أن يصلحها
من غلة الوقف قبل الصرف على المستحقين. وإن كان الموقوف
شجراً يخاف هلاكه، كان للمتولي أن يشتري من غاته فصيلاً - نبتة
صغيرة تخرج جنب الأصل - تعويضاً لما يفسد من الشجر بامتداد
الزمان.

أما إذا كانت دار الوقف معددة للسكنى بشرط الواقف
واحتاجت إلى تعمير، كما لو سقط بعض جدرانها أو أنه لمد نتيجة
لطول الاستعمال، أمر القاضي من له حق السكن فيها بعمارتها، فإن
امتنع أو كان معسرأً نزعها من تحت يده واجرها لغيره ليعمرها ببدل
اجرتها. على أن يردها القاضي إلى الموقوف عليه صاحب حق السكنى
بعد انتهاء مدة الإجارة، ذلك لأن انتزاع الموقوف من يده وتأجيره
لغير إنما كان للضرورة لثلا تفوت منفعتها بالمرة، والضرورة تقدر
بقدرهما.

هذا وقد أشار المشرع العراقي إلى حق المتولي في تعمير
الموقوف وترميمه بنص عام، وترك أمر التفصيل في ذلك إلى
الأحكام الفقهية، اذ قال في المادة الحادية عشرة من قانون ادارة
الأوقاف: «للمتولي شراء الأ地貌 وترميمها وانشاء
المبني، على ان يحصل على موافقة الديوان إلا إذا كانت كافية الترميم
لاتتجاوز مائة دينار، ويستثنى من حكم هذه المادة المتولي إذا كان
هو الواقف نفسه».


عمارة المؤسسات الدينية والخيرية :

إذا كان الموقوف عليه مؤسسة دينية أو خيرية ، كما لو كان مسجداً أو مدرسة أو سقاية ، واحتاج إلى تعمير قدمت عماراته على الصرف للمستحقين من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف . ولو استغرق الصرف على العمارة جميع غلة الأعيان الموقوفة على هذه المؤسسات قطع الصرف عن أرباب الشعائر من إمام وخطيب ومؤذن وعن أصحاب الوظائف من خادم ومعلم وحارس وإن ترتب على ذلك ضرر بالنسبة لهم وتعطيل للشعائر الدينية . وان ما يقطع من هو لا-القائمين بالأعمال المذكورة لا يكون لهم ديناً على الوقف ، فلا يعوضون عنه من فضلة غلة السنوات المقبلة . وان صرف المتولى إليهم شيئاً من الغلة مع احتياج المؤسسة للعمارة عد متعدياً ، ويضمن للوقف في هذه الحالة ما صرفه إليهم ، غير ان له حق الرجوع عليهم بما دفعه لأنهم أخذوا شيئاً لا يستحقونه على اعتبار ان حقهم يأتى بعد العمارة .

اما اذا تعطلت مؤسسة خيرية بالمرة واستغنى الناس عنها ، كما لو خرب خان الوقف المعد لاستقبال المسافرين وتحول الطريق عنه ، جاز للقاضي ان يأذن باستبداله بمثله على طريق السفر او بجعله مستغلاً وصرف غلته على مؤسسة خيرية أخرى تتحقق نفس المنفعة التي كان يتحققها او مشابهة لها . وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون اداره الاوقاف بقولها « اذا تعطلت

مؤسسة خيرية بالكلية أو انتفت الغاية التي انشئت من أجلها جاز
بقرار من المجلس (ويريد مجلس الاوقاف الاعلى) استبدالها ،
بأن تنشأ مؤسسة بدلها في محل يحتاج الى مثلها ، و اذا انتفت الحاجة
الى مثلها فتؤسس مؤسسة شبيهة بها ، وان تعذر ذلك فتبقى مستعلاً
للاوقاف » .





الباب الثاني

الوصايا

يتضمن هذا الباب :

نحو:

(الوصية)

نظرة تاريخية عامة .

الفصل الأول -- تبريف الوصية وشروطها وصفتها
والحكمة في تبريفها .

الفصل الثاني -- أنساد الوصية وثبت الملكية بها .

الفصل الثالث -- شروط الوصية .


الفصل الرابع -- تنفيذ الوصية بالمال والوصية بالنافع .

الفصل الخامس -- تزكيم الوصايا .

(الوصايا)

الفصل الأول -- تحرير مفهوم الوصايا وأهميتها شرعاً
وفائزنا .

الفصل الثاني -- اثبات الوصايا .



الوصايا جمع وصية ووصاية ، من وصى وأوصى . يقال في اللغة :
 وصى له بالشيء ، الفلانى أي جعله له ، وأوصى فلاناً وإليه أي عهد إليه ،
 بأن جعله وصيه يتصرف في أمره وماليه وعياله بعد وفاته . ووصى
 وأوصى بالشيء ، فلاناً أي أمره به وفرضه عليه ، ومنه قوله تعالى
 « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(١) وقوله أيضاً
 « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين
 فلا تموتن إلا وانت مسلمون »^(٢) وقوله سبحانه على لسان سيدنا
 عيسى عليه السلام « وأوصاني باصلاحه والزكاة ما دمت حياً »^(٣)
 وقوله في أكثر من سورة « ووصينا الإنسان بوالديه »^(٤) .
 « والوصية لغةً لا يصلح من وصى الشيء بكلداً ، وصله به »^(٥) .
 فتقول : وصيتُ الشيء بالشيء ، أصيده ، إذا وصلته به . وسميت
 وصية لما فيها من صلة التصرف في حال الحياة بها بعد الوفاة ، لأنَّ

(١) سورة النساء الآية (١١) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٣٢) . وفي قراءة « أوصى بها » أي بالله . وللمعنى
 أوصى إبراهيم بنيه وأوصى بيعقوب بنيه ، إذ قال كل منها : يا بني إن الله اصطفى لكم
 دين الإسلام ونهاكم عن تركه وأمركم بالثبات عليه إلى أن يصادفكم الموت . انظر تفسير
 الجلالين للمحلوي والسيوطى ص ١٩ .

(٣) سورة سليم الآية (٢١) .

(٤) سورة المنكوبات الآية (٨) وسورةلقمان الآية (١١) وسورة الأحقاف
 الآية (١٥) .

(٥) الرملي في نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٣ .

الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته^(١).

وتطلق الوصية على فعل الموصى (الايصاء) وهو «طلب الشيء» من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته^(٢)، كما تطلق على ما يوصى به «مالاً» كان أو غيره . فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، فيقال : وصية فلان كانت قبل وفاته بأيام ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم أي الموصى به ، فيقال : هذه السيارة وصية فلان.

فالوصية والايصاء في اللغة واحد ، لأنهما مشتقان من مادة وصى التي تدل على الوصل والايصال ، لا فرق بين الفعل المتعدي باللام أو بالى والمتعدى بنفسه^(٣) . فتقول : أوصيت أو وصيت لفلان أو إلى فلان بثلث مالي أو بنصف أرضي أو بكل كتبى ، كما تقول : أوصيت أو وصيت فلاناً برعاية شئون أولادي بعد موتي . وقد تقول أيضاً : وصيت به خيراً أو أوصيته بالصبر الجميل ، وهو خبر من الوصايا الادبية ، ومثله وصية الله عز وجل بطاعة الوالدين ووصية النبي صلى الله عليه وسلم بحسن الجيرة .

والذى يهمنا في دراستنا هنا الوصايا المادية ، تمليلكية كانت أو عهدية^(٤) ، وهي التي تتضمن تمليلكاً للمال أو المنافع أو عهداً بتصرف

(١) أنظر في ذلك : نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٤٢ و ١٤٣ والروضة البهية للجبعي ج ٢ ص ٤٢ و بلغة السالك الصاوي ج ٢ ص ٤٣٠ والنظم المستعبد للركبي بهامش للهذب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) ابن عابدين في رد المحتار ج ٥ ص ٥٦٧ .

(٣) نفس للترجم للشار اليه في المhamش السابق من ٥٦٨ .

(٤) ويسمى فقهاء الجعفرية الوصية العهدية أيضاً (الوصية بالولاية) أنظر مفتاح السكرامة كتاب الوصية - المجلد التاسع - ص ٣٦٣ .

معين في الأموال والحقوق التي للشخص على وجه معين . لأن يوصى شخص آخر بجزء معلوم من ماله أو بسكنى داره مدة محددة ، أو أن يعهد لغيره بأن ينظر أو ينفذ ما يوصى به بعد وفاته .

على أن الفقهاء فرقوا بين أوصى له وأوصى إليه ، فاستعملوا المتعدي بالي في تمليلك شيء من مال الموصى أو منافعه لمن يشاء . واصطلحوا على تسمية تصرفه هذا وصية ، واستعملوا المتعدي باللام في إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد موته في بعض شئون تركته أو كلها والنظر على أولاده واصطلحوا على تسمية تصرفه هذا إرثاء أو وصاية^(١) . وهذا المعنى الاصطلاحي الذي جرت به عباراتهم يختلف عمما هو معروف في اللغة ، غير أنه يجب ملاحظته وصراحته عند الاستعمال .

وعليه وجرياً منا على الاصطلاح الفقهي الشائع في إطلاق لفظ (الوصية) أو (التوصية) على تمليلك الأعيان والمنافع من قبل المالك (الموصى) إلى الملك (الموصى له) بعد الوفاة ، وإطلاق لفظ (الإرثاء) أو (الوصاية) على إقامة الإنسان (الموصى) غيره (الموصى إليه) ليكون (وصياً) ينظر فيها أوصى به بعد وفاته ، سنقسم الكلام في موضوع الوصايا إلى قسمين :

نتكلم في القسم الأول على الوصية ، ثم نتكلم في القسم الثاني على الوصاية .

(١) انظر في ذلك : الدو المختار للحصكفي بهامش رد المختار في نفس الموضع السابقة الاشارة إليه ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الموضع السابقة الاشارة إليه م حاشية الرشيدى عليه في نفس الموضع ، والروضة البهية في نفس الموضع السابقة الاشارة إليه .

الوصية

نظرة تاريخية عامة

قدم ناربخ الوصية

عرف الانسان الوصية ، كوسيلة لنقل الملكية بمقتضى رغبته الاخيره ، منذ أن تبلورت لديه فكرة تملك الاموال . فحياة الزراعة المستقرة خلقت بلا شك نظام الملكية الفردية أو ملكية الأسرة على الأقل لدى الجماعات البشرية الموجلة في القدم ، مما أدى إلى ظهور أموال يمكن نقل ملكيتها من شخص إلى آخر ، كما دفع الرجل - باعتباره رب الأسرة - إلى العمل على توريث أمواله بطريق الوصية لا ولاده وأقاربه من بعده .

وكانت الوصية عند أكثر الأمم القديمة مطلقة من القيود ، لا يلزم لانشائها إلا بعض الشروط الشكلية . فقدما المصريين (في العصر الفرعوني)^(١) مثلاً يجيزون الوصية بكل المال ولا ي limite شخص ، إلا أنهم كانوا يشترطون كتابتها والنص على أنها صدرت أثنا ، حياة الموصى حال صحته ، ولا بد لتمامها عندهم أن تكون أمام شهود وان تكون صيغة إنشائها منسوبة إلى الله لا إلى شخص الموصى^(٢) . وان شريعة الألواح الثانية عشر إذ خولت أبو العائلة حق التصرف في ممتلكاته بطريق الوصية فإنها قد أطلقت هذا الحق ولم تخصله بأي

(١) من الآلف الرابع قبل الميلاد إلى القرن الرابع قبل الميلاد .

(٢) انظر تاريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاته ص ٩٠ و ٢٤٠ .

قيد ، فمن كان يريد حرمان أقاربه أو حتى أولاده من إرثه كان بحسبه ان يعمد الى أجني يتخذه في وصيته وارثاً . و كان الرومانيون أول الأُصْر يشترطون عمل الوصية على شكل بيع صوري للميراث ، ثم اشترطوا بعد ذلك تحريرها في مجلس واحد بحضور سبعة شهود يحضرون جميع المجلس ويهرؤنها باختتمهم وان يوقعوا امضا ، اتهم على صحيفتها أيضاً^(١) . و كان الميراث عند قدماء اليونان عبارة عن وصية يصدروها الرجل وينقل بها جميع ما يكون له من أموال وحقوق دون قيد الى ابنه الأَكْبر ، وهو الذي يخلفه عادة في تولي أمور الأسرة .

(١) انظر مدونة جوستينيان تعریب للرحمون الأستاذ عبدالمعزیز فهی ص ٩٩
الى ١٠٣ .

(٢) انظر مبادىء تاريخ القانون للدكتور صوفي أبو طالب ص ١٤٩.

(٣) مدونة جوستينيان ص ١٤٧ و ١٤٨ .

الوصية قبل ظهور الإسلام :

كانت فكرة التصرف بالوصية شائعة لدى سكان شبه الجزيرة العربية قبل مجئي الإسلام . فالوصية عند اليهود ما كانت تصح بأكثر من نصف المال في حالة موت الموصى عن ابن (ولد ذكر) ، كما لا تصح وصية أحد الزوجين لآخر فيما إذا ترك الموصى منها ولداً بعده . وكان الموصى له يضمن الديون المستحقة على الموصى بقدر قيمة الأعيان الموصى بها مقوّمة يوم إنشاء الوصية ، ولو أوصى المريض بجميع أمواله في مرضه ثم شفى كان له الرجوع في وصيته ، أما لو أوصى ببعض ماله وأبقى لنفسه البعض ثم شفى فلا يجوز له الرجوع^(١) .

وإذا كانت شرعة اليهود المنقولة عنهم تقرر هذه القيود الواردة على الوصية ، فالمعلوم عن عرب الجاهلية أنهم قد أباحوها لأنفسهم دون قيد لداعي الفخر والماهاة ، بشكل يجافي العدل ويناقض مقومات الأسرة ويزرع الحقد في نفوس افرادها . فكان للرجل منهم أن يوصي بأمواله كلها أو بعضها إلى اشخاص لا تربطه بهم رابطة دم ولا تصله بهم صلة قرابة ، بقصد نيل المدح والثناء والأعجاب باعتبار ذلك من المثل العربية ، وإن ادى الأمر إلى حرمان اقرب الناس إليه مما قد يحبونه بغية الفقر والعوز . فلما جاء الإسلام بدأت نقطة التحويل تظهر بوضوح بين المثل العربية التي كانت سائدة قبل مجئه وبين المثل العليا التي جاء بها ، إذ كان العربي يرى ان المجد والفاخر

(١) انظر كتاب المقارنات ولقاءات المرحوم محمد حافظ صبرى من ٣٠٧ الى ٣١٠ .

في فضائل غير التي يرى فيها الإسلام هذه المنزلة العالية^(١). فقد أوجب الإسلام الوصية للوالدين والأقربين أول الأمر، على اعتبار أن هؤلاء هم أولى الناس بالرعاية والبر، إذ قال تعالى: «كُتُبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ»^(٢).

وقد اتجه المفسرون إلى أن حكم فرض الوصية في مال الشخص لوالديه وذوى قرباه هو أول ما نزل في شأن تمليلك المال بعد الموت، ثم أعقب ذلك في التنزيل آيات المواريث من سورة النساء، مبينة فرائض هؤلاء الأشخاص وفق ترتيب حكيم تتجلى فيه العدالة ووحدة الأسرة وتماسكها. ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن حكم الوصية للوالدين والأقربين قد نسخ بأية المواريث، أخذًا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، بجعل للذكر مثل حظ الإناثين، وجعل للأبوين لكل واحد منها السادس، وجعل للمرأة الثمن والربع، ولزوج الشطر والربع»^(٣).

(١) انظر كتاب نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور علي حسن عبد القادر ص ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٠). وليراد بالخير الذي يتركه المتوفى عند جميع المفسرين للمال .

(٣) انظر سبل السلام للصنواني ج ٣ ص ١٤٠ .

الفصل الأول

تعريف الوصية ومتى وعيبها وصفتها

والكلمة في نشر بحثها

المراد بها في اصطلاح الفقهاء :

عرف فقهاء المذاهب الإسلامية الوصية بتعريفات مختلفة بحسب نظرتهم إلى ما تشمل، فعرفها الأحناف بأنها «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»^(١)، وذهب الشافعية إلى «الخصيص الوصية بالتبوع المضاف لما بعد الموت»^(٢)، وقال المالكية : «الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته .. سواء صرح بذلك الوصية أو لم يصرح به»^(٣)، وحددها الحنابلة بقولهم «الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت»^(٤)، وعبر الجعفرية عنها بأنها «تمليك عين أو منفعة بعد الموت»^(٥) .

ومن مجموع هذه العبارات المتباعدة في ألفاظها ومبانيها المتشدة أو المتقاربة في مقاصداتها ومعاناتها ، التي قيلت في تعريف الوصية ،

(١) الحصافي في الدر المختار بهامش رد المحتار ج ٥ ص ٥٦٤ .

(٢) الرملي في نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٣ .

(٣) ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٤) ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ١ .

(٥) العلامة الحلي في قواعد الأحكام مم مفتاح الكرامة - المجلد السابعة الاشارة إليه ص ٣٦٣ .

يُكَنِّتُنا الوقوف على المترادفها في اصطلاح الفقهاء المسلمين . فهـي بالجملة : تبرع محسـن بـحـريـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـالـهـ ، عـيـنـاـ كـانـ - كـأنـ يـوصـى بـدـارـهـ أـوـ فـرـسـهـ أـوـ ثـلـثـ مـالـهـ - أـوـ مـنـفـعـةـ - كـأنـ يـوصـى بـسـكـنـيـ دـارـهـ أـوـ غـلـةـ بـسـتـانـهـ - بـتـمـيلـيـكـهـ لـآـخـرـ بـعـدـ موـتـهـ ، سـوـاـ صـرـحـ بـلـفـظـ الـوـصـيـةـ أـوـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ .

فـبـمـوجـبـ هـذـاـ التـحدـيـدـ لـلـوـصـيـةـ خـرـجـ بـالـتـبـرـعـ الـحـضـ ماـ يـفـيدـ التـمـيلـيـكـ بـعـوـضـ كـالـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ ، كـماـ خـرـجـتـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ الـعـوـضـ عـلـىـ رـأـيـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ . - خـلـالـاـ لـلـشـافـعـيـ وـزـفـرـ^(١) - الـذـينـ يـعـتـبـرـونـهـ هـبـةـ اـبـتـداءـ (ـ فـيـشـتـرـطـ التـقـابـضـ فـيـ الـعـوـضـيـنـ وـتـبـطـلـ بـالـشـيـوـعـ)ـ بـيـعـاـ اـنـتـهـاءـ (ـ فـتـرـدـ بـالـعـيـبـ وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ وـتـؤـخـذـ بـالـشـفـعـةـ)ـ . وـخـرـجـ بـاـضـافـةـ التـمـيلـيـكـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ الـهـبـةـ وـنـحـوـهـ ، لـأـنـهـ تـمـيلـيـكـ فـيـ الـحـالـ .

أـمـاـ الـقـدـرـ الـذـيـ تـصـحـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، وـهـوـ مـاـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـتـعـرـيفـاتـ الـمـذـكـورـةـ ، فـانـهـ مـنـ شـرـوطـهـ وـلـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ مـاـهـيـتـهـ .

تـعـرـيفـاـ فـيـ الـقـائـوـمـ :

نصـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ رـقـمـ (٧١)ـ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ مـاـدـتـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـنـ «ـ الـوـصـيـةـ تـصـرـفـ فـيـ التـرـكـةـ مـضـافـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ »ـ .

وـمـنـ يـعـنـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ التـعـرـيفـ يـدرـكـ أـنـهـ يـكـادـ يـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـاـ كـلـيـاـ عـنـ تـعـارـيفـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ لـلـوـصـيـةـ . وـهـيـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ قـبـلـ قـلـيلـ . لـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الصـيـاغـةـ خـسـبـ ، بـلـ أـنـهـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ مـنـ نـاحـيـةـ

(١) إـذـ اـعـتـبـرـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ الـعـوـضـ بـيـعـاـ اـبـتـداءـ وـاـنـتـهـاءـ ، لـأـنـهـ . - كـاـ يـرـيـانـ - تـمـيلـيـكـ يـقـبـلـ وـالـمـبـرـةـ فـيـ الـمـقـودـ لـمـعـانـيـ دـوـنـ الـأـلـفـاظـ .

شموله لصور جديدة يمكن أن تدرج تحت اسم الوصية، لم يكن الفقهاء ليعتبروها كذلك. ذلك لأنهم قصروا الوصية - كمارأينا - على التمليلات بلا عوض فقط، أي تملك الأعيان والمنافع بعد الموت بطريق التبرع، دون الإسقاطات^(١). ولهذا لم تكن الوصية عندهم شاملة لبعض الصور، كأن يوصى شخص بابراهيم مدینه مما قد يكون عليه من دين بعد وفاته - وفاة الموصى - أو أن يوصى بابراهيم كفيل مدینه من كفالته. إذ أن وصيته في هاتين الحالتين لم تتضمن تملكاً لعين أو منفعة وإنما تضمنت إسقاطاً لحق ملكه، وهو إسقاط فيه معنى التملك في الحالة الأولى وإسقاط بعض في الحالة الثانية.

أما على مقتضى نص المادة السالفة الذكر فيلاحظ أن التعريف يتناول كل تصرف في التركة، فيشمل بالإضافة إلى التمليلات الإسقاطات التي فيها معنى التملك والإسقاط الحض. ويشمل كذلك الحقوق المالية التي هي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، كالوصية بتأجيل الدين والوصية بتعيين طريق الوفاء بما على التركة من ديون والوصية ببيع بعض أعيان التركة لشخص معين بشمن محمد. فلو أوصى شخص بعدم مطالبة مدینه بالدين الذي له عليه إلا بعد مدة معينة من تاريخ وفاته، أو أوصى بأن تسدد الديون التي على التركة مما يتركه من نقود ومجوهرات، أو أوصى بأن تباع بستانه الفلانية

(١) الاستقطاعات نوع من المعقود يستطيع بها من له حق في شيء معين من استقطاع حقه أو بعضه فيه بارادته للنفردة . وهي إما استقطاعات محضة كالطلاق والعقد وتسليم الشفعة وترك الخيار وابراء الكفيل من الكفالة وسائر الحقوق التي ليس فيها تملك شيء من مال المسقط للمسقط له ، وإما استقطاعات فيها معنى التبرع كلا براء من الدين والوقف على قول من يرى أنه استقطاع .

إلى شخص عينه بذاته ويبلغ حده، اعتبر ذلك وصية صحيحة منه،
وكذلك كل تصرف يضاف إلى ما بعد الموت.

وقد تولى قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة
١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ تعريف الوصية في المادة
(٦٤) منه بقوله «الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت
مقتضاه التمليل بلا عوض».

والذي يلاحظ بالنسبة لهذا التعريف أنه وإن كان مختلفاً عن
تعاريف الفقهاء المسلمين من حيث الصياغة، لكنه لا يخالفه في الواقع
كثيراً من حيث المعنى. ذلك لأنّ عبارة «مقتضاه التمليل بلا
عوض» التي أضافها المشرع العراقي على أصل التعريف الذي جاء به
المشرع المصري للوصية قد أخرجت صوراً كثيرة منها، هي كل مالم
يكن مقتضاها تمليل كأ بطريق التبرع.

وعلى هذا فإن المشرع العراقي لم يبق من الصور التي أضافها
المشرع المصري للوصية، كما هي معروفة في الفقه الإسلامي، إلا
الاسقاطات التي فيها معنى التمليل فقط كالوصية بابراء الدين من الدين.
هذا وقد أعطى المشرع العراقي كل تصرف ناقل للملكية
يصدر من الشخص في مرض الموت يكون مقصوداً به التبرع أو
الحباة وكذا الابراء من الدين والكفالة حكم الوصية، إذ قرر في
المادة (١١٠٩) من قانونه المدني بأن :

«١ - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض
الموت مقصود به التبرع أو الحباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من حباة

تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيـاً كانت التسمية التي تعطى له » .

« ٢ - ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدینه وارثاً كان أو غير وارث ، و كذلك الكفالۃ في مرض الموت ». واعتبر المشرع العراقي إقرار المريض مرض الموت بدين لوارث أو لغير وارث بحكم الوصية أيضاً ، فيما إذا جاء إقراره على سبيل التملیک ، وتسرى عليه أحكامها . كأن يقول المريض : لفلان ألف دینار من مالي ، إذ يحمل على أنه أراد القول بأن اشهدوا اني خصصت أو أوصيت لفلان بألف دینار من مالي . أما إذا جاء إقراره على سبيل الاخبار ، كأن يقول : لفلان في مالي ألف دینار ، فيحمل على أنه أراد القول بأنني أعترف أو أوصي ان لفلان في مالي ألف دینار . وينفذ إقراره في هذه الحالة الأخيرة في جميع ماله جبراً على ورثته ، كما لو أقر باستهلاكه أمانة كان قد قبضها بمحضر شهود تاماً ^(١) .

ثم أن الكلمة (تركة) الواردۃ في تعريف المشرع للوصية جاءت شاملة لكل ما يختلف فيه الورثة مورثهم من أعيان ومنافع وحقوق مالية ، وعليه فإنه يخرج عن حد الوصية كل ما لا يعتبر ترکة كحق الولاية على النفس أو المال كالحضانة والوكالة وغير ذلك من الحقوق .

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة (١١١) من القانون المدني العراقي على أنه « إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث فان جاء إقراره على سبيل التملیک كان بحكم الوصية وإن جاء على سبيل الاخبار أو إقرار بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة هذه ثبت بغير إقراره نفذ الأقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة . وتصديق الورثة الأقرار في حياة المورث ملزم لهم » .

المبحث الثاني

مشروعية الوصية وصفتها وحكمها فنبعها

الدُّلُّوك في جوازها ومشروعيتها :

لقد ثبت أصل جواز الوصية ومشروعيتها بالقرآن الكريم
والسنة والنبوية وإجماع الأمة الإسلامية .

أما القرآن الكريم فاقوله تعالى في آيات المواريث من سورة النساء «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(١) وقوله «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(٢) وقوله «من بعد وصية توصون بها أو دين»^(٣) وقوله «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(٤)، فكل هذه النصوص تدل صراحة على أن الوصية جائزة . وقوله تعالى في سورة أخرى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بَيْنَكُمْ إِذَا حضر أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصْيَةِ اثْنَانِ ذُوْا عَدْلًا مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٥) ، فدل هذا النص صراحة على أنها مشروعة لازمه يدل على اعتبار الشهادتين في الوصية حين السفر .

أما السنة النبوية فيما رواه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه «أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتدي بي» ، فقلت : يا رسول الله أني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأذا ذو مال ولا يرثني إلا أبنية لي ، أفتتصدق بشئي مالي ؟ قال : لا .

(١) الآية (١١).

(٢) و (٣) و (٤) الآية (١٢).

(٥) سورة المائدة الآية (١٠٦).

قلت : فالشطر (أي النصف) يارسـول الله ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنىاء خيراً من ان تدعهم عالةٍ يتکفرون الناس »^(١) . فدل هذا على ان الرسول عليه الصلاة والسلام اجاز الوصية ، لأنه لم يستنكروها إذا كانت في حدود الثلث ، وإنما استنكر ما زاد على ذلك رحمة بالورثة . وبما روی عنـه صلـى الله علـيـه وسلم أـيـضاً انه قال : « إن الله تصدق علـيكـم بـثـلـثـ اـمـوـالـكـمـ عـنـدـ وـفـاتـكـمـ زـيـادـةـ فـيـ حـسـنـاتـكـمـ ليـجـعـلـهـاـ اللـهـ زـيـادـةـ فـيـ أـعـمـالـكـمـ »^(٢) ، إذا يدل هذا الحديث الشريف على مشروعية الوصية ، لأنـه جـعـلـناـ اـخـصـ بـثـلـثـ اـمـوـالـنـاـ فـيـ آـخـرـ اـعـمـارـنـاـ لـنـكـتـسـبـ بـهـ زـيـادـةـ فـيـ اـعـمـالـنـاـ .

أما الإجماع فلا أن المسلمين كانوا منذ عهد النبي صلـى الله علـيـه وسلم وما زالوا إلى يومـناـ هـذـاـ يـوصـونـ بـجزـءـ منـ أـمـوـالـهـمـ لـذـويـ قـرـبـاهـمـ أوـ لـغـيرـهـمـ مـنـ الـفـقـراءـ وـالـمـتـاجـينـ دـوـنـ إـنـكـارـ مـنـ أـحـدـ ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ إـلـاـ إـسـلـامـيـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـوـصـيـةـ وـمـشـرـوـعـيـتـهـاـ .

المعنى في صفة شرعيتها :

بعد أن جـعـلـهـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـوـصـيـةـ مـتـىـ كـانـتـ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ . ويريد بـ (عالة) الفقراء ، لأنـهـاـ جـمـعـ عـائـلـ وـهـوـ الـفـقـيرـ . ويريد بـ (يتکفرون الناس) يسألون الناس بأـکـفهمـ هذاـ وـيـذـكـرـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نفسـ المـوـضـعـ انـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ لـفـظـ بـعـبـارـةـ (أـوـصـىـ بـالـثـلـثـ الـخـ) .

(٢) رواه أحمد والدارقطني - انظر الدراري المضية ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) وبعبارة أدق صفة فعل المكافف بالنسبة للوصية ، وهي الصفة التي يظهر أثرها في التواب والمقاب ، وهذا ما يسمى بالحكم التكاليفي . وفعل المكافف بهذا الاعتبار يتتنوع =

موافقة لمقاصد الشارع نظراً للإvidence الواردة بشأنها فإنهم قد اختلفوا في صفة شرعيتها ، هل هي واجبة أو مندوبة ؟

فذهب البعض إلى أنها واجبة على كل مسلم ومسلمة ، واستدلوا بذلك بقوله تعالى في سورة البقرة « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المتقين » وب الحديث « ما حق امرىء مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه بليت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ^(١) .

وقد قال بذلك جماعة من فقهاء السلف كعطاء والزهري وغيرهما وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وهو مذهب داود الظاهري وأكثر فقهاء الشيعة ^(٢) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مستحبة ، وليس بواجبة إلا على من عليه حقوق غير بيته أو أمانة غير إشهاد ، إذ أن الله تعالى فرض أداء الأمانات فعليه أن يوصي للخروج من الحقوق الواجبة عليه التي لا يعلم بها غيره . وهو قول الشعبي والنخعي والشوري ومالك

الى فرض وواجب وسنة ومندوب وحرام ومكره . وقد قسم بعضهم الوصية على هذا الأساس إلى أربعة أقسام : واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة ، ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها ، ومباحة كالوصية للاغنياء من الأجانب والأقارب ، ومكرهة كالوصية لأهل الفسق وللماشي . انظر حاشية ابن طابدين ج ٥ ص ٥٦٤

(١) متفق عليه - انظر بلوغ المرام ص ١١٩ . ويذكر الصناعي في سبل السلام ج ٢ ص ١٣٦ بان كلة (ليلتين) التي جاءت في الحديث هي للتقرير لا للتจำกيد وإلا فقد روى في رواية أخرى ثلاث ليل ، وقيل إن تخصيص الليلتين والثلاث تسامح في ارادة المبالغة ، اي لا ينبغي ان يبيت زماناً ويتجاوز ذلك .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣ وفتح الكنة المجلد التاسع ص ٣٦٤ .

والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم^(١).

وقد أجاب الجمود عن الآية التي استدل بها الأولون بأنها منسوخة بآيات المواريث، التي جعل الله سبحانه وتعالى بمقتضاها نصيباً مفروضاً لكل وارث من تركة مورثه، كما روى البخاري عن ابن عباس^(٢). وأجابوا عن الحديث الشريف بأنه جاء للحزم والاحتياط، خشية أن يفاجيء الموت من هو على غير وصية، ويidel على ذلك تقديره بقوله صلى الله عليه وسلم «له شيء يريده أن يوصي فيه»^(٣).

والتجهيز فريق من الفقهاء، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما من فقهاء التابعين وابن حزم من فقهاء الطاولة إلى القول بوجوب الوصية إلى من لا يرث من الأقرباء دون من يرث منهم. واحتجوا بذلك بالآية السابقة نفسها، إذ قالوا: إن وجوب الوصية للوالدين والأقربيين الذين يرثون إذا كان قد نسخ بآيات الفرائض فإنه لم ينسخ بالنسبة لمن لا يرث من الأقرباء الآخرين، إذ ليس في تلك الآيات ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقهم^(٤).

والظاهر أن مشروع قانون الوصية في العربية المتحدة قد جنح

(١) انظر المغني ج ٦ ص ٢ ونيل الأوطار في نفس الموضوع السابق.

(٢) ويدرك ابن قدامة في نفس المرجم وللوضع السابقين بأنه قد ذهب طائفة من يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أن الآية المذكورة قد نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(٣) انظر في ذلك: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٤ وسبل السلام ج ٣ ص ١٣٥ والمحلي ج ٩ ص ١٣٢.

(٤) انظر نيل الأوطار والمغني في نفس للاوضاعين السابقين والمحلي نفس الجزء ص ٣١٥ و ٣١٦.

الى هذا الرأي الآخر ، فأخذ بفكرة الوصية الواجبة - وهي التي تجحب وتنفذ بحكم القانون اراد الموصى او لم يرد - بالنسبة لبعض الاقرباء الذين لا يرثون ، على اعتبار ان لولي الامر ان يتدخل في بيان من تجحب لهم الوصية من هؤلاء الاقرباء وتحديد انصبتهم . فاعتبر الوصية الواجبة محصورة في اولاد الانبياء الذكور وإن ثرلوا - كابن الابن وابن ابن الابن وبنت الابن وبنت ابن الابن وهكذا - والطبقة الاولى من اولاد البنات - كابن البنات او بنت البنات فقط - إذا مات اصلهم قبل اصله ولم يوص لهم هذا بشيء و كانوا غير وارثين ، وذلك في المادة (٢٦) من قانون الوصية^(١) . اما المشرع العراقي فقد غض النظر عن الاخذ بحكم الوصية الواجبة .

(١) نصت المادة (٧٦) المشار إليها على انه «إذا لم يوص الميت لفروع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث يشرط ان يكون غير واوث أو لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما اعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ». «وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات وأولاد الأبناء من اولاد الظهور وإن نزلوا على ان يحجب كل اصل فرعه دوز فرع غيره وإن يقسم نصيب كل اصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كالمواكل اصله او اصوله الذين يدللي بهم الى الميت ماتوا بعده وكان موطهم صرمتها كمتغير الطبقات ».

« وإن أوصى بعض من وحيت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب لمن لم يوص له قدّر نصيحته » .

« ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من اوصى له بأقال مما وجب من باقى المثلث فان صاف عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية الاختياوية ».

الحكمة في تسييرها :

تبين لنا مما تقدم ان الوصية في عرف الفقهاء المسلمين تمليل مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ومعنى هذا ان التمليل فيه -
أضيف الى حال زوال ملكية الموصى عما كان يملك ، وهو ما لم يعهد في التمليلات الأخرى . ولهذا فقد قيل ان القياس يأبى جواز
الوصية لأنها تمليل مضاف الى ما بعد الموت ، والموت من زيل للملك ،
فتتعق الاضافة الى زمان زوال الملك ، فلا يتصور وقوعه تمليلًا فلما
يصح^(١) . الا ان الشارع الاسلامي الحكيم اجازها حكمة قدرها
وهي حاجة الناس اليها ، لأن كافة العقود والتصرفات ما شرعت
الا لسد حاجات الناس . فإذا مسست الحاجة الى الوصية فان المشرع
يجيزها تحقيقاً للمصالحة ، فيتدارك بها الانسان ما فاته في حياته من
واجبات ، ويكتفى ، بواسطتها من اعانته على جمع ثروته ، ويصل بها
ذوي رحمه واقاربه الذين لا ميراث لهم في تركته . ذلك « لأن
الانسان مغروم بأمله مقصري في عمله ، فإذا عرض له عارض وخاف
الهلاك يحتاج إلى تلافى ما فاته من التقصير بالمال »^(٢) ، فشرعها الله
عزّ وجلّ تكيناً للمقصري من عمل الخير وتوصلًاً لتحصيل المصالحة .

= « فإذا لم يوصي الميت لمن وجبت لهم الوصية واوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له
الوصية قدر نصيبه من باقي ثاث التركة ان وفـيـاـفـهـ وـمـاـ اوـصـىـ بـهـ لـغـيرـمـ » .

ونصت المادة (٧٩) منه على انه « في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين
يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالحاصة مع مراعاة احكام الوصية
الاختيارية » .

(١) انظر المداینة شرح البداية ج ٤ ص ١٧١ .

(٢) الزيلعي في تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨٢ .

وعلى هذا يستطيع الانسان أن يوصى بحدود ثلث ماله لشخص
أجنبي عنه أو لقريب غير وارث أصلاً أو محجوب بغيره، كما يستطيع
أن يوصى بهذا القدر للفقراء والمحاجين أو لجهة من جهات البر
كالملاجيء والمدارس. علماً بأن فقهاء بعض المذاهب الاسلامية لم
يأخذوا بحكم النسخ المذكور أو أنهم اعتبروا المنسوخ وجوب
الوصية للوارث لا جوازها له، ولهذا أجازوا الوصية له في حدود
الثلث، وبرأيهم أخذ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية
كما سنرى فيما بعد.

ولعل أهمية الوصية تظهر أكثر وضوحاً بالنسبة لما يوصى به الزوج لزوجته الكتابية أو ما يوصى به الولد لأنبويه أو لأحدها إذا كان غير مسلم، لأن اختلاف الدين مانع من الميراث ولكنه غير مانع من الوصية.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي رواية للدارقطني وردت زيادة في النهي .
المذكور وهي « الا ان يحيى الورقة » . انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥١ .

مقارنة بين الوصية والميراث :

وجه الشبه بين الوصية والميراث هو ان التمليل في كلٍّ منهما مضاف الى ما بعد الموت ، فـلا تقع احكامها إلا على تركة ميت ، ولا تنتقل الملكية فيها إلا بعد الموت .

اما اوجه الفرق بينهما فتظهر من عدة نواحٍ ، هي باختصار :

(ا) الميراث فريضة الله تعالى لأشخاص عينهم بالنص وحدد انصباهم تحديداً لا يجوز الزيادة عليه او النقصان عنه . في حين ان الوصية فريضة الانسان نفسه يبر بها من يشاء بارادته دون تقيد في توزيع القدر الذي تنفذ فيه .

(ب) الميراث حق شرعي يثبت بالوفاة لفريق من اقارب المتوفي بحسب ترتيب استحقاقهم ، وهو حق يتعلق بالباقي من التركة بعد تجهيز ودفن المتوفي وسداد ديونه وتنفيذ وصاياته في حدود ثلث التركة . في حين أن الوصية تصرف إنسانياً يصدر من الموصى نفسه أثناً ثمانين . حياته لمصلحة من يعينهم هو في بعض ماله أو في كله ، ويقفنفذ إلى ما بعد وفاته ، وهي تنفذ في القدر الجائز قبل التوريث لأنها بحكم الدين التي على الموصى .

(ج) اختلاف الدين مانع من الارث بين المسلم وغير المسلم ، فلا يرث الثاني الاول من يجمعه وایاه سبب من اسباب الميراث على رأي جميع الفقهاء ، ولا يرث الاول الثاني على رأي جمهور الفقهاء . في حين ان اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم لا يمنع صحة الوصية او الاستحقاق بها .

(د) يدخل المال الموروث في ملك الورثة دون توقف على ايجاب من المورث ولا قبول من الورثة ولا يرتد بالرد، ولهذا قيل ان الميراث في الاسلام تملك وتمليك بالزام الشارع . في حين ان الملكية في الوصية تتوقف على صدور ايجاب صحيح من مملك اصداره وان يموت وهو مصر عليه ، كما يتوقف على قبول الموصى له على رأي فريق من الفقهاء ، وإذا ردها الموصى له بطلت .

(ه) تكون ملكية التركة في الميراث شائعة بين الورثة ، فمن يستحق النصف او السادس مثلاً يأخذ نصيبه من كل جزء من اجزاء التركة . في حين ان الملكية في الوصية تتعلق بذات العين الموصى بها ، اللهم إلا إذا كانت بمقدار نسيبي كالربع والخمس من كل التركة فتكون في هذه الحالة كالميراث^(١) .

(١) انظر في كل ذلك شرح القانون المدني الجديد - الحقوق المدنية الأصلية للمرحوم الدكتور محمد كامل صهيوني ج ٦ ص ٨٩ .

الفصل الثاني

انشاء الوصية وتبؤت الملكية براها

طبيعة الوصية :

تعتبر الوصية في الفقه الاسلامي بوجه عام عقداً، يثبت بموجبه حق الموصى له في الشيء الموصى به من وقت وفاة الموصى . ذلك ان كلية (العقد) تطلق في لسان الفقهاء المسلمين على معندين :

احدهما عام؛ وهو التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعاً، سواء أصدر من شخص واحد (ما يتم الالتزام فيه بارادة منفردة من غير توقف على شيء آخر) كاليمين والوقف، او من شخصين (ما يتم الالتزام فيه بتلاقي ارادتين) كالبيع والاجارة والرهن .

واثنيهما خاص؛ وهو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين ، او بعبارة اخرى ؛ هو تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر اثره في محل .

وحيث ان الفقهاء يرون ان العقد في بعض اطلاقاته يتتحقق بمجرد صدور ايجاب الملتزم وقبل قبول الملتزم له - ويكون ذلك في عقود التبرع حصراً - لذا فان الوصية في الفقه الاسلامي تعتبر عقداً، سواء اكانت تتوقف على قبول الموصى له ام لا ، بموجب التعريف العام للعقد .

اما القانون فانه لا يعتبر الالتزام الحاصل بالارادة المنفردة عقداً ،

وإنما يعتبره تصرفًا^(١) . ولهذا فقد رأينا المشرع عرف الوصية في قانون الأحوال الشخصية بأنهـا «تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت ... الخ» .

ما يتوقف عليه وهم وعمره .

لابد لتصور العقد وجوده من وجود أركان يقوم عليها ، أي جواب أو أساس قوية تمسكه . والفقها المسلمون حين يتكلمون على أركان العقد إنما يريدون بها أجزاءه التي يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده ، وهي : العاقد و محل العقد والصيغة التي ينشأ بها العقد .

ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقد والعقود عليه ، لهذا فإن الفقهاء الأحناف يقتصرن ركن العقد على الإيجاب والقبول ، أي على الصيغة فقط . ولكنهم يرون في نفس الوقت أن وجود التعاقد والشيء الذي يتم التعاقد عليه أمرًا لا بد منه لوجود العقد ، إلا أنهما ليسا من أجزاء العقد عندهم .

(١) لا يخفي أن التصرف - وهو في الاصطلاح كل ما يصدر من الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار ، سواء كان ذلك متضمناً ارادة إنشاء حق أم لا ، وسواء كان الأثر في صالح من صدر عنه القول أو العمل أو في صالح غيره أو كان فيه ضرره - أو سوء دافعه من الالتزام - وهو التصرف الذي يتضمن الالتزام بإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، سواء كان صادرًا من شخص واحد أم من شخصين - واعم من العقد بمعنىيه السابقيين الذين ذكرناهما أيضاً . ولهذا يمكن القول بأن العقد بمعناه العام مراد للالتزام ، أما بمعناه الخاص فنوع من الالتزام ، فكل عقد إذاً التزام ولا يمكن أن ليس كل التزام عقد . وبما أن التصرف أوسع نطاقاً منها ، يكون إذاً كل التزام أو عقد تصرف ولا عكس .

المبحث الأول

صيغة انشاد الورقة

بِمَ تَهْتَأْ صِيقَةُ الْوَصِيَّةِ؟

يشترط الفقهاء في صيغة الوصية أن تكون واضحة الدلالة على مراد الموصى وبيان رغبته في تحقيق الالتزام، سواء باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، ذلك لأن الارادة الخفية لا تكون مناطاً للأحكام إلا إذ أظهرت بها الصيغة.

فاللفظ هو الأصل في كشف المقصد واظهار الرغبة ، لأنّه الطريق الطبيعي للتتفاهم بين الناس في كل زمان ومكان . ولا يشترط فيه إنشاء الوصية به أن يكون بعبارة معينة مخصوصة ، بل يصبح بكل

ـ ما يدل عليه . فاذا قال شخص : أوصيت لفلان بثلث مالي ، أو قال :
ـ وهبت أو ملكت أو تبرعت أو نذرت للجهة الفلاحية ببلغ كذا بعد
ـ وفاتي ، كان كل ذلك وصية .

ـ أما الكتابة فهي وسيلة آخر لتعبير عن الارادة متى كانت
ـ مستينة مرسومة ^(١) ، خصوصاً عند من يكون عاجزاً عن النطق ،
ـ ولهذا فقد أجمع الفقهاء على صحة إنشاء الوصية بها من قبل الآخرين .
ـ كما تصبح بها الوصية من القادر على النطق أيضاً عند جهود الفقهاء ، إذا
ـ تأيدت بالشهاد عليها ، إما بكتابتها أمام الشهود أو قراءتها عليهم ^(٢) ،
ـ لأن الكتابة في الحقيقة لا تختلف عن اللفظ في الأفصاح عن الارادة
ـ بل أقوى منه عند الإثبات .

ـ وتورد لنا كتب الفقه الإسلامي أمثلة من صيغ الوصايا التي كانت
ـ تكتب في أيام الصحابة ، فتذكّر أنه قد روى عن أنس أنـه قال :
ـ « كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم - بسم الله الرحمن الرحيم . هذا

(١) الكتابة على ثلاثة أنواع في الفقه الإسلامي : (١) كتابة غير مستينة -
ـ يقصد بها ما ليس لها بقاء بعد الانتهاء منها ، كالكتابات في الموارد وعلى الماء ، إذ لا
ـ يستطيع قراءتها ولا فهمها (٢) كتابة مستينة - يقصد بها ما لها بقاء بعد الفراغ منها
ـ ويستطيع قراءتها ، كالكتابات على الجدران أو ورق الشجر مما لم تجر العادة به .
ـ (٣) كتابة مرسومة - يقصد بها الكتابة المعروفة أي ما كانت على وجه الرسالة
ـ والخطاب مما جرت العادة به ، كأن يكتب الموصى إلى الموصى له : يفلان لقد أوصيت
ـ لك بكذا .

(٤) انظر رد المحتار ج ٥ ص ٥٧٠ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٦٢ والمفتى ج ٦
ـ ص ٦٩ و ٧٠ والمدونة الكبيرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك التي
ـ جاء في ج ١٥ ص ١٣ منها ما نصه « عن عاصم بن عمر بن الخطاب إنـه كان إذا أراد
ـ سفراً كتب وصيته وطبعها ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر ، وقال : اشهدوا علي
ـ بما فيها إنـ حدث في حديث ، فاذا قدم قبضها منه » .

ما أوصى به فلان ، انه يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبر ور . . . الخ^(١) . وروى ابن مسعود أن ^{هـ} كتب
«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا وصيتي الى الله والى رسوله ثم الى الزبير
ابن العوام وابنه عبدالله ، وأنهما في حلٍّ وليلٍ فيما ولما قضيا ، وأنه
لا تزوج امرأة من بنات عبدالله إلا باذنها»^(٢) .

ويصح انشاء الوصية أيضاً بالاشارة المفهومة بالنسبة للآخرس
الذي لا يعرف الكتابة لأن ^{هـ} اشارته كالنطق من غيره للضرورة ،
لهذا فانها تعتبر وسيلة أصلية للتعبير عن الارادة لديه بالاتفاق . أما
الآخرس الذي يعرف الكتابة فجمهوه الفقهاء على أن وصيته لا تصح
بالاشارة لأن ^{هـ} الكتابة كاللفظ في قوة الدلالة ، والاشارة أضعف
منها ، فلا يعدل عن القوي الى الضعيف ما دام الافهام بالقوى ممكناً .
كما لا يصح انشاء الوصية بالاشارة عند الجمهوه بالنسبة لغير الآخرس ،
لنفس السبب لأن اللفظ أدل على المراد من الاشارة . أما على قول
مالك وقول في مذهب أحمد ورأى في المذهب الحنفي فان الاشارة
تكتفى في انشاء الوصية لأنها أداة من أدوات التعبير عن الارادة ،
فيصح انشاؤها بها حتى من قبل غير الآخرس^(٣) .

(١) انظر ابن قدامة في نفس المرجع والموضع المشار في المأمور السابق .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧١ . والحل من الحلال والبل من البليال وهو ما
يفرق ويبدد به .

(٣) انظر ابن عابدين في نفس المرجع السابقة الاشارة اليه ص ٧٧٧ والخطاب
في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٢٩ وابن قدامة في المرجع والموضع
السابقين .

والمشرع العراقي يعتبر الوصية في قانون الأحوال الشخصية تصرفاً ينشأ بارادة منفردة كما رأينا ، فإنه بمجرد وجود العبارة الدالة على إرادة الشخص لتصرف معين في تركته مقتضاه التمليل بلا عوض تعتبر الوصية قد وجدت بحكم القانون . علماً بأنه قرار أصلاً في قانونه المدني بالنسبة للصيغ الدالة على إرادة الشخص ، حيث نص في المادة (٧٩) منه على أنه « كا يكون الاتّجاح أو القبول بالمشهافة يكون بالكتابة والاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الآخرين... الخ ». فواضح من هذا النص أن القانون العراقي ساوي بين اللفظ والكتابة والاشارة كوسائل للتعبير عن الإرادة ، وأنه قد توسع في صدد الاعتداد باشارة غير الآخرين بمحاربها في ذلك فقهاء المالكية ومن ذهب مذهبهم من فقهاء الحنابلة والحنفية .

عکس کتابه الوضیة و نویسنده

اتضح لنا مما سبق أن الكتابة تعتبر، في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، من صيغ إنشاء الوصية، لافرق بين أن تكون بخط الموصى نفسه وبين أن تكون بخط غيره وتوقيعه هو.

هذا ولم يشترط فقهاء المسلمين لصحة الوصية أن تكون مكتوبة أو أن يصدر بها إشهاد رسمي، بأن تنظم أو توثق لدى جهة قضائية أو غيرها، بل تكفي الشهادة عندهم في الإثبات عند إنكارها من قبل الغير. أما ما جاء في الحديث الشريف من أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إلا ووصيته مكتوبة عنده» أو «مكتوبة عند رأسه» كما جاء في بعض الروايات^(١)، فلما استدل به على جواز الاعتماد على المكتابة

(١) انظر الدراري المضبة ج ٢ ص ١٦٠ .

الخط وإن لم يقتن بشهادة . وأما ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية » فإنه حكم خاص باشهاد شاهدين عدلين من المسلمين أو من غيرهم على الوصية عند السفر فقط ، لأنَّه سبحانه ذكر السفر وترك الحضر ، إذ قال في بقية الآية « إن أذتم ضربتم في الأرض » أي سرتم وسافرتم ^(١) . على أن الفقهاء نسبوا إلى كتابة الوصية والشهاد عليها فقالوا : « ويستحب أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليهما ، لأنَّه أحفظ لها وأحوط لما فيها » ^(٢) .

اما مذهب المشرع العراقي فقد كان أكثر احتياطاً، إذ اشترط الكتابة لاثبات الوصية، ولم يعتبر الشهادة وحدتها دليلاً عند الانكار اللهم إلا في حالة واحدة هي إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي . بل ذهب المشرع العراقي الى أبعد من هذا ، فاشترط توثيق الدليل الكتابي لدى جهة رسمية معينة متى كان الموصى به عقاراً أو مالاً منقولاً تتجاوز قيمته الحمسائة دينار، إذ نص في المادة ٦٥) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلى :

«١- لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الموصى أو مبصوم بختمه أو طبعة ابنهاه ، فإذا كان الموصى به عقاراً أو مالاً منقولاً تزيد قيمته على خمسة مائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل ».

٢- يجوز إثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول

(١) انظر تنویر المقاييس من تفسير ابن عباس للفيروزابادي ص ٨٢ .

(٢) ابن قدامة في المترجم وللموضم الساقيين.

دون الحصول على دليل كتائي » .

فواضح من هذا النص أن القاعدة عند المشرع هي اشتراطه وجود محرر لاثبات الوصية ، منها كانت قيمة الشيء الموصى به ، ولا يهم أن يكون هذا المحرر بخط يد الموصى نفسه أو بخط غيره وإنما الذي يهم هو أن يكون موقعاً عليه من قبله أو مبصوماً بختمه أو طبعة إبراهامه . إذ الظاهر من مفهوم النص أن الوصية لا تعتبر أو لا قيمة لها عند الانكار ما لم تكن محررة ، أي مكتوبة على ورقه ، يمكن إثباتها بها .

ومعنى هذا أن الوصية تنشأ بأحدى الصيغ المنشئة لها ولكن لا تثبت الملكية بها إلا بمحرر ، فإن كان الموصى به عقاراً^(١) أو منقولاً تتجاوز قيمته الحسافية دينار فقد أوجب المشرع أن تأخذ الوصية شكل محرر رسمي مصدق من الكاتب العدل وإلا فلا تسمع الدعوى . والحكمة من هذا الاشتراط واضحة ، هي الحيلولة بين المزورين وبين حصولهم على أموال لاحق لهم فيها بوصايا وهمية يدعونها ويؤيدونها بشهادة مزورة . وليس في هذا الاشتراط ، الذي لم يقل به الفقهاء المسلمين ، مجازاة لقاعدة شرعية أو خروج عليها بل انه في الحقيقة يدخل في قاعدة معروفة في الفقه الإسلامي وهي تخصيص القضاء ، حيث لولي الأمر أن يمنع القاضي من سماع بعض الدعاوى أو أن ينحصصه بالنظر في نوع معين منها^(٢) .

(١) علماً بأن ملكية الموصى به ، إذا كان عقاراً ، لا تثبت للموصى له إلا بعد تسجيل الوصية بحسب منطوق المادة الأولى من نظام الطابور رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ وحاشية ابن عابدين ج ٤ من ٣٧٧ إلى ٣٧٩ .

غير أن المشرع أجاز سماع الدعوى الخاصة بثبات الوصية عموماً بالشهادة استثناءً على تلك القاعدة، متى حال مانع مادي بحث دون الحصول على محضر . كالجريح في ساحة الحرب الذي يوصي بحضور شاهدين عدلين ، وكاحتراق الوصية باحتراق دار الموصى ، وما أشبه ذلك من الموانع المادية^(١) .

وقرر المشرع في المادة (٦٦) من نفس القانون بأن « الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة » .

ومعنى هذا أن المشرع العراقي اعتبر حق الموصى له في الموصى به ، في حالة تنظيم حجة الوصية من قبل المحاكم الشرعية بحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣^(٢) ، أو تصديقها من قبل دوائر كتاب العدول بحكم الفقرة الأولى من المادة (٦٥) المذكورة نصها أعلاه ، حقا ثابتا بسند رسمي قابلاً للتنفيذ ك الحق الثابت بحكم قضائي حاز درجة البتات ، ما لم يعترض عليها أحد الورثة أو موصى له آخر له مصلحة في ذلك .

(١) لم تعتبر هيئة للأواد الشخصية بمحكمة التمييز في العراق - بقرارها المرقم ١٣٥ / شرعية / ١٩٦٤ - سفر للوصية للمعالجة خارج العراق مانعاً مادياً يحول دون تسجيل الوصية ولا يبرر الابيات بالبيئة الشخصية ، لأن للتوفاة مدونة ولم يكن صريحاً مفاجئاً ، وفي مدينتها محكمة شرعية ودائرة للكاتب العدل . وقد اشارت بقرارها هذا الى انه يجب لنصاب الشهادة ، التي تثبت بها الوصية في حالة وجود للنام المادي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، رجلان او رجل وامرأتان تسمم شهادتها مجتمعين .

(٢) وهو قانون ذيل قانون اصول للرافعات للدنية والشجارية رقم ٨٨ لسنة ٩٥٩ وقد ذكرنا نص الفقرة المشار إليها في الباب الاول .

المبحث الثاني

ركن الوصية

الإيجاب أصل الإيجاب والقبول؟

رَكْنُ الْوِصِيَّةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ، هُوَ الْإِيجَابُ وَحْدَهُ، سُوَا أَنَّ كَانَتْ الْوِصِيَّةُ لَا فِرَادَ مُعِينَينَ كَزِيرٍ وَعُمَرٍ وَمِنَ النَّاسِ أَمْ لَمْ يَحْصُونَ كَالْفَقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ أَوْ بْنَيْ فَلَانَ أَمْ لِمَشَأَةَ أَوْ جَهَةَ عَامَةَ كَمَدْرَسَةَ أَوْ مَسْجِدَ . أَمَّا الْقِبْولُ فَشَرْطُ لِشَبُوتِ الْمَلَكِ لِلْمُوصَى لـ^١ - أَيْ لِلْزُومِ الْوِصِيَّةِ - أَنْ كَانَ مُعِيناً أَوْ مِثْلًا لِجَهَةِ مُعِينةٍ وَلَيْسَ رَكْنًا لِلْوِصِيَّةِ أَوْ جَزْءًا مِنْهَا ، لَا مَكَانٌ تَصُورُ وَجُودُهَا عِنْدَهُمْ بِدُونِهِ . ذَلِكَ لَا لِنَّ الْوِصِيَّةَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ ، وَأَنَّ التَّبَرُّعَاتِ تَتَحَقَّقَ شَرِعاً بِعِجْرَدِ الْإِيجَابِ مِنْ الْمَتَبرِّعِ^(١) .

وَيَذَهَّبُ فَقَهَاءُ الْأَحْنَافِ - بِاسْتِئْنَاءِ الْإِمامِ زَفَرِ الَّذِي يُشَبِّهُ رَأْيَهُ رَأْيَ الْجَمِيعِ بِلَ وَيُزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ بِلِزُومِ الْوِصِيَّةِ بِمَوْتِ الْمُوصَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى قِبْولِهِ حَتَّى بِالنَّسْبَةِ لِلْوِصِيَّةِ لِمَعِينٍ - إِلَى أَنْ رَكْنُ الْوِصِيَّةِ هُوَ الْإِيجَابُ مِنْ الْمُوصَى وَالْقِبْولُ مِنْ الْمُوصَى لَهُ أَوْ عَدْمُ الرَّدِّ مِنْ قَبْلِهِ ، بِأَنْ يَقُعُ الْيَأسُ مِنْ رَدِّهِ^(٢) . وَيَرِى أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْجَعْفَرِيَّةِ

(١) انظر السرخسي في المبسوط ج ٢٨ ص ٢٧ ، وابن رشد في بداية المجموع ج ٢ ٣٦ ، والرملي في نهاية المحتاج ج ٥ ص ٥٣ ، وابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٢٥ .

(٢) جاء في بداية الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣١ ما نصه « اما رَكْنُ الْوِصِيَّةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، قَالَ اسْحَابُنَا الْثَّلَاثَةُ : هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقِبْولُ فَمَا لَمْ يَوْجِدَا لَا يَتَمَّ الْرَّكْنُ ، وَإِنْ شَتَّتَ قَاتُ : رَكْنُ الْوِصِيَّةِ الْإِيجَابُ مِنْ الْمُوصَى وَعَدْمُ الرَّدِّ مِنْ الْمُوصَى لَهُ ، =

وبعض فقهاء الحنابلة أن الوصية كسائر العقود تفتقر إلى الإيجاب والقبول معاً، فلا بد من القبول عندهم في كل الوصايا، وأن من لا يحصون عدداً والجهات والمؤسسات التي لا تمثل لها أبداً يقبل عنها القاضي بمقتضى ولايته العامة^(١).

ويعلل جهور الفقهاء وجهة نظرهم بأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث، لأن كل واحد من الملوك ينتقل بالموت، ولما كان ملك الوارث لا يفتقر إلى قبول فكذلك ملك الموصى له. ويضيفون أيضاً أن الوصية بالنسبة للموصى له نفع مخصوص كالوقف بالنسبة للموقوف عليه والرد ضرر مخصوص، فمن مصلحته اعتبارها صحيحة في حقه من غير حاجة إلى قبول.

ويستند الآخرون رأيهم بأنه لو ثبت الملك للموصى له من غير قبول فإنه يثبت من غير سعيه، وهذا منفي بقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى »^(٢) لأن ظاهر هذا النص يدل على أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه^(٣). ثم لأن القول بشبوب الملك له من غير قبول قد يؤدي إلى الإضرار به أدبياً أو مادياً، فما يتحققه من منة يعتبر ضرراً أدبياً محققاً لأن ضرر المذمة ثابت، أما الضرر المادي

= وهو أن يقع اليأس من رده. وقال زفر: الركن هو الإيجاب من الموصى فقط، لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث وهو لا يفتقر إلى قبوله، وكذا ملك الموصى له».

(١) انظر الموسوي في وسيلة النجاة ج ٢ من ٢٩٨ وابن قدامة في نفس المرجم

السابق من ٢٦.

(٢) سورة النجم الآية (٣٩).

(٣) عدا الميراث طبعاً فإنه تملك وتمليك بالزام الشارع الحكيم لأنه فريضة الله تعالى.

فثلو الله بأن يوصى له بعد أعمى أو دنان مكسرة^(١). وأضافوا إلى ذلك في الرد على الجهور بأن الملك في الميراث إنما ثبت للوارث بالزام الشارع نفسه، وللشارع ولالية الالزام كما هو معلوم، ولا منة فيه لاحد على أحد.

على أن مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقي، كما يبينا، يعتبر الوصية موجودة بمجرد وجود ما يدل على أن ارادة الشخص قد انصرفت إلى إجراء تصرف معين في تركته مقتضاه التمليل بلا عوض. علماً بأن نفاذ هذا التمليل لا يتحقق إلا بعد وفاة الموصى، لأن الوصية تصرف مضاد إلى ما بعد الموت.

من يكتبه القبول؟ وبم يحصل؟

مهما يكن وضع القبول من الوصية، سواءً كان شرطاً للتسليل من يتصور صدوره منه على رأي جمود الفقهاء أم ركناً فيها على رأي البعض، فإنه لاعبرة له في حياة الموصى. فلو قبل الموصى له الوصية في حياة الموصى، فإن الموصى لا يلتزم بهذا القبول بل من حقه أن يرجع في وصيته متى شاء مادام حيا، وإذا عاد الموصى له وردها بعد موته صحيحة. كما له أن يقبلها بعد موته وإن كان قد ردتها في حياته، لأن التسليل فيها (او تصرف الموصى في تركته) مضاد إلى ما بعد الموت ولا وجود له قبل ذلك.

وخالف في مسألة الرد زفر تلميذ أبي حنيفة، اذهب إلى أن الموصى له إذا رد الوصية في حياة الموصى اعتبر رد وارتفاع الإيجاب

(١) انظر الزيلعي في التبيين ج ٦ ص ١٨٤.

به وبطلت الوصية، فلا يجوز له قبولها بعد موت الموصى^(١). ذلك لأنه يرى أن الموصى له لا بد أن يكون قد قصد برده معنى خاصاً يحجب اعتباره واحترامه وعدم اهدار كلامه، ثم أن في اعتبار رده في حياة الموصى ما يمكن هذا الأخير من وضع بره ومعرفته في محله قبل أن يدركه الموت.

ورأى فقهاء الاباضية^(٢) في هذا موافق لما ذهب إليه الامام زفر، وهو رأى له مبرراته المقنعة وجدير بالاقتباس كما يرأى البعض^(٣)، إلا أن المشرع العراقي لم يأخذ به وإنما أخذ برأي الجمهور. فقد قرر في قانون الأحوال الشخصية بطلان الوصية برجوع الموصى عما أوصى به وبتصرفه بالموصى به بالفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧٢) منه. كما نص على اعتبارها باطلاً «برد الموصى له الوصية بعد الموت الموصى» في الفقرة الخامسة من نفس المادة. ومني هذا أن الرد الذي تبطل به الوصية هو الذي يكون بعد وفاة الموصى، ولا عبرة للرد الواقع أذناه حياته.

والقبول عند الفقهاء، يكون على ضربين : قبول صريح، وقبول ضمني.

(١) انظر الزيلعي في نفس المترجم والموضع السابقين.

(٢) انظر شرح النيل لابن الطفيش ج ٥ ص ٦٥٧ استدلالاً بكتاب استاذنا الجليل سالم مذكر (الوصايا في الفقه الإسلامي) ص ٢٨٢ . والاباضية فرقـة من الحوارج لهم فقه جيد.

(٣) يقول المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم في كتابه عن الوصية من ١٤٩ بهذا المخصوص ما نصه « ولم لا يجوز للموصى له رد الوصية حال حياة الموصى على قول من يرون اسقاط الحق قبل وجوده كالو اسقط الشفيع شفعته قبل اليم ». استدلالاً بالمرجع السابق نفس الموضع .

يتتحقق الصريح بقول الموصى له بعد موت الموصى : قبلت الوصية او رضيت بها او وافقت عليها وما اشبهه . ويتحقق الضمني بالتخاذل تصرف يدل على قبول الموصى له ، كأن يكون الموصى به داراً فيؤجرها او يسكنها مثلاً^(١) .

ولا يشترط الفقها ، في قبول الموصى له للوصية فور وفاة الموصى ، إذ ليس له وقت معلوم بل يستمر ذلك الحق للموصى له ما لم يثبت رده بقوله رددتها أو لا أقبلها وما أدى هذا المعنى ، فحق القبول أو الرد ثابت على التراخي لا على الفور^(٢) .

حكم سكت الموصى له :

إذا لم يصدر من الموصى له ما يدل على قبوله او رده الوصية لا صراحة ولا دلالة فجمهوه الفقها ، يفرقون بين الوصية للجهات التي لا تمثل لها أو لن لا يحصون عدداً ، وبين الوصية لمعين أو جهة لها مثل يتصور القبول منه . ويدهبون الى ان الوصية تلزم في الحالة الأولى ب مجرد وفاة الموصى ولا تحتاج الى قبول ، لعدم وجود من يملك حق القبول أو الرد في أمثال تلك الحالات . ولا يعتبرون عدم الرد (السكت) قبولاً في الحالة الثانية ، لأن القبول لا يتتحقق إلا بما يدل عليه صراحة أو دلالة ، وبعد عدم الرد لم يتتحقق شرط القبول . لهذا فإنهم يقررون بأن إيجاب الموصى يعرض ، بعد وفاته بفترة مناسبة ، على الموصى له ليقبل أو يرد .

(١) انظر ابن قدمة في المترجم السابق ص ٢٥ .

(٢) المترجم السابق نفس الموضع . وجاء في حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ج ١١ ص ١١ ما نصه « والراجح انه إذا امتنع من القبول والرد خيره الحاكم ينها ، فإن أبي حكم عليه ببطلان الوصية » .

ومع ان هذا هو مذهب جمهور الفقهاء ب شأن عدم قبول الوصية او ردها ، فاننا زر اهم يقولون بأنه لا ينبغي ابطال الوصية بموت الموصى له من غير ان يعرف رأيه فيها ، بأن يموت وهو على سكته . ذلك ان الوصية لا تبطل بموت الموجب ، بل ان الموت بالنسبة للموصى نفسه كان مقرراً للوصية لا مبطلاً لها ، فكيف يجوز ابطالها بموت الموجب له ؟ فهي إذاً لا تبطل بموت الموصى له . لهذا فانهم يقررون هنا بأن الحق في القبول والرد ينتقل الى ورثة الموصى له ، لأنه نوع من الخيار الذي لا يبطل بموت صاحبه كخيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب فيه ، وإنما ينتقل الى خلفائه الذين يرثونه ^(١) .

والفقهاء الاحناف وإن كانوا يوافقون الجمود على عدم اشتراط القبول في الوصية التي تكون لغير معينين من لا يحصلون او لجهة او منشأة ليس لها ممثل ، فانهم يعتبرون سكتوت الموصى له المعين او الذي يمثل جهة معينة وهو عالم بالوصية دون ان يعرف عنه قبول او رد قبولاً استحساناً ، لوقوع الياس من حصول الرد ^(٢) . ويذهب فريق من فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء الحنابلة الى انه إذا مات الموصى له بعد الموصى وقبل ان يصدر منه القبول بطلت الوصية لأنها عقد يحتاج الى قبول ، فإذا مات من له القبول بطل العقد كالهبة ^(٣) .

(١) انظر في ذلك : الشيرازي في المذهب ج ١ ص ٤٦٠ ، الدردير في الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٣٢ ، وابن قدامة في المرجع السابق ص ٢٤ و ٢٥ ، والموسوى في المرجع السابق ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٢) انظر المرخسي في المرجع السابق ص ٤٨ .

(٣) انظر العاملي في مفتاح السكرامة نفس المجلد ص ٣٧٥ وابن قدامة في نفس المرجع والموضع السابقين .

وإذا كان مذهب جهور فقهاء، أهل السنة يقضي ببطلان الوصية بموت الموصي له قبل الموصى^(١) ، ولا يقوم وارثه مقامه لأنّه مات قبل استحقاق الوصية ، فعلى العكس من هذا تأمّل مذهب جهور فقهاء، الجعفريّة ، إذ الوصية عندهم لوارث الذي اوصى له ما لم يرجع الموصى في وصيته قبل موته^(٢) .

ولم يجعل المشرع العراقي لقبول الموصى له اعتباراً قبل موته الموصى ، لأنّه اعطاه حق الرجوع عمما اوصى به او التصرف به واعتبر الوصية باطلة برجوعه او بتصرّفه ، كما يدعا قبل قليل . كما قرر مبداء عاماً بالنسبة لمن لم يصدر منه ما يدل على القبول او الرد ، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (٨١) من قانونه المدني على انه « ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص ... إذا تحض الاتّحاد لمنفعة من وجه إليه » .

(١) يقول ابن قدامة في المرجم السابق ص ٢٠ و ٢١ ما نصه « فان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية . هذا قول اكثراً اهل العلم ، روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهرى وحاج بن ابي سليمان وربيعة ومالك والشافعى واصحاب الرأى . وقال الحسن تكون لولد الموصى له ، وقال عطاء إذا علم الموصى بموته له ولم يحدث فيها اوصى به شيئاً فهو لوارث الموصى له لأنّه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موته الموصى وقبل القبول » .

« ولنا أنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح . كما لو وهب ميتاً وذلك لأنّ الوصية عطية بعد الموت وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية ايضاً ، وإن سلمنا صحتها . فان العطية صادفت حياً بخلاف مسألتنا » .

(٢) انظر العامل في نفس المرجم السابق من ٣٧٦ .

المبحث الثالث

وقت ثبوت الملكية للموصى له

موت الموصى وقبول الموصى له :

علمنا مما تقدم أن الوصية عبارة عن تمليلك أو تصرف في التركة، وأن هذا التمليل لا يتحقق أو أن هذا التصرف لا يترتب عليه أثره الا بعد مجيء وقته وهو موت الموصى لأنه مضان إلى ما بعد الموت. كما علمنا ان القبول المعتبر ، في الحالات التي يتوقف ثبوت الملكية فيها للموصى له عليه ، هو القبول الصادر منه بعد موت الموصى . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ؟ هل تثبت الملكية للموصى له ، بمقتضى الوصية التي قبلها ، عقب موت الموصى مباشرة أم لا تثبت له الا من وقت القبول ؟ .

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين في ثبوت ملكية الشيء الموصى به للموصى له بقبوله الوصية المطلقة بعد موت الموصى مباشرة ، اي اذا لم يفصل بين موت الموصى وقبول الموصى له فاصل زمني فان الملك يثبت للشأنى بمجرد موت الأول الذي اطلق الوصية ولم يحدد وقتا معينا لثبوت الملكية بها . ذلك لأن سبب الملكية هو الوصية ذاتها لا القبول ، اذ القبول شرط للزوم الوصية فحسب ، اي شرط لدخول الشيء الموصى به في ملك الموصى له الذي قد يأبى المنفعة فيرفض هذا التبرع . اما اذا قبله فان الملكية تثبت له من وقت وجود سببها ، وسببها هو الوصية نفسها او الخلافة الاختيارية التي انشأها الموصى بارادته^(١) .

(١) انظر شرح قانون الوصية لأستاذنا الشيخ ابو زهرة ص ١٥ .

ولو حدد الموصى وقتاً معيناً لثبوت الملكية للموصى له فإن الملك لا يثبت للموصى له باتفاق الفقهاء، إلا من الوقت المحدد في الوصية، سواء أقبلها بعد موت الموصى مباشرة أم قبلها عند ذلك الوقت المحدد لبده تملكه الموصى به . فلو قال شخص : سياري هذه وصية لفلان بعد وفافي بشهرين مثلاً ، فقبل الموصى له الوصية عقب موت الموصى فوراً فإنه لا تثبت له عليها ملكية قبل الموعد المحدد احتراماً لارادة الموصى وتحقيقاً لرغبته وتنفيذأً لتبرعه ، إذ لا مخالفة في ذلك لمقصد شرعى .

تأثير القبول عن وقت الموت :

قد يتاخر القبول عن وقت الموت أحياناً ، أي لا يعقب قبول الموصى له الوصية موت الموصى مباشرة بل يأتي بعد فترة من الزمن ، ولم يكن الموصى حدد وقتاً معيناً تبدأ منه الوصية . هنا اختلف الفقهاء في وقت ثبوت الملكية للموصى له على قولين :

(الأول) هو أن الملكية تثبت للموصى له من وقت قبوله الوصية ، لأن القبول شرط لتحقيق حكم ثبوت الملك ، ولا يعقل أن يتقدم الحكم شرطه . هذا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة في الصحيح من مذهبهم والبعض من فقهاء كل من المالكية والشافعية والجعفرية^(١) . وعلى مقتضى هذا الرأي تكون ملكية الشيء الموصى به في الفترة ما بين موت الموصى وقبول الموصى له لورثة الأول ، فيكون لهم

(١) انظر ابن قدامة في نفس المترجم ص ٢٥ و ٢٦ والجبي في الروضة البهية

ج ٢ ص ٤٣ .

زواجه وثرته لأنها نماء ملكهم وعليهم مقابل ذلك جميع ما يحتاج من نفقات .

(الثاني) هو أن الملكية تثبت بقبول الموصى له مستندة إلى وقت موت الموصى ، لأن سبب الملكية هو الوصية والقبول شرط لزومها فقط ، كالبيع بشرط الخيار الذي يثبت الملك فيه عند الاجازة من وقت إنشاء العقد . هذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى^(١) . وعلى مقتضى هذا الرأي تكون ملكية الزوج والشمره للموصى له ، لأنها نماء ملكه عند الشافعية أو لأنها تابعة للموصى به الأصلي عند الحنفية^(٢) .

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الوصية للمرحوم الشيخ احمد ابراهيم ص ٥١ وما بعدها .

(٢) لذلك لا تدخل هذه الزوجات في الثالث وهو القدر الذي تنفذ فيه الوصية دون حاجة إلى اجازة الورثة على الرأي الأول ، وتدخل على الرأي الثاني .

الفِيصلُ الْأَلَّا

شُرُوطُ الْوِصْيَةِ

الْوِصْيَةُ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ :

شُرُوطُ الْوِصْيَةِ أَنْوَاعٌ ، مِنْهَا مَا يُرْجَعُ إِلَى صِيغَتِهَا ، وَمِنْهَا مَا يُرْجَعُ إِلَى الْمُوصِي ، وَمِنْهَا مَا يُرْجَعُ إِلَى الْمُوصِي لَهُ ، وَمِنْهَا مَا يُرْجَعُ إِلَى الْمُوصِي بِهِ . فَالْكَلَامُ عَلَى شُرُوطِ الْوِصْيَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِذَا يَقْتَضِي مِنَّا أَنْ نَبَيِّنَ شُرُوطَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْأَرْبَعَةِ ، فَنَبَيِّنَ فِي أَرْبَعَةِ مِبَاحِثٍ مُتَتَابِعَةٍ :

أولاً - مَا يُشْتَرِطُ فِي الصِّيغَةِ .

ثَانِيَا - مَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُوصِي .

ثَالِثًا - مَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُوصِي لَهُ .

رَابِعًا - مَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُوصِي بِهِ .

الْمَبْحَثُ الْأُولُ

مَا يُشْتَرِطُ فِي الصِّيغَةِ

عِبَةُ الْوِصْيَةِ الْمُجَرَّدةُ مِنَ الشَّرْطِ :

الْوِصْيَةُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الْوُضْعِيِّ ذَاتُ أُثْرٍ اسْتَقْبَالِيٍّ ، أَيْ أَنْ حُكْمَهَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدِ الْمَوْتِ دَائِمًا وَلَا يَقْبَلُ التَّنْجِيزُ أَبْدًا . وَهِيَ كَمَا تَكُونُ بِصِيغَةٍ مُطْلَقَةٍ عَنِ التَّعْلِيقِ وَالْأَضْافَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ تَكُونُ أَيْضًا بِصِيغَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى وَقْتِ قَبْلِ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ

بصيغة تفيد التعليق على شيء آخر، بشرط أن لا تدل هذه الصيغة على التمليل في الحال لأن آثار الوصية كما بينا تتأخر إلى ما بعد موت الموصى.

وعلى هذا يصح للشخص أن يقول: أوصيت بثلث أم والي لفداي منظمة فتح، كما يصح أن يقول: أوصيت بداري هذه لفلان بعد وفاته، أو أوصيت له بها بعد شهرين، أو أوصيت له بسكنها لمدة سنة ومن بعدها تكون للفقراء. ويصبح أيضاً أن يقول: إن اشتريت هذه الدار فهي وصية من بعدي لسكنى أيتام شهداء العاصفة، أو إن من "الله على" بالشفاء فقد أوصيت بأرضي الفلانية إلى الطبيب الذي عالجني.

فيخلاصة القول هي أن الصيغة المنشئة للوصية يجوز أن تكون منجزة أو مضافة أو معلقة، وكما يجوز أن تكون مؤبداً يجوز أن تكون مؤقتة^(١). وهي في كل هذه الصور المذكورة كانت مطلقة عن التقيد بشرط، أي مجرد من الشرط. ولكنها قد تكون في بعض الأحيان مقتنة بشرط صحيح يظهر أثره في حكماتها، فيه مصالحة للموصى نفسه أو للموصى له أو لغيرها، يلزم صراعاته.

معنى افتراض الوصية بالشرط^(٢):

إن افتراض الوصية بالشرط يعني تقيد الصيغة المنشئة لها بشرط

(١) يستدل على التأكيد بالنص عليه صراحة أو بما يفيده دلالة كما أوصيت لفلان بسكنى داري هذه مادام حياً.

(٢) الشرط في عرف الفقهاء المسلمين يعني الأمر الزائد عن ماهية الشيء وحقيقة الشريعة ويتوقف عليه وجود الشيء، أو بعبارة أعم هو التزام العاقد في عقده أمرًا

يظهر أثره في أحكامها فقط دون أن يكون له دخل في وجودها ، أي أن يصدر إيجاب الموصى أو لاً غير مقيد بشيء ، ثم يعقبه شرط زائد عليه . فان كان هذا الشرط صحيحاً اعتبر واجب الوفاء به تحقيقاً للغرض الذي قصده المشترط ، لما فيه من مصلحة له أو للموصى له أو لغيرها . كما لو قال : أوصيت بهذه البستان لفلان على أن يبدأ من ريعها بوفاء ماعلىٌ من نذور ، أو قال : أوصيت بسيارتي بهذه لفلان على ان يستعملها شخصياً ، أو قال : أوصيت بداري هذه لفلان على أن يصرف بدل إيجارها الى المستشفى الفلافي مرة واحدة كل خمس سنوات .

من هذا ومنما تقدم يظهر لنا الفرق واضحاً بين تعليق الوصية على الشرط واقترانها به ، إذ التعليق هو ترتيب وجود الوصية على وجود الشرط ، فالصيغة المعلقة لا تنسى ، الوصية في الحال وإنما بعد تحقق الشرط المعلق عليه . أما الاقتران بالشرط فلا يتوقف وجود الوصية على شيء ، ولكن اتصل بصيغة انشائها شرط اضافه الموصى لمصلحة قدرها .

موقف الفقهاء مما يقتربه بالوصية من شروط :

يختلف موقف الفقهاء المسلمين من الشروط المقترنة بالعقود بصورة عامة اختلافاً بينا ، فهم ما بين مضيق وواسع وما بين ذلك .

= زائداً على اصل العقد ، سواءً أكان مما يقتضيه العقد نفسه أم مؤكداً لمتضاهه أو مخالفاً له ، وسواءً أكان فيه منفعة لمن اشتراه او لغيره ام لم تكن فيه منفعة لأحد مطلقاً . أما في القانون فهو كل ما يفيد امراً مستقبلاً غير متحقق الواقع ولا يكون مخالفاً للنظام العام او الاداب ، ويمكن تصور الالتزام بدعوه باعتباره امراً عارضاً اضافياً .

فالاصل عند أهل الظاهر في الشروط المطرد والتحريم إلا ما قام الدليل من الشارع على صحته. لهذا فإنهم يمنعون كل شرط إلا ماجاء النص باثباته، لأنهم يقترون الأدلة على النصوص وحدها.

والحنابلة يرون أن الأصل في الشروط الاباحة، لأن الناس عند شروطهم وعليهم رعاية عهودهم. لهذا فإنهم يوسعون فيها ويجيزون كل شرط لا يخالف مقتضى العقد إلا ما قام دليلاً من النص أو الاعتراض على منعه. وقد أطلق متأخر وهم، وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم، الحرية للعاقدين في اشتراط الشروط التي لم يرد نص من الشارع ينهى عنها، ورجح هذا الاتجاه بعض فقهاء الجعفرية.

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية مذهبها وسطاً، إذ قرروا أن الشروط المعتبرة هي التي تكون متفقة مع مقتضى العقد أو مؤكدة له أو ورد نص بها أو جرى بها عرف وفيها نفع لاحد العاقدين أو غيرها^(١).

وللفقهاء، بعد ذلك موقف خاص بالنسبة للشروط المقترنة بصيغة الوصية بالذات، يختلف سعة وضيقاً عن موقفهم بالنسبة لسائر العقود الأخرى.

فالحناف ومن معهم يتوجهون إلى التوسيع في صحة الاشتراط فيها، نظراً للغرض المقصود من تشريعها وهو عمل الخير بالتصدق على الحاجين وتدارك مآفات الموصى من واجبات وندور اثناء حياته، وهذاFan الراجح عندهم هو أن الشرط يكون صحيحاً إذا كان

(١) انظر مدى حرية العاقدين في الشروط الطبية الثانية من المدخل لفقه الإسلامي لأستاذنا مذكور ص ٦٤٣ و ٦٤٤ وشرح قانون الوصية لأستاذنا أبو زهرة ص ٠٤٢

لا يؤثر في اصل الوصية ولا ينافي احكامها ولا يخل بالانتفاع من
الموصى به او يعطل حقوق او مصالح الموصى لهم ولا يخالف النصوص
الشرعية^(١) .

وعليه لو اشترط الموصى لاستحقاق الموصى له في الوصية مثلاً
عدم الزواج او الزواج بفتاة معينة او الاقامة في بلد معين او عدم
الاستدامة مطلقاً كان شرطه صحيحـاً واجب الاحترام . ولو اوصى له
بدار واشترط عليه هدمها وجعلها حديقة او اشترط عليه تخصيصها
للمقامرة مثلاً بطل شرطه وصحت الوصية . اما اذا اوصى لآخر
يبلغ من المال واشترط بأنه لو بقى شيء منه بعد موته الموصى له
كان الباقي لفلان مثلاً ، فان هذا الشرط ينافي مقتضى الوصية التي
تفيد تملك الموصى له الموصى به ملكية تامة ، لهذا يرون مثل هذا
الشرط باطل مبطلاً للوصية^(٢) .

وعلى العكس من هذا الاتجاه نجد الامامين الحجج في المذهب
الحنفي ابن القيم وشيخه ابن تيمية قد صرحا من دائرة الشروط
الصحيحة في الوصية لتنسخ دائرة الشروط الباطلة فيها سداً لباب
الفساد^(٣) . وبعد ان اطلقنا للناس الحرية في اشتراط كل شرط لم يرد

(١) يعتبر فقهاء الحنفية كل شرط في الوقف والوصية مقبولاً ما لم يكن منهياً عنه
شرعاً او كان في تنفيذه اخلال بالونف أو بمصالحة الموصى لهم من غير تقديم وتصود لزيرم ، لأن
الوصية أخذ الميراث في باب الشروط التي يشترطها الموصون ، وخصوصاً في الوصية
بالمنافع ، بل ان منها ما يكون في مآلها في معنى الوقف تماماً . (انظر الشیخ ابو زهرة
في المرجم والموضع السابقين) .

(٢) خلافاً لآبي يوسف - في رواية عنه - اذ يرى بطلان الشرط وصحة الوصية
كما يبينا في الوقف .

(٣) استنكر ابن القيم وابن تيمية قاعدة فتح باب الشروط امام المتبرع في الوقف =

من الشارع نهى عنه بالنسبة لسائر العقود، قيداً هذا الإطلاق بقيود خاصة بالنسبة للوصية. فذهبها إلى أن كل شرط لم يرد فيه نهى من الشارع ولم يناف مقتضي الوصية ولا مقاصد الشريعة العامة يكون صحيحاً محترماً، وإلا فهو باطل. ومعنى هذا أنه لا يقتصر الشرط الباطل على ما يرد فيه نهى من الشارع فحسب، بل شملأ أيضاً كل ما يخالف مقاصد الشريعة العامة. وعلومن أن مخالفة مقاصد الشرع عموماً لا تقع تحت حصر، وإنما يمكن أن تنضبط بكل ما ينافي المبادئ، العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كشرط خلع ربةة الإسلام أو شرط عدم التزوج أو شرط الطلاق بلا مبرر ولا مصلحة أو شرط الخروج عن طاعة الوالدين أو أي شرط ينافي الآداب العامة.

والشرط الباطل عندها إذا جعل الوصية متمحضة للمعصية ولا يمكن صرفها لغير ذلك، كما لو أوصى شخص ببعض ماله لينفق على محل خصص للعب القمار بصورة دائمة أو أوصى به لآخر بشرط أن يبقى على ما هو عليه من اتيا المنكرات مثلـ، كانت الوصية باطلة. أما إذا لم يكن الشرط الباطل متمحضاً لمعصية ويكون صرفه لغيرها، كما إذا اشترط على ابنه أن يتزوج من فتاة معينة أو اشترط على زوجته أن لا تتزوج بعده، فإن الشرط يلغى وتبقى الوصية صحيحة غير متأثرة بالشرط الباطل.

والمشرع العراقي لم يتطرق إلى الوصية المقترنة بالشروط في قانون

= كما استذكرها أيضاً في الوصية دفماً للفساد، لأن من الشروط ما رأوا فيه فتحاً لباب الفساد، كاشترط عدم التزوج في الاستحقاق في الوقف أو في الدخول في الوصية .
(أنظر أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٩) .

الأحوال الشخصية ، إنما ترك الأمر في ذلك لما قرره من قواعد عامة في قانونه المدني ، والذى يفهم مما تضمنه نص المادة (١٣١) من هذا القانون أنه يجوز أن تقترب صيغة انشاء الوصية بشرط فيه نفع للموصى أو للموصى له أو للغير إذا لم يكن هذا الشرط ممنوعاً قانوناً أو مخالفأً للنظام العام أو للآداب ، وإلا لغا الشرط وصحت الوصية ما لم يكن الشرط هو الدافع إليها فتبطل هي عندئذ أيضاً . كأن يقول شخص : أوصيت بثلث مالي لفلان بشرط أن يقتل خصمي ، أو بشرط أن يستغله في ادارة مرقق مثلاً .

المبحث الثاني

ما يتشرط في الموصى

يشترط فيه العقل والبلوغ :

أجمع الفقهاء المسلمين على أنه يتشرط في الموصى لصحة وصيته أن يكون عاقلاً يدرك الأمور ادراً كاماً كاملاً صحيحاً وممكزاً يدرك مفهوم عبارته وما يتربّب عليها ، فإذا لم يتحقق فيه العقل والتمييز كانت وصيته باطلة . ولهذا فإن وصية كل من الجنون والمعتوه والصغير لا تصح أصلاً ولا تتحققها الإجازة بأي حال من الأحوال ، لأن ما يصدر عن هؤلاء من قبيل اللغو لا اعتبار له في حكم الشرع . كما لا يجوز لأوليائهم أن يوصوا بشيء من أموالهم - أموال من هم تحت ولايتهم - لأن الغرض من الولاية على المال صيانته واستثماره بالطرق المشروعة لا انتقاشه أو تبذيله .

ويشترط جهود الفقهاء في الموصي لصحة وصيته البلوغ بالإضافة إلى كونه مميزاً، فلا تصح الوصية عند الحنفية من الصبي المميز «ولو كان مراهقاً أي قريباً من البلوغ، وسواء كان محجوراً عليه أو مأذوناً له بالتجارة لأنّه لا يملك التبرعات مطلقاً، وسواء كانت الوصية منجزة بأن قال : أوصيت لفلان بربع مالي ، أو معلقة على بلوغه بأن قال : إن بلغت فقد أوصيت لفلان بثلث مالي^(١)» . ولكن تصح وصايا الصغير المميز عندهم إذا كانت متعلقة بأمر تجهيزه ودفنه استحساناً بشرط مراعاة المصالحة^(٢) ، إذ القياس يقتضي عدم صحة وصيته .

وعلى مذهب الحنفية هذا في عدم صحة وصية من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الحلم فقهاء الشافعية في اظهـر القولين عندهم^(٣) ، ورأى عند كل من الحنابلة^(٤) والجعفرية^(٥) ، سواء كانت وصيته في البر أو في غيره . ذلك لأن الوصية تصرف في المال بطريق التبرع والصبي ليس من أهله ، فتقع وصيته باطلة وإن أضافها إلى ما بعد بلوغه ، لأن عبارته لم تقع صحيحة فلا تعتبر في إيجاب الحكم بعد الموت^(٦) . ثم إن فائدته من الوصية غير فائدة البالغ منها ، فهي إنما شرعت لجبر

(١) المرحوم الشيخ محمد زيد الابياني في شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) أنظر الفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩٢ . وعليه لو أوصى أن يدفن في المقبرة الفانية وكان في تنفيذ مثل هذه الوصية تحمل التركة مؤنة لا تتسم لها فلا يعدل بما أوصى به مراعاة للمصالحة .

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٣٤ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٥) انظر كتاب الوصية من المجلد التاسع من قواعد العلامة المطبوع من شرحة مفتاح المكرامة ص ٣٨٨ .

(٦) انظر بدائله الصنائم للكاساني ج ٧ ص ٣٣٥ .

ما فات الانسان في سالف أيامه ، والصبي لا زال في مقتبل العمر .
 أما عند المالكية^(١) والمعتمد عند الحنابلة ورأى عند كل من .
 الشافعية والجعفرية^(٢) فتصح وصية المراهق أو الصبي العاقل اذا جاوز
 السابعة من عمره ، غير أن منهم من صحّحها في البر والمعروف ومنهم
 من أطلقه . فقد روى أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي في التاسعة
 أو العاشرة من عمره لابنة عمّه بما قدرت قيمته بثلاثين الف درهم^(٣) .

ومعنى هذا أن البلوغ ليس بشرط لصحة الوصية على مقتضى
 هذا الرأي ، بل يكتفي في الموصى أن يكون عاقلاً ممِيزاً ، على أساس
 أن الوصية أخت الميراث ، والصبي في الادث عنه بعد الموت يساوي
 البالغ فكذا الوصية . ثم ان الوصية نافعة للصبي بالنسبة لما يناله من
 حسن الجزاء عليها ، وليس فيها اضاعة للملك لانه ان عاش فاما على
 ملكه وان مات استحق الاجر والثواب^(٤) .

ويشترط الفقهاء لصحة الوصية ايضا ان تصدر عن الموصى برضاه
 واختياره ، ولهذا يذهبون الى عدم صحة وصية السكران الذي
 يسخر بمحرم ولا المكره الذي يضطر الى فعل المكره عليه بغير ارادته .
 ولا المازل الذي يتكلم بما لا يقصد الى تحقيق معناه ولا الخطى ، الذي
 سبق لسانه الى التلفظ بما لا يريد^(٥) .

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٤٣١ .

(٢) انظر المراجع السابقة الاشارة اليها في نفس الموضع .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٧ وميسوط السرخني ج ٢٨ ص ٩١ ومعنى ابن قدامة ج ٦ ص ١٠١ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج ٧ ص ٤ وحاشية الصاوي في نفس الموضع المشار اليه .

(٤) انظر مهذب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٧ .

(٥) انظر المرحوم الاياني في المترجم والموضع السابقة الاشارة اليهما .

ويذهب فقهاء الجعفريه الى ان الموصى لو فعل في نفسه ما به
هلاك بعد حدوثه، كما لو جرح نفسه او شرب سما ونحوه متعمداً،
شئ اوصى لم تجز وصيته^(١).

هذا وأن الوصية عند المشرع العراقي من قبيل التبرع، والنصيبي
المميز ليس من أهل التبرعات، وعبارة فيها غير ملزمة حتى ولو أذنه
 بذلك أو أجاز منه ذلك من لـه حق الولاية عليه. ذلك لأن الولي
نفسه لا يملك هذا التصرف، اذ هو تصرف ضار في مال المولى عليه،
فلا يجوز. لهذا جاءت المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية
تفضي بأنه «يشترط في الموصى ان يكون أهلاً للتبرع قانوناً».

وإذا كان ما تقدم هو ما يشترط في الموصى لصحة وصيته فإن
فقهاء المسلمين - وكذلك مشروع القانون - يشترطون لكي تكون
الوصية الصحيحة نافذة أن لا يكون الموصى بدين مستغرق
لتركته، أي أن لا يتعلق بالقدر الموصى به حق الدائنين، لأن حق
هؤلاء مقدم على حق الموصى لهم بالاتفاق كما عرفنا.

وعليه فإن وصية المدين بدين مستغرق تكون صحيحة إذا توافت
فيها شروط الصحة، غير أنها لا تكون نافذة بل موقوفة على إبراء
الدائنين لدمته من ديونهم، فإذا كان الإبراء من بعض الدين نفذت
الوصية في ثلث ما أبرأوه منه. أما إذا كان الدين غير مستغرق

(١) فقد روى عن الإمام الصادق أبي عبد الله قوله «فإن كان أوصى بوصية بعد
ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لم يموت لم تجز وصيته». ولأن مثل هذا
الشخص في حكم المثلث فلا تجري عليه الأحكام الجارية على الحي. انظر الروضة البهية للشهيد
الجعبي ج ٢ ص ٤٦

للتركة فإن الوصية تنفذ في حدود ثلث الباقي بعد سداد الدين من غير توقف على إذن أحد أو اجازته ، لأنها حق ثابت للموصى شرعاً وقانوناً . فشرط عدم احاطة الديون بأموال الموصى في الواقع لا يظهر أثره إلا بعد وفاته وعند تنفيذ الوصية .

صحمة وصية السفير :

لم يشترط جمهور الفقهاء لصحة الوصية أن يكون الموصى رشيداً ، أي حافظاً ماله قائماً على استئثاره استئثاراً حسناً . بل الرأي الغالب في الفقه الإسلامي يقضي بصحمة وصية السفير^(١) ، لأنها شخص عاقل مكلف بالعبادات كالرشيد .

وقد يفوته أداء زكاة أو حجج مستطاع ، فمن حقه أن يوصى بأداء ذلك من ثلث ماله . وإن الحجر عليه مقرر لمصلحته ، ولا ضرر عليه في حياته من صحة وصيته مادام أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، وإبطالها إنما يكون منعاً للورثة وحقهم قد لا يحظه المشرع الإسلامي إذ منع تنفيذ الوصية فيما يزيد على ثلث ماله إلا بجازتهم^(٢) .

ويرى الصالحيان من الأحناف أن وصية السفير باطلة قياساً على سائر تبرعاته ، إلا أنها يحيى إنها استحساناً متى كانت بالقرب وأوجه الخير . إذ ليس في هذه الوصية أضرار بالموصى لأنها إن عاش لم يذهب من ماله شيء ، وإن مات نال الشواب والذكر الحسن . كما أنها لا تلحق ضرراً بورثة الموصى ، لأن حقهم محفوظ في ثاثي تركته . أما

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد قولين عند الشافعية ولما ذهبوا عند الجعفرية .

(٢) انظر ابن قدامة في نفس المترجم من ١٠٢ .

إذا كانت الوصية في غير سبل الخير فانها لا تصح عندها ، لقولهما باننا
لو أجزنا وصية السفيه مطلقاً ولم نقيدها بوجوه الخير لصح أن يوصى
إلى من منعه الحجر عليه من تمليله المال في حياته^(١) .

ويذهب أبو حنيفة إلى أن وصية السفيه جائزة كالتالي ، لانه
لا يسوغ الحجر عليه أبداً ، فهو شخص كامل الأهلية عنده^(٢) .

ومع أن نص المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية السالف
الذكر قد اشترط لصحة الوصية الكاملة للتبرع ، فإن المشرع
العربي أخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم اشتراط الرشد في الموصى ،
إذ نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) من قانونه المدني
على أنه « تصح وصايا السفيه بشلل ماله » .

الاسلام ليس بشرط لصحة الوصية :

لم يشترط فقهاء المسلمين اتحاد الدين بين الموصى والموصى له لصحة
الوصية ، بل هي تصح عندهم بوجه عام من المسلم لغيره كما تصح من
غير المسلم ، ولا يعتبر اختلاف الدين مانعاً من الاستحقاق بها ولا من
صحتها .

ومعنى هذا أن الاسلام ليس بشرط لصحة الوصية ، لأن الكفر

(١) انظر للرhom الأبياني في نفس المترجم ص ٢٧٣ .

(٢) مع مخالفة أبي حنيفة للجمهور ، فإنه وافقهم (على الرواية الراجحة عنه) في
القول بأن من بلغ سفيهها يننم ماله عنه بل ويتنم نفاذ تصرفه فيه . أما وجه مخالفته لهم
فنناحيتين : الأولى - في تحديد نهاية للننم ، فإنه يرى زوال الم Nem حتى يبلغه سن
الرشد ، وهو عنده خمس وعشرون سنة . والثانية - انه قال بعدم الحجر على من صار
سفهياً بعد ان بلغ رشداً ، وذلك حفظاً منه على الـكرامة الإنسانية من ان تهـدر .
وأجمـ رسـالةـ الحـجـرـ عـلـىـ الـمـدـينـ لـالـمـؤـلـفـ فـ٦٤ـ صـ١٢٧ـ) .

لَا ينافي أهلية التملّك . فَإِذَا دَامَ إِنْهُ يَصْحُّ بِيعُ وَهَبَةُ الْكَافِرِ كَمَا يَصْحُّ
بِشَرَاؤُهُ وَالْهَبَةُ لَهُ ، فَكَذَا تَصْحُّ وَصِيَّتُهُ بِغَيْرِ حِرْمٍ^(١) كَمَا تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ قَوْلُهُ تَعَالَى « لَا يَنْهَا كَمَّ
اللَّهِ عَنِ الظِّنَّ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٢) . إِذْ يَبْيَسْ سَبْحَانَهُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَضَاهُ عَنِ الْبَرِّ بِهُؤُلَاءِ الْمُسَالِمِينَ الَّذِينَ لَا يَقْدِمُونَ عَلَى إِيْذَاءِ
الْمُسَالِمِينَ أَوْ التَّعْرُضُ لِحُرْيَتِهِمْ أَوْ مَعَاوِنَةُ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ وَمَعَالِمَتِهِمْ بِالْعَدْلِ ،
وَيَعْلَمُ حَبْهُ لِمَنْ يَتَحْرِي ذَلِكَ مَعْهُمْ . وَيُذَكَّرُ أَنْ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَبِّيْبٍ
أَخْطَبَ أَحَدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِدَاحِ حِجْرَتِهَا مِنْ
مَعَاوِيَةَ مِائَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَهُودِيٌّ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلِمَ
فَيَرِثَ فَأْبَى ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْمِائَةِ أَلْفٍ^(٣) .

وَجَهْوَرُ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ وَصِيَّةَ الْذَّمِيِّ^(٤) لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذَمِيِّ وَلَوْ مِنْ
غَيْرِ أَهْلِ مَلْتَهُ أَوْ لَمْسِتَهُ^(٥) جَائزَةٌ وَنَافِذَةٌ فِي حَدُودِ ثُلُثِ اِمْوَالِهِ دُونَ
تَوقُّفٍ عَلَى اِجْزاَةِ الْوَرَثَةِ . ذَلِكَ لِأَنَّ الْذَّمِيِّينَ يَلْتَزِمُونَ بِالْحُكُمَ الْإِسْلَامِ
فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلَاتِهِمْ ، فَلَا تَنْفَذُ وَصَائِبَاهُمْ فِيمَا جَاوزَ الثُّلُثَ إِلَّا

(١) هَذَا إِذَا كَانَتْ وَصِيَّتُهُ لِمُسْلِمٍ . إِمَّا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَتَصْحُّ وَإِنْ كَانَتْ بِخُمُورٍ
وَخَنْزِيرٍ ، لَا نَهَا مَالٌ مُتَقْوَمٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْخَلْ وَالشَّاةِ فِي حَقْنَا . (انْظُرِ الْمَكَاسِيَّ فِي الْمَرْجُعِ
الْسَّابِقِ ص ٣٤١) .

(٢) الآيَةُ (٨) مِنْ سُورَةِ الْمُتَّحِذِّنَةِ .

(٣) انْظُرِ ابنِ قَدَّامَةَ فِي نَفْسِ الْمَرْجُعِ ص ١٠٣ .

(٤) هُوَ مَنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمُسَالِمِينَ أَقَامَةً دَائِعَةً وَالْتَّزِمَ بِالْحُكُمِ
الْمُطَبِّقَةِ عَلَى الْمُسَالِمِينَ وَاعْتَبَرَ فَرِداً مِنْ أَفْرَادِ الْوَطَنِ لَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ .

(٥) هُوَ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامَ مِنْ غَيْرِ الْمُسَالِمِينَ بِصَكٍ أَمَانٍ مُؤْتَمِّتٍ مِنْ غَيْرِ
اِكتِسَابِ جَنْسِيَّةٍ وَلَا رَعْوَيَّةٍ وَإِنَّمَا حَدَّدَ لَهُ وَلِيُّ الْأَصْرَمَ مَدَةَ الْأَقَامَةِ .

باجازة باقي الورثة . والمستأمن في المعاملات كالذمي ، مادام باقيا في دار الاسلام ، ووصية الذمي بالثلث جائزة فكذا وصية المستأمن^(١) .

اما الحري^(٢) فيحكم وصيته وإن كان جائزًا شرعا ، الا انه ينفع لقانون بلده ولا سلطان لاحكام الاسلام عليه ما دام في دار الحرب . وإذا خرج من داره الى دار الاسلام بعقد امان صار مستأمنا ، وإذا دخلت داره في الاسلام نتيجة غلبة وانتصار عليها فان تصرفاته تأخذ حكم تصرفات الذميين .

والمشرع العراقي وإن كان لم يعتبر الاسلام شرطاً لصحة الوصية ، فإنه قد اتخذ موقفاً خاصاً تقديرية الظروف بالنسبة للوصية بالعقار مع اختلاف الدار (الجنسية) بين الموصى والموصى له . إذ نص في المادة (٧١) من قانون الاحوال الشخصية على انه « تصبح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل » .

ولاندري وجه الحكم في هذا النص من عدم صحة الوصية بالعقار مع اختلاف الدين وصحتها معه بالمنقول فقط !

فقد ان اهلية الموصى بعد انشاء الوصية :

قلنا إن وصية من كان فاقداً للأهلية ابتداءً تعتبر باطلة ، لأن العقل شرط لصحتها اتفاقاً . ولكن ما الحكم عند الفقهاء فيما إذا فقد

(١) انظر تفصيل ذلك في مختلف المذاهب الاسلامية في اطروحة زميلنا الفاضل الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان (أحكام الذميين والمستأمين) ص ٤٩٦ الى ص ٥١٠ .

(٢) هو غير المسلم الذي بين دار الاسلام وداره حرب او عداء مستحكم يبيح القتال بين اهل الدارين .

الموصى أهليته ، يجنون أو عته ، بعد إنشائه وصية مستوفية شروط
الصحة ؟ هل يؤثر فيها هذا العارض فيبطلها ؟ أم لا يؤثر عليها
فتبقى صحيحة ؟ .

يرى جهور الفقهاء أن طرود الجنون أو العته بعد إنشاء الوصية
صحيبة لا يؤثر عليها بل تبقى كذلك ، سواء كان الجنون مطبقاً
متقطعاً^(١) ، وسواء اتصل بالموت أم حدثت إفاقة بعده . ذلك لأنه
متى صدرت الوصية من الموصى ، وهو أهل لاصدارها ، مستوفية
شروطها اعتبرت صحيحة ولا يبطلها العارض الطاري . بعد ذلك كافي
البيع والاجارة والوقف .

ويفرق الفقهاء الأحناف بين نوعي الجنون ، المطبق وغير المطبق ،
بالنسبة لتأثيرها على الوصية التي تنشأ صحيحة ، إذ يذهبون إلى أن
الذى يبطلها هو الأول دون الثاني . ذلك لأنهم يقولون بأن الوصية
عقد غير لازم ، وما كان كذلك ينبغي أن يكون لبقاء حكم إنشائه ،
وإنشاء عقد الوصية لابد له من إرادة ، ولا إرادة للمجنون الذى
لا يفيق من جنونه^(٢) . ولا أهمية عندهم بعد ذلك لاتصال الموت به ،
بل يكفى الجنون المطبق لبطلان الوصية حتى ولو حصلت إفاقة منه
قبل الموت^(٣) ، لأن مثل هذا العارض يمنع بقاء الإيجاب ، والأصل
أن يبقى الموصى مصرأً على وصيته حتى الموت ، ولا احتمال أنه قد

(١) الجنون المطبق : هو الذي يكون المبتلى به مغلوباً على أمره لا يفيق من
جنونه ، أي أن جنونه يستوعب جميع أوقاته . أما الجنون المتقطع : فهو الذي تخلله
فترات إفاقة ، أي أن من يمتنى به ويجهن أحياناً ويفيق أحياناً آخرى ،

(٢) اختلاف الصالحين في المدة التي يستمر فيها الجنون ليكون مطبقاً . فذهب محمد
إلى أنها سنة ، وهي أقصى مدة تسقط بعضها العيادات أخذنا منها بفرض الزكاة . وذهب
أبو يوسف إلى أنها شهر واحد ، وهي أدنى مدة لسقوط فرض الصوم .

(٣) انظر الفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩٢ .

يرجع عن وصيته لو كان عاقلاً . أما الجنون غير المطبق ففرض يشبه الأغماء ، ولو أوصى المبتلى به حال الافتقة صحت وصيته لأنها بمنزلة العاقل .

وحيث أن فقدان الأهلية في القانون العراقي يتتحقق بالجنون المطبق فحسب^(١) ، لذا فقد اعتبره المشرع مبطلاً للوصية بشرط أن يتصل بالموت . إذ أنه عند تعدد الأحوال التي تبطل فيها الوصية في المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصية قرر في الفقرة الثانية منها بطلان الوصية « بفقدان أهلية الموصى إلى حين موته » .

المبحث الثالث

ما يتطلب في الموصى له

شرط الموصى له يومه عام :

اختلف الفقهاء المسلمين في شروط الموصى له تبعاً لاختلافهم في جواز أو عدم جواز الوصية له بالنسبة لكل حالة من الحالات التي يتصور وجوده عليها . فهو قد يكون معلوماً أو مجهولاً^(٢) جهالة فاحشة أو يسيرة ، كما قد يكون معدوماً أو موجوداً^(٣) وجوداً محققاً أو محتملاً . وكذلك قد يكون فرداً مسلماً أو غير مسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وقد يكون جماعة يحصى عددها أو لا يحصون ، وقد يكون جهة قربة أو معصية . وكما يكون اجنبياً عن الموصى فقد يكون أحد ورثته ، وهو بعد ذلك قد يكون مستحقاً للبر والصلة

(١) فقد نصت المادة (١٠٨) من القانون المدني على أن « الجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما الجنون غير المطبق فتصر فاته في حال افاقتة كتصرات العاقل ». أما المقصود فقد اعتبره المادة (١٠٧) من نفس القانون ناقص الأهلية ، إذ نصت على أن « المقصود هو في حكم الصغير المميز » .

وقد لا يكون فيها إذا تعجل وفاة الموصى فقتله أو عمل على قتله .
ومع أن لكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص بها عند
فقها ، المذاهب الإسلامية ، فمن الملاحظ أن هناك تسامحاً وتجاهلاً
من قبل الفقهاء ، عموماً فيها يشترط فيمن يصبح التمليل له بعد موت
الموصى ،أخذأ منهم بقصد الشارع من الوصية . إذ أن الشارع حريص
على إنفاذها ، لما في ذلك من التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير وتدارك
الإنسان ما فاته بسبب تقصيره في أداء واجباته الشرعية حال حياته ،
وصلته وبره بن يحب ويعز عليه بعد موته ونحو ذلك من الأغراض
الصحيحة الجائزة شرعاً .

العلم بالموصى له شرط لصحة الوصية لامكان إدخال الشيء الموصى به في ملكه ، لأن الوصية تمليك مضاد إلى ما بعد الموت كما عرفنا . ويتحقق العلم به بأحد أمور ثلاثة : الأول - بتعيينه بالاسم ، الثاني - بتعيينه بالاشارة ، الثالث - بتعيينه بالوصف . فهو قال الموصى : دار الحرب ، وقد يكون جماعة يحصى عدده أفرادها أو لا يحصون ، وقد يكون جهة قربة أو معصبة . وكما يكون أجنبياً عن الموصى فقد

أوصيت لفلان بن فلان أو جامع أبي حنيفة أو لمعبد المحاسبة بذلك
مثلاً، كان الموصى له معيناً بالاسم. ولو قال: أوصيت له هذه
الحسينية أو لهذين الأعميين أو للحمل الذي في بطن هذه الامرأة.
بكذا مثلاً، كان الموصى له معيناً بالإشارة. أما لو قال: أوصيت
بكذا لا يتام مدارس الحلة أو لفقراء الكرخ أو لسدنة الروضـة
العباسية بكربلا. مثلاً، فيكون الموصى لهم معينين بالوصف^(١).

وعلى هذا لو كان الموصى له جهولاً جهالة لا يمكن التعرف عليه معها ، كأن يقول : أوصيت بكذا لأحد الفقراء أو لرجل من الناس ، كانت الوصية باطلة . وذلك لجهالة من يضاف التمليل إليه جهالة فاحشة لا يمكن إزالتها ، في حين أنه لا بد من تعينه تعيناً كافياً ليتعلق به ملك الشيء الموصى به .

أما إذا كانت الجمالة في الموصى له يسيرة يمكن إزالتها، كما لو قال:
أوصيتك بذلك لا أحد هذين الأعميين، ثم مات قبل أن ينحصص أحدهما
فلا تبطل الوصية على رأي فريق من الفقهاء^(٢).

(١) على أن الوصية لمelin بالوصف عند الأحناف لا تصح إلا إذا كان في لفظ الموصى ما يدل على الحاجة كالقراء والأيتام والموزبين حيث تكون بمثابة الصدقة ، أما إذا لم يدل اللفظ على الحاجة فأنها لا تصح عندم لحالة الموصى لهم جهة لا يعترض معها تسليمهم الشيء الموصى به . (أنظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨٤) غير أن جمهور الفقهاء صحيحوا الوصية لمelin بوصف كميز مطلقاً .

(٢) إنما يكون للوصي به مناصفة بين الاثنين عند أبي يوسف ، او يعطى الخبراء لورثة للوصي في تعين الموصى له منها عند محل . (انظر المكاسباني في المترجم السابق . ص ٣٤٢)

الشرط الثاني - أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية :

يكون الموصى له موجوداً وقت إنشاء الوصية متى كان معيناً بالاسم أو بالاشارة ، سواه ، أكان وجوده حقيقياً أم تقديرياً كالحمل المستكثن في بطن أمه . وهذا باتفاق الفقهاء ، إذ لا يتصور تعينه بهما إلا إذا كان موجوداً فعلاً في ذلك الوقت .

أما إذا كان معيناً بالوصف ، فجمهور الفقهاء وإن كانوا لم يستطردوا وجوده وقت إنشاء الوصية إلا أنهم اشترطوا وجوده عند موت الموصى لأنه وقت استحقاق الوصية ، ولأن الملك بالوصية كالمملكة باليراث . وشرط الميراث كما هو معلوم تحقق وجود الوارث وقت وفاة المورث ، فكذلك شرط نفاذ الوصية تتحقق وجود الموصى له وقت وفاة الموصى ^(١) .

فلو قال شخص : أوصيت لأولاد أخي فلان بذلك ، فإن من يستحق الوصية من أولاد أخيه هو كل من يكون موجوداً منهم وقت وفاة الموصى دون من يوجد بعد ذلك أو من وجود وقت إنشاء الوصية ومات قبله . ذلك لأن الوصية عند الجمود لا تصح للمعدوم الذي يحتمل الوجود مستقبلاً ، كما لا تصح عندهم للميت ، لعدم أهليتها للتمليك .

(١) لأن قاعدة التملك تقتضي وجود للملك الذي سيتعاقب على الملك بذلك عند إنشاء الوصية ما دامت صيغتها منجزة ، ولكن بما أن الوصية جاءت على خلاف الأصل في عقود التملك ، إذ التملك لا يكون فيها إلا بعد موت الموصى ، لهذا فقد أجازوا تخلف الموصى لوقت إنشاء إذا لم يكن معيناً ، ولكن لا بدون وجوده وقت وفاة الموصى لكي يجد الملك ذمة يتعاقب بها . انظر استاذنا مذكور في الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٣٤٧ .

وخالف في ذلك فقهاء المالكية، إذ قالوا بصحبة الوصية للحمل الذي سيحدث في المستقبل وللميت أيضاً، لأنهم عرروا الموصى له بأنه من يصبح تملكه للموصى به شرعاً حالاً أو مالاً ولو حكماً^(١). وذهبوا إلى أن غلة العين الموصى بها تكون لورثة الموصى قبل مجيء الموصى له إن كان حلاً، ويرجع الشيء الموصى به اليهم أيضاً إن نزل الحمل ميتاً. وتصرف الوصية في سداد ديون الموصى له إن كان ميتاً يعلم الموصى بموته، أو تصرف إلى ورثته إن لم يكن مديناً. أما إذا لم يكن عليه دين وليس له وارث فان الوصية تبطل لاستحالة تنفيذها ولا يصار الموصى به إلى بيت المال لأن الموصى إنما قصد بوصيته هذه الموصى له بالذات لوفاه، ديونه أو لصلة ورثته. وكما تنص الوصية عندهم للمعدوم منفرداً تصح له أيضاً مع موجود، فلو قال شخص : أوصيت لأولاد فلان الموجودين في الحال والذين سيوجدون في المستقبل، فإنه يدخل في الاستحقاق أولاده الذين كانوا له وقت انشاء الوصية والذين سيكونون له بعد ذلك^(٢).

على أن المشرع العراقي اشترط وجود الموصى له وجوداً حقيقةً أو تقديرياً وقت انشاء الوصية وقت وفاة الموصى أيضاً، إذ نص في الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون الاحوال الشخصية على «أن يكون حياً حقيقةً أو تقديرأً حين الوصية وحين موت الموصى».

(١) انظر شرح الرسالة للنفراوي ج ٣ ص ٣.

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ج ٢ ص ٤٣ و ٤٣٢.

صحة الوصية للجنيين وقت استحقاقه لها :

جعل فقهاء الشريعة الإسلامية للجنيين أهل وجوب ناقصة ، فأعترفوا بصلاحيته لاكتساب بعض الحقوق التي لاتحتاج في نشأتها إلى قبول لما فيها من نفع ملحوظ له . وهي حقه في ثبوت نسبه وفي استحقاق دفع الوقف وفي الميراث وفي الوصية^(١) ، دون أن يحملوه الالتزام بالوجبات . ثم إن الوصية عند الفقهاء ، نوع من الاستخلاف ، إذ أن الموصى يجعل الموصى له خليفة في بعض ماله ، والجنيين يصلح الخلافة في الارث ، فكذا في الوصية لأنها أخت الميراث^(٢) .

غير أن الفقهاء يشترطون لصحة الوصية للحمل واستحقاقه لها التيقن من علوّه ببطنه أمه وقت إنشاء الوصية ، إذ متى تحقق ذلك اعتبر موجوداً حكماً واستحقاقها . ويتحقق ذلك عند أكثرهم بولادته لستة أشهر على الأكثـر (وهي أقل مدة الحمل) من حين الوصية ، إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وقت إنشائـها وكانت الحامل زوجة حقيقة أو حكماً بأن كانت معتمدة من طلاق رجعي ، أو كانت خالية

(١) مم ان فقهاء المسلمين قد اجمعوا على جواز الوصية للحمل للمستكـن في بطن امه ، فانهم قد اختلفوا في جواز الـهبة له . ووجه الفرق في ذلك هو ان الـهبة علىـكـ في الحال فيقتضـي وجود لـملكـكـ في الحال على وجه اليقـين ، وهي لا تـتمـ عند اـكـثرـ الفـقـهـاءـ إلاـ بالـقـبـضـ ولاـ يـوـجـدـ منـ يـقـبـضـ عنـ الجـيـنـ لـعدـمـ ثـبوـثـ الـوـلاـيـةـ عـلـيـهـ . فيـ حـيـنـ انـ الـوـصـيـةـ عـلـيـكـ مـضـافـ الىـ ماـ بـعـدـ لـلـوـتـ ، فـتـنـفـيـدـهاـ لاـ يـكـوـنـ الاـ بـعـدـ فـلـاضـرـورـةـ لـوـجـودـ بـيـقـنـ وقتـ الـوـصـيـةـ ، ثمـ انـ الـوـصـيـةـ كـاـلـمـيرـاثـ منـ حـيـثـ انـ لـمـلـكـ فـيـهـ يـشـبـهـ بالـخـلـافـةـ وـالـحـلـ يـرـثـ فـصـحـتـ الـوـصـيـةـ لـهـ . فالـوـصـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـ وـإـنـ كـامـتـ تـشـبـهـ الـهـبـةـ فـانـهـ تـشـبـهـ الـمـيرـاثـ اـيـضاـ ، فـلـشـبـهـيـاـ بـالـهـبـةـ يـشـرـطـ القـبـولـ إـذـ اـمـكـنـ ، وـلـشـبـهـيـاـ بـالـمـيرـاثـ يـسـتـطـعـ القـبـولـ إـذـ تـعـذرـ عـلـاـ بالـشـهـرـيـنـ . (انـظـرـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ الـزـيـلـعـيـ جـ ٦ـ صـ ١٨٦ـ) .

(٢) انـظـرـ ابنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـزـجـمـ السـابـقـ صـ ٥٧ـ .

من الأزواج وعدتهم^(١). أما إذا أقر الموصى بوجود الحمل حين الوصية، أو كانت الحامل معتدة من طلاق بائن أو وفاة فإنه يستحقها إذا ولدته لسنة هلالية أو أكثر قليلاً على المشهور^(٢) (وهي أكثر مدة الحمل) فـا دون من وقت إنشاء الوصية أو من وقت الطلاق أو الوفاة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين لا يستحق الموصى به إلا إذا انفصل كله عن أمّه حيا^(٣)، ولو للحظة واحدة ثم يموت بعدها. وإن اسفرت الولادة عن توأمين وكأنهما حيين قسم الموصى به بينهما مناصفة بصرف النظر عن جنس المولود، وإذا مات أحدهما بعد ولادته حيا فنصيبه في الوصية ينتقل إلى ورثته الآخر حيا، ويقسم بينهم باعتباره ميراثاً، لأنّه استحق قبل وفاته فهو تركة^(٤).

والشرع العراقي يجيز الوصية للجنين كما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية السابق الذي يشرط أن تتحقق حياته حين الوصية وحين موتها^(٥)، غير أنه لم يفصح صراحة عن كيفية التتحقق من ذلك بنص قاطع. وإنما

(١) أما إذا ولدته لأكثر من ذلك فإن الوصية تبطل، لاحتمال حصول الحمل بعد إنشائها فلا يستحق شيئاً من الشك.

(٢) على أن من الفقهاء من يجعل اقصى مدة الحمل سنتين أو أكثر.

(٣) اعتبر الفقهاء الأحفاد المولود حياً إذا خرج أكثريه وهو حي، لأنّه لا يتحقق حكم التكليف.

(٤) انظر في ذلك : الزيلعي في نفس المرجم والموضم السابقين ، والكتاباني في المرجم السابق ص ٣٣٦ ، وابن قدامة في نفس المرجم ص ٥٦ ، وابن حجر المعنوي في تحفة المحتاج ج ٧ ص ٨ ، والماملي في المرجم السابق ص ٢٩٥ و ٢٩٦ .

(٥) ونعرف حياته حين الوصية وحين موتها من وقت ولادته طبعاً.

ترك الأمر إلى مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثـر ملـاـمة لنصوص قانونه والاسترشاد بالاحكام التي أقرها القضاـءـ والفقـهـ الإسلاميـ في العـراقـ وفي البـلـادـ الـاسـلامـيـةـ الآخـرىـ الـتيـ تـتـقـارـبـ قـوـانـينـ هـاـ منـ القـوـانـينـ العـراـقـيـةـ ، عـمـلاـ بـنـصـ الفـقـرـتـيـنـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ منـ قـانـونـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ .

ويلاحظ أن مشروع قانون الوصية في العربية المتحدة اعتـبر أقل مدة الحمل تسـعـةـ أـشـهـرـ (ـماـئـيـنـ وـسـبـعينـ يـوـمـاـ)ـ أـخـذـأـ عنـ قولـ لـبعـضـ الفـقـهـاـ ، وـاعـتـبـرـ أـكـثـرـ مـدـةـ الـحملـ سـنـةـ شـمـسـيـةـ (ـخـمـسـةـ وـسـتـيـنـ وـثـلـاثـةـ يـوـمـ)ـ أـخـذـأـ عنـ الـأـطـبـاءـ الـشـرـعـيـيـنـ ، بـصـرـاحـةـ نـصـ المـادـةـ (ـ٣ـ٥ـ)ـ مـنـهـ^(١)ـ .

الشرط الثالث - أن لا يكون جهة معصية :

يبـنـاـ فـيـماـ تـقـدـمـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـوـصـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ صـلـةـ بـالـعـبـادـ ، الـاقـارـبـ وـالـمـحـاتـجـيـنـ وـغـيـرـهـ ، أـوـ لـمـ يـعـدـ نـفـعـهـ عـلـىـ بـجـوـعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ أـوـ جـمـيعـ النـاسـ .ـ فـاـلـوـصـيـةـ لـمـدـارـسـ وـالـمـلـاجـىـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـفـقـرـاءـ عـمـومـاـ الـقـصـدـ مـنـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـدـيـانـ السـيـاـوـيـةـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ وـالـبـرـ بـالـأـنـسـانـ ، فـهـيـ صـحـيـحةـ نـافـذـةـ اـتـقـاـقاـ ،

(١)ـ الـتـىـ تـنـسـىـ عـلـىـ اـهـ «ـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ لـلـعـمـلـ فـيـ الـأـحـوالـ الـآـتـيـةـ :ـ »ـ
ـ ١ـ إـذـاـ اـقـرـ الـمـوـصـىـ بـوـجـودـ الـحـمـلـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ وـوـلـدـ حـيـاـ لـحـسـةـ وـسـتـيـنـ وـثـلـاثـةـ يـوـمـ فـأـقـلـ مـنـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ ».ـ

ـ ٢ـ إـذـاـ لـمـ يـقـرـ الـمـوـصـىـ بـوـجـودـ الـحـمـلـ وـوـلـدـ حـيـاـ لـسـبـعينـ وـمـائـيـ يومـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ الـحـامـلـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ مـعـتـدـةـ مـنـ وـفـاءـ اوـ فـرـقةـ باـئـنةـ ،ـ فـتـصـحـ الـوـصـيـةـ إـذـاـ وـلـدـ حـيـاـ لـحـسـةـ وـسـتـيـنـ وـثـلـاثـةـ يـوـمـ فـأـقـلـ مـنـ وـقـتـ الـمـوـتـ اوـ الـفـرـقةـ الـبـائـنةـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ الـوـصـيـةـ لـحـمـلـ مـنـ مـعـينـ اـشـرـطـ لـصـحـةـ الـوـصـيـةـ مـمـاـ تـقـدـمـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـعـينـ ».ـ

ـ «ـ وـتـوقـفـ غـلـةـ الـمـوـصـىـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـنـفـصـلـ الـحـمـلـ حـيـاـ فـتـكـوـنـ لـهـ ».ـ

سواء أكان الموصى مسلماً أم غير مسلم . وعلى هذا الأساس لم يشترط الفقهاء لصحة الوصية أن يكون الموصى له متاحداً مع الموصى في دينه ، بل أجازوا وصية المسلم لغير المسلم وبالعكس لما فيهـا من بـر وصلة^(١) .

أما الوصية التي تكون جهة معصية كالوصية لأندية الفسق والفيجور وجمعيات الالحاد مثلاً فانها تتضمن اعانت معصية الخالق جل وعلاً وفسدة للخلق أجمعين ، وهو أمر لا تقره جميع الأديان المنزلة ، فتكون باطلة بالاتفاق أيضاً .

ولكن ما حكم الوصية اذا كانت الجهة الموصى لها تعتبر قربة في بعض الاديان دون بعض؟ .

يشترط الفقهاء المسلمين في وصية المسام أن لا تكون الجهة الموصى لها محظمة في الشريعة الاسلامية ، حتى ولو كانت لا تخلي من قربة في نظر الديانات الأخرى . فالوصية ببناء الكنائس والبیع فيها معنى القربة عند المسيحيين واليهود ولكنها لا تعتبر كذلك عند المسلمين ، فتـكون باطلة اتفاقاً اذا ما صدرت من مسلم كما هو الحكم في الوقف تماماً .

اما اذا كانت الوصية من غير مسلم وكان الموصى له جهة تتأثر القرابة فيها باختلاف الاديان فان فقهاء المذاهب الاسلامية قد اختلفوا في حكمها ، كما هو موضح بما يـالى على الوجه التالي :

(١) بخلاف الميراث ، اذ يختلف التوارث بين المسلمين وغيرهم لأن الميراث خلافة ولاية في المسال ، ولا ولاية من اختلاف الدين بين المورث والوارث ، اما الوصية فعبارة عن تمليك بعقد مبتدأ فتصبح كافية حال الحياة .

فالا حناف يشترطون في الموصى له غير المعين أن يكون قربة في نظر الاسلام وفي ديانة الموصى، فلو أوصى مسيحي مثلاً ببناء مسجد أو كنيسة جماعة غير مخصوصين، كانت وصيته باطلة. ذلك لأن اقامة مسجد من ماله لقوم غير معينين وإن كان يعتبر قربة في دين الاسلام الا أنه ليس كذلك في دين الموصى. وعلى العكس من هذا اقامة كنيسة من ماله لقوم غير معينين يعتبر قربة في دينه هو، ولا يعتبر كذلك في نظر الاسلام.

و كذلك الحكم في اعتبار الوصية باطلة عند الصاحبين فيما اذا كان الموصى له جهة لا قربة فيها بنظر الاسلام كالوصية لكتنسية معينة مثلاً، غير أن أبا حنيفة يجيز مثل هذه الوصية لأنها تتضمن معنى القربة في معتقد الموصى غير المسلم. فهو يرى أن الله سبحانه وتعالى أمر على لسان نبيه عليه الصلة والسلام بترك غير المسلمين وما يديرون، ولهذا فإن وصاياتهم تكون جائزة على معتقدهم ولا يعاملون بغيره، مادام الموصى له ليس بجهة معصية في شريعة المسلمين. وعلى هذا تكون وصية المسيحي ببناء كنيسة في قرية جميع سكانها أو أغلبهم من النصارى صحيحة عنده، لأنها قربة في ديانته وليس تحرمة في الاسلام، كما أن وصيته ببناء مسجد جماعة معينين من المسلمين صحيحة ايضاً، لأنها لا معصية فيها بل هي قربة في نظر الاسلام. في حين ان ابا يوسف ومحمد لا يريان في وصية المسيحي ببناء كنيسة قربة في دين المسلمين، ولهذا فانهما يقولان ببطلان مثل هذه الوصية. ويذهبان الى ان العبرة في القضاء بما جاء به الاسلام، فيجب ان يقضي بأحكامه لا بمعتقدات مخالفيه. وما امرنا بترك غير

ال المسلمين وما يدينون الا تحذير لنا من التدخل في شؤونهم لا الالتزام بما يعتقدون عند التقاضي ، ولكن العمل في هذا يجري على مذهب أبي حنيفة . اما اذا كانت الوصية لشخص معين او لقوم بأعيانهم فانها تصح عند الامام واصحبيه اتفاقا ، على اعتبار انها تقليل لا على انها قربة^(١) .

ويذهب فقهاء الشافعية والخانبة الى ان العبرة في وصايا غير المسلمين ، في كون الجهة الموصى لها قربة أم لا ، هو الدين الاسلامي . وعلى هذا إذا كانت الوصية لغير معين وكان الصرف قربة في نظر الاسلام فانها تكون صحيحة ، ولو لم يكن الصرف قربة في دين الموصى^(٢) .

والمعتمد في مذهب الجعفري أنه يستشرط في الجهة الموصى لها ان تكون قربة في ديانة الموصى فيحسب ، دون نظر الى حكم الاسلام ، وهذا الاتجاه روایة في مذهب الامام مالك . وعلى هذا فان وصية المسيحي عندهم بالصرف على جامع أو حسينية غير صحيحة لأنها لا تعتبر قربة في عقيدته ؟ أما وصيتها للكنسيسة فانها صحيحة^(٣) .

ولم يدخل المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية في تفصيل هذه الاحكام بل تركها لما هو مقرر في كتب الفقه الاسلامي ،

(١) انظر الكاساني في المرجم السابق ص ٣٤١ والزيلمي في المرجم السابق ص ٢٠٥ .

(٢) وهذا هو مذهب الظاهري أيضا كما بهم من محل ابن جزم ج ٩ ص ٣١٧ .

(٣) راجع ما يبناء في الباب الثاني عند كلامنا على شروط الجهة الموقوف عليها فيما يعتبر من وقف غير المسلم قربة يصح معها الوقف وما لا يعتبر فيبطل ص ١٠١ و ١٠٢ .

وجاء بنص عام في الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من هذا القانون يقضي بأنه «وتصح الوصية لأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام».

الشرط الرابع - أن لا يكون حربياً:

لا شك أن المسلم الذي يوصي بشيء له قيمة مالية لمن بين داره ودار الإسلام حرب أو عداه مستحکم لا يلغى البر والصلة بوصيته هذه « وإنما يقصد سوء بيته ولده وأبناء جلدته »، فيجب رد قصده السعي إلى نحره . ولهذا فقد ذهب فريق من الفقهاء المسلمين إلى القول بأن الوصية للحربى ، وهو غير المسلم المقيم في دار الحرب ، تكون باطلة متى مات الموصى والموصى له ما زال باقياً على حرريته .

ومعنى هذا ان شرط عدم كون الموصى له حربياً - على رأي القائلين به - يعتبر شرطاً لبقاء الوصية صحيحة ، إذ العبرة بوقت موت الموصى وظهور حكم الوصية ، عند التنفيذ لا وقت إنشاء الوصية ، في حين ان الشروط الثلاثة السابقة كانت لصحة الوصية ابتداء .

واستدل القائلون بعدم صحة الوصية للحربى من قبل المسلم او الذمى الذي يستوطن دار الإسلام ، وهم فقهاء الحنفية والشيعة الجعفرية والزيدية^(١) ، بقوله تعالى « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تواهتم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »^(٢) . وقالوا إن الوصية لأهل ديار الحرب تبرع

(١) انظر في ذلك : الكاساني في المرجم والموضع السابقين ، والحق الخلي في المختصر النافع ص ١٨٩ ، وأحمد بن يحيى المرتضى في البحر الرخار ج ٥ ص ٣٠٩ .

(٢) الآية (٩) من سورة المتحنة .

بِتَحْمِيلِكَ الْمَالَ لَهُمْ وَمَنْ ثُمَّ إِعَانَتْهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِنَا كَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ بِالسَّلاحِ ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا ٌ .

وَذَهَبَ الْخَنَابِلَهُ وَالشَّافِعِيهُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْحَرْبِيِّ فِي دَارِ
الْحَرْبِ تَصْحُّ كَمَا صَحَّتِ الْمُبَهِّهِ لَهُ ، لَمَا فِيهَا مِنْ بِرٍ وَصَلَةٍ . وَاحْتَجَجُوا بِأَنَّ
الآيَةَ الْكَرِيمَةَ الْمَذَكُورَةَ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عَدْمُ إِتْخَادِ الْحَرْبِيِّينَ
أُولَيَاءَ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ بِرِّهُمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ .

وَاسْتَدَلُوا بِلَذَّهِبِهِمْ هَذَا أَيْضًاً بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَلَةً مِنْ حَرِيرٍ فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاً مُشَرَّكًا لَهُ
بِكَةً ، وَمَكَةً يَوْمَئِذٍ دَارَ حَرْبٌ . كَمَا اسْتَدَلُوا بِمَا رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ
أَبِي بَكْرٍ الَّتِي وَصَلَتْ أَمْهَا الْحَرْبِيَّةَ ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَأَجَازَ
ذَلِكَ (١) .

عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي هُوَ فِي
غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، عِنْدَ الْقَاتِلِيْنَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِانْقِطَاعِ الْعَصْمَةِ
وَاسْتِبَاحةِ أَهْلِ كُلِّ دَارِ مُقاَتَلَةِ الْآخَرِيْنَ ، كَوَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ أَوِ الْمَسِيحِيِّ
أَوِ الْيَهُودِيِّ الْعَرَقِيِّ أَوِ أَيِّ بَلْدَعَرِبِيِّ مُسْلِمٍ لِيَهُودِيٍّ يَسْتَوْطِنُ اسْرَائِيلَ
أَوْ غَيْرِ يَهُودِيٍّ يَوْا لِيَ الْأَعْدَاءِ . إِذْ تَعْتَبِرُ مُثِلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بَاطِلَةً ، لِمَا
يَبْيَنُ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْخَلِيلَيْنِ مِنْ حَدَّالَاتِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ لَفَظُتْهُمْ أَوْ طَانُوهُمْ
مِنْ حَرْبِ نَاشِبَةٍ وَعَدَاءٍ مَقِيمٍ . إِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَبْطِلُ الْوَصِيَّةَ ، لِأَنَّ
الْعَصْمَةَ لَا تَنْقِطُعُ بَيْنَ الدُّولَ فِي كُلِّ الْيَمْنَوْفِ وَالْأَوْقَاتِ ، لَا سِيَّما فِي
وقْتِنَا الْحَاضِرِ حِيثُ تَوَجَّدُ مَعَاهِدَاتٍ وَارْتِبَاطَاتٍ دِبْلُومَاسِيَّةٍ بَيْنَ بَعْضِهَا

(١) انظر ابن قدامة في نفس المترجم ص ١٠٤ .

والبعض الآخر وهناك مواثيق هيئة الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية.

هذا وقد رأينا فيما تقدم ان المشرع العراقي قد منع في المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية الوصية للأجنبي بالمقارن فقط ، اما بالمنقول فلا ، بشرط ان يكون قانون بلد هذا الأجنبي يميز الوصية للعربي تطبيقاً لمبدأ المقابلة بالمثل .

الشرط الخامس - ان لا يكون قاتلاً للموصى :

قد يقصد الموصى له بقتله الموصى استعجال الحصول على ما اوصى له به ، فلو اعطي مع بشاعة ما اقدم عليه لصار القتل سبباً في جلب المال له ، اي ان الجريمة التي يرتكبها تكون نعمة له لانقمة عليه ، وهذا ما لا يجوز شرعاً ولا قانوناً ولا يستساغ عقلاً أو منطقاً . وقد روی عن الرسول صلی الله عليه وسلم انه قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء »^(١) وان الوصية أخت الميراث ، ولا ميراث للقاتل ، فلا وصية له أيضاً . ويروى انه قال : « ليس للقاتل شيء » ، وحيث ان كلية (شيء) وردت نكرة في سياق النفي لذا فانها تعم ، فتشمل الميراث والوصية جميعاً^(٢) . ثم ان من يستعجل الحصول على الشيء قبل او انه يعاقب بحرمانه ، تطبيقاً لاصل كلي معروف في الفقه الاسلامي . فإذا كان هذا الاتجاه ، الذي يعتبر القتل مانعاً من الوصية ، هو الرأي الغالب في الفقه الاسلامي جملة^(٣) ، سواء اكان سبب القتل

(١) رواه النسائي والدارقطني وغيرهما ، انظر بلوغ المرام من ١١٨ .

(٢) انظر السكاكاني في المرجم السابق من ٣٣٩ .

(٣) لأنه يمثل رأي الحنفية والجمهورية واحد قولين عند الشافعية واحد ثلاثة =

حدث قبل الوصية كأن يصيب منه مقتلاً ولا يموت في الحال ثم يوصى له ويموت بعد ذلك بسبب الاصابة ، ام كان بعدها كأن يوصى له او لا ثم يقتل الموصى له ، فان هناك رأيا آخر في الفقه الاسلامي^(١) ، يقضي بعدم اعتبار القتل مانعاً من الوصية . اي ان عدم القتل ليس بشرط لصحة الوصية ولا نفاذها ، على اساس ان القتل اياً كان نوعه لا يؤثر على صحة الوصية او الاستحقاق بها لأنها تملك بعقد كالمبة تماماً ، ولا قائل ببطلان المهمة بالقتل .

وذهب الجعفرية والمالكية في ارجح الاقوال عندهم والامام احمد في احد اقواله الى ان الوصية إذا حدثت بعد الجرح الذي افضى الى الموت صحت ونفذت في حدود الثالث احتراماً لارادة الموصى ، وإذا حدثت قبل ذلك بطلت معاملة للموصى لـه القاتل بمقتضى قوله^(٢) .

= احوال عند الحنابلة . والذى يلاحظ في الفقه الحنفي هو ان ابا حنيفة ومجيد يذهبان الى انه لو قتل الموصى له الموصى كانت الوصية موقوفة على اجازة الوراثة ، فان اجازوها نفذت وإلا بطلت ، لأن امتتاع الجواز لحقهم لأنهم هم الذين ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل . فان اجازوها فقد اسقطوا حقهم ، فزال المانع ، فجازت الوصية . ومعنى هذا انها يربىان عدم كون الموصى له قاتلاً للموصى شرعاً لتفاذ الوصية لا لاصحبتها . اما ابو يوسف فيذهب الى بطلان الوصية للقاتل ، سواء اجاز الوراثة الوصية ام لم يجيزوا ، لصراحة الحديث . (انظر الفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩١) .

(١) يمثل القول الراجح في مذهب الشافعية وقول في منهى احمد ومالك .

(٢) انظر في ذلك وفيها تقدم : العلامة الحلي في قواعده - كتاب الوصية من المجلد التاسعم ص ٤٢٤ وهو مطبوع مع شرحه مفتاح السكرامة ، وابن قدامة في المترجم السايق ص ١١١ ، والشيخ عبد الرحمن الجزييري في الفقه على المذاهب الأربعه ج ٣ ص ٤٤٦ . هذا ويقول المرحوم العمامي في مفتاح السكرامة نفس المجلد من ٤٢٥ ما نصه «إن أوصى قبل القتل أو الجرح الموجب للقتل لم تصح الوصية ، كما لو قال : أعطوا زيداً كذا ، ثم يقتله زيد ، لأنه وبما ظلب تعجيل الوصية فبادر إلى قته ليبلغ غرضه ، =

ومهما يكن من أصل هذا الخلاف فقد اتفق الفقهاء على أن القتل بحق ، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس ، لا يبطل الوصية ولا يحرم الموصى له القاتل من الاستحقاق بها . كما ان القاتل إذا كان صبياً أو مجنوناً أو فقد العقل لعارض لا يعتبر قتله ، ويستحق الموصى به . وكذلك يستحق الوصية من يقتل زوجته أو احدى محارمه لا جل الزنا ، فيما إذا كان قد أوصى له المقتول بشيء ، لسقوط معنى الاتهام فلا يتحقق الحرمان .

ولما كان المشرع العراقي قد اشترط في الموصى له « ان لا يكون قاتلاً للموصى » بنص الفقرة الشانية من المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية ، لهذا فإنه يجب تقييد هذا الاطلاق بالقتل العمد العدوان سواء أكان بال مباشرة أم بالتسبيب ، وذلك لكي يكون الحكم متفقاً مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي بوجه عام ومتسقاً مع النظم القانونية المعهود بها في وقتنا الحاضر . علماً بأن مشرع قانون الوصية في العربية المتحدة قد نص في المادة (١٧) منه على هذا صراحة بقوله « يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمداً ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم ثريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام على الموصى وتنفيذها ، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر و كان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، و يعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي » .

= فاقتضت الحكمة منهـ . قلت : قضيته انه يكفي في ذلك احتمال ارادـة التـعـجـيلـ ، وـاـنـاـ لوـ قـطـمـناـ بـعـدـ اـرـادـتـهـ ذـلـكـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ ، فـتـأـمـلـ !ـ وـقـالـواـ بـخـلـافـ ماـ اوـ جـرـحـهـ بـالـهـلـكـ ثمـ اـوـصـىـ لـهـ ، فـانـ الـوـصـيـ لـهـ لـمـ يـقـصـدـ بـقـتـلـهـ اـسـتـعـجـالـ مـاـ لـعـدـ سـبـبـ ، وـالـوـصـيـ رـاضـ بـالـوـصـيـةـ بـعـدـ صـدـورـ ماـ فـعـلـهـ فـيـهـ .ـ قـلـتـ :ـ هـذـاـ اـذـاـ نـصـ عـلـيـهـ بـاسـمـ ،ـ اـمـاـ لـوـ اـوـصـىـ بـلـفـظـ عـامـ يـتـناـولـهـ بـعـدـ فـعـلـ القـتـلـ فـالـأـقـوىـ المـنـعـ » .

اختلاف الفقهاء في شرط

عدم كونه الموصى له وارثاً للموصى

متى يعتبر الموصى له وارثاً للموصى ؟

من الوصايا ما لا تحتاج في نفاذها لاجازة من أحد، إذ أنها نؤدي
مما يبقى من تركة الموصى بعد تجهيزه ودفعه وسداد ما قد يكون
عليه من ديون، وهذه هي الوصايا النافذة. ومن هذه الوصايا بإجماع
الفقهاء المسلمين الوصية لغير وارث بما لا يزيد على ثلث قيمة التركة،
فإن تنفيذها لا يتوقف على إجازة الورثة، أما الجزء الزائد على الثلث
فلا ينفذ إلا بجازتهم جمِيعاً مع تفصيل في الأمر كما سنرى.

ولكن الفقهاء اختلفوا بالنسبة للوصية التي تكون لأحد ورثة
الموصى في حدود الثلث أو أكثر، هل تصح مثل هذه الوصية وتنفذ
دون حاجة لاجازة الورثة أم تصح ولا تنفذ إلا بجازتهم أم لا
تصح أصلاً؟

قبل أن نعرض آراء الفقهاء في هذه المسألة الخلافية لابد لنا من
أن نبين متى يعتبر الموصى له وارثاً أو غير وارث للموصى، هل العبرة
في ذلك بوقت إنشاء الوصية أم بوقت وفاة الموصى؟

من المعالم أن الموت هو وقت خلافة الموصى له للموصى فيما أوصى
له به، أي أنه وقت تملك الموصى له لشيء الموصى به. ولهذا فانه ينظر
إلى الموصى له في كونه وارثاً أو غير وارث عند موت الموصى، لا
وقت إنشاء الوصية. فقد يكون وارثاً وقت الانشاء غير وارث

وقت الوفاة ، أو بالعكس قد لا يكون وارثاً وقت إنشاء الوصية
ولكنه يصبح وارثاً وقت وفاة الموصى^(١) .

فلو أوصى شخص ليس له أبناء ، ولا عصبة ذكور من جهتي الأبوة
والأخوة لعم له بثلث ماله فان العم يعتبر وارثاً بالتعصيب (عند
جهور الفقهاء) في هذا الوقت ، ولكن إذا رزق الموصى إبناً قبل
ان يتوفاه الله فان هذا الابن يحجب عم أبيه من الميراث ، فيعتبر
العم غير وارث وقت وفاة الموصى فتصبح الوصية لـه وتنفذ دون
حاجة لجازة الورثة . ولو أوصى شخص له ولد مذكور لا يحييه العاصب
بثلث ماله صحت الوصية له لأن هذا الأخ لا يعتبر وارثاً في هذا
الوقت ، ولكن لو مات ابن الموصى قبل أبيه صار وارثاً وقت موت
الموصى . و كذلك لو أوصى لابنه غير المسلم صحت الوصية ونفذت
باثلث لأنه ليس بوارث ، أما لو أسلم قبل موت أبيه فانه يعتبر وارثاً .

موقف الفقهاء المسلمين من الوصية للوارث :

اختلف الفقهاء المسلمين في حكم الوصية التي تكون لمستحق
بالإرث في تركة الموصى ، بسبب اختلافهم في أصل السنن الذي
يستندون إليه وفي تأويل الدليل الذي يحتاجون به لرأيهم . على أنه
يمكن تلخيص موقفهم من الوصية للوارث جملة باتجاهات ثلاثة ، هي:
١- ما اتجه إليه فقهاء الطاھریہ والبعض من فقهاء كل من الشافعیة

(١) لم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري الذي يعتبر الموصى له وارثاً سواء
اكان كذلك عند موت الموصى أم وقت إنشاء الوصية ، ولو أصبح غير وارث وقت
الموت . (انظر الحلی ج ٩ ص ٣١٦) .

والمالكية والحنابلة من أن الوصية للوارث غير جائز أصلاً ولو أجازها جميع الورثة بعد وفاة الموصى ، أي إنها تقع باطلة ابتداء . واستدلوا لهذا بما ثبت عندهم من الحديث النبوى الشريف الذى جاء بعبارة « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »^(١) .

إذ قالوا إن ظاهر هذا النص يفيد بطلان الوصية للوارث ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصية للوارث ، لهذا فان معناه لا وصية صحيحة لوارث . وأضافوا بأن الوصية لأحد أو بعض الورثة تشير الحفيظة في نفوس باقיהם ، لما فيها من اىذاء وايحاش لهم ، فيؤدي هذا إلى قطع الرحمة . ثم ان اى شار بعض الورثة على بعض فيه حيف والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « الا ضرار في الوصية من الكبار»^(٢) ، وفسروا الضرار هنا بالوصية للوارث لأنّه من حيف الموصى في وصيته .

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذا رضي الورثة كلهم أو بعضهم بالوصية فما عليهم إلا أن يهجو الموصى له ما كان قد أوصى له به ، فيكون هبة مبتدأة منهم لأنّه مالهم الخاص بهم بعد وفاة مورثهم (الموصى) ، فيلاحظ فيها عندئذ شروط الهبة^(٣) .

٢- ما اتجه إليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعى في أحد قوله وأكثر أتباعه وأكثر فقهاء المالكية والحنابلة من أن الوصية للوارث تصح

(١) انظر سمن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٧٠ ص ١١٤ .

(٢) انظر الدراري المصنف للشوكتى ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٣) انظر في ذلك : ابن حزم في المرجم والموضع السابقين ، والشيرازي في المنهج ج ١ ص ٤٥٨ ، وابن رشد في بداية المجنهد ج ٢ ص ٤٣٣ ، وابن قدامة في المرجم السابق ص ٦ .

في حدود الثلث ، ولكنها تكون موقوفة على إجازة باقي الورثة ،
فإن أجازوها نفذت وإنما بطلت .

ومعنى هذا أن عدم كون الموصى له وارثاً للموصى يعتبر شرطاً
لتنفيذ الوصية عند هؤلاء الفقهاء ، لا شرطاً لصحتها . وقد استدلوا
لهذا بالحديث السابق مع زيادة وردت في بعض الروايات ، ثبتت
عندهم ، وهي قوله عليه الصلاة والسلام « إلا أن يحيى الورثة »^(١) .
إذ قالوا : إذا صحت هذه الزيادة ملك الورثة حق الإجازة لأن امتناع
الجواز كان لجهنم لا لكونه عبادة ، وعلى فرض عدم ثبوتها يمكن
تأويل الحديث المذكور بأنه يفيد أن لا وصية نافذة أو لازمة في حق
الورثة إلا بجازتهم . ذلك لأن المعنى الذي يدل عليه مقصود النص
هو الحيلولة دون إيشار بعض الورثة على البعض الآخر حتى لا يعطى
أكثراً من نصيبيه الشرعي الذي يستحقه بالميراث ، فإن أجازها الورثة
كانت إجازتهم تنتفياً للوصية لانتفاء ما قد يسببه ذلك الإيشار من
أذى لهم^(٢) .

٣- ما اتجه إليه فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء الزيدية من أن الوصية
للوارث صحيحة ونافذة ما دامت في حدود الثلث دون توقف على
إجازة أحد من الورثة ، كالوصية لغير وارث تماماً . واستدلوا لهذا
بقوله تعالى في سورة البقرة « كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت

(١) كما أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده ، وأخرجه
إيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « إلا أن يشاء الورثة » . انظر
الشوكتاني في نفس المراجع المشار إليه في المأمور السابق ص ٢٦١ .

(٢) انظر في ذلك : الكاساني في نفس المترجم ص ٣٢٧ والزيلعي في نفس المترجم
ص ١٨٢ والمراجع السابقة الاشارة إليها .

إن ترك خيراً الوصية للوالدين والآقررين بالمعروف » . وكذلك بما ثبت عند البعض منهم من حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قال : « لا وصية لوارث بأكثر من الثالث » . إذ قالوا : إن حكم الوصية للوارث الوارد في نص الآية المذكورة لم ينسخ لأن الله تعالى قد أكدها الحكم بما لا يقبل معه دعوى النسخ ، حيث قال سبحانه في تكملة الآية « حقاً على المتقين » ، وتوعد مخالفيه في الآية التالية مباشرة بقوله « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » ^(١) . ولا يعقل أن الله عز وجل إذا شرع للناس حكماً مؤقتاً يعلم جلت قدرته أنه سينسخه بعد زمن ما ، يعود فيه كده بمثل ما أكد به أمر الوصية للوارث ^(٢) .

وأضافوا إلى ذلك قائلين بأنه إذا صاح ثبوت حديث « لا وصية لوارث » ، فهو يفيض نفي الوجوب لباقي الجواز ، وإن نسخ وجوب الوصية للوارث في الآية الشريفة لا يستلزم نسخ جوازه ، كما أن نسخ وجوب صوم عاشوراء لا ينسخ جوازه ^(٣) .

وعلى هذا تكون الوصية للوارث عند هؤلاء الفقهاء جائزة ، وتنفذ في حدود الثالث بحكم الشرع ، بل ويرون أنها مندوبة لأن

(١) الآية (١٨١) من سورة البقرة .

(٢) انظر في ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥ والصنعاني في سبل السلام ج ٣ ص ١٤٠ والعاملي في المرجح السابق ص ٤٠٩ و ٤١٠ .

(٣) جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ذلك . كما جاء فيها أيضاً عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » . انظر مقدمة القاري شرح صحيح البخاري للعيين ج ١٠ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ .

الأقارب أولى من الأبعد . ثم إن المشرع الحكيم قد أعطى الشخص حق التصرف في ثلث ماله يضعه كيف شاء ، فمن حقه إذاً أن يعطيه لمن يريد صلته والبر به ، والبر بالقريب أفضل من بعيد .

وإذا كان المشرع العراقي لم يذكر حكم الوصية للوارث في الفصل الخاص بالوصية من قانون الأحوال الشخصية فـا ذلك إلا لأنـه كان قد بين الحكم في الفقرة الثانية من المادة (١١٠٨) من قانونه المدني ، التي نص فيها على أنه « وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة ، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا باجازة الورثة » . فلم يفرق هذا النص بين الموصى له الذي يرث في تركة مورثه (الموصى) والذي لا يرث ، إنما جعل الوصية لأي منهما صحيحة مهما كان القدر الموصى به ، ولكنها لا تنفذ في الزائد على الثلث إلا إذا وافق الورثة على هذه الزيادة .

ولاحسب أن في هذا الاتجاه المواقف المذهب فريق من الفقهاء مخالفة لسند شرعي قطعي الدلالة أو الشبه ، بل الذي نراه ان فيه تيسيراً على الناس وتحقيقاً لرغباتهم الأخيرة في البر ببعض أو بأحد ورثتهم ، لا سيما الضعف منهم . وليس فيه ما يثير حفيظة باقي الورثة كما نعتقد ، مادام ان من حق المورث ان يهب أو يوصى لا جنـي عنه من غير ان يكون لهم حق الاعتراض . ثم انـا لو تصورـنا ان شخصاً خلف عشرة بنات فحسب دون ان يخالف ابناً واحداً وكان له آخر عاصب (شقيق أو لاب) وتركثرة تقدر بستة آلاف دينار مثلاً ، فـانـ نصيب البنت الواحدة عند جمهـور الفقهاء يكون اربعـمائـة فقط بينما يكون نصيب الاخـ وحده ألفـى دينـار . فـهل من ضـير على هـذا

الشخص ان يعمل على حماية ذريته الصدف بالوصية لمن بثلث ماله الذي مكنته الشارع من التصرف فيه ليتعادل ما يؤول اليهـن مما تركه مع ما يستحقه أخوه العاـصب ؟ لا ضير في ذلك بحسب اعتقادـنا، على ان هذا يختلف تماماً عما يفعله بعض الناس من أنه يخص اثنـاء حياته أحد أولاده أو بعضـهم ببعضـ ما يملك دون الآخرين ، فهو وإنـ صـحـ منـ الـوجـهةـ القـانـونـيـةـ إـلاـ آـنـةـ منـهـ عنـهـ منـ وـجـهـةـ الشـرـعـ .ـ ذـلـكـ لأنـ الثـابـتـ عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قولـهـ «اتـقـواـ اللـهـ وـاعـدـلـوـاـ بـيـنـ أـوـلـادـكـ»^(١)

المبحث الـى اـبـعـدـ

ما يـشـرـطـ فـيـ المـوـصـيـ بـهـ

شـرـطـانـ يـجـبـ تـوـافـرـهـمـ الصـحـوـةـ الـوـصـيـةـ بـهـ :

يشـرـطـ فـيـ المـوـصـيـ بـهـ .ـ محلـ الـوـصـيـةـ الـذـيـ يـظـهـرـ فـيـهـ أـثـرـ الصـيـغـةـ وـيقـعـ التـحـمـيلـ عـلـيـهـ .ـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ بـوـجـهـ عـامـ ،ـ شـرـطـانـ :

(الأول) انـ يـكـوـنـ مـاـ يـجـريـ فـيـ الـأـرـثـ أـوـ يـصـلـحـ انـ يـكـوـنـ

معـقـودـاًـ عـلـيـهـ .ـ

فـالـذـيـ يـجـريـ فـيـ الـأـرـثـ ،ـ هـوـ كـلـ مـاـ يـصـلـحـ انـ يـكـوـنـ تـرـكـةـ

(١) روـيـ مـنـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـماـ .ـ وـروـيـ أـيـضاـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـمـنـ

نـحـلـ (ـأـعـطـيـ)ـ اـبـهـ دـوـنـ سـائـرـ أـوـلـادـهـ وـارـادـ اـنـ يـشـهـدـ عـلـيـ ذـلـكـ :ـ «ـ اـوـدـدـهـ ،ـ سـوـ

بـيـنـهـمـ ،ـ لـاـ تـشـهـدـنـ عـلـيـ جـوـرـ ،ـ اـشـهـدـ عـلـيـ هـذـاـ غـيـرـيـ ،ـ اـيـسـرـكـ اـنـ يـكـوـنـواـ اـسـكـ فـيـ الـبـرـ

سـوـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـ ،ـ قـالـ :ـ فـلـاـ اـذـنـ»ـ .ـ اـيـ سـوـ بـيـنـ اـوـلـادـكـ فـيـ الـاعـطـاءـ كـمـ اـيـسـرـكـ اـنـ

يـكـوـنـواـ لـكـ فـيـ الـبـرـ سـوـاءـ .ـ

ـ مما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً^(١) عند جهود الفقهاء ، أو الأموال
الخالية من تعلق حق الغير بعين معينة منها عند الفقهاء الـحناف .

والذي يصلح أن يكون معقوداً عليه ، هو كل ما يجوز ان يجري
فيه التعاقد حال حياة الموصى ولو لم يكن مما ينتقل بالميراث عند
البعض ، كالمนาفع والحقوق الشخصية على رأي الـحناف الذين لا
يعتبرونها أموالاً تورث عن الميت .

وعلى هذا فانه يصح ان يكون الموصى به مالاً ، عقاراً كان أو
منقولاً ، قيمياً كان أو مثلياً ، محوزاً من قبل الموصى حقيقة أو
حكمـاً^(٢) . كما يصح ان يكون حقاً مالياً كالوصية بالدين الذي
له في ذمة الغير والوصية بغلة الوقف التي كان قد استحقها ولكتهم
يتسامها ، أو حقاً متعلقاً بالمال كالوصية بحق الشرب أو بحق المرور
أو بغيرها من حقوق الارتفاع . ذلك لأن المال أو الحق في كل ما
تقدـم إما ان يعتبر تركة يجري فيه الارث فيـصح ان يوصى به على هذا
الأسـاس عند جهود الفقهاء ، وإما ان يصلح للتعاقد عليه من قبل
الموصى أثناـه ، حياته وعندئـذ يـصح ان يكون موصى به بالاتفاق .
غير أنه يستـرط في المال الموصى به ان يكون متـقـومـاً ، ولهذا
فـانـ الوصـية لا تـصـحـ بماـ هوـ ليسـ بـمالـ أـصلـاًـ فيـ عـقـيـدةـ المـوصـىـ إنـ كانـ

(١) اي سواء اتعلق حقـ للـغـيرـ بـأـعـيـانـهـاـ كـحقـ المـرـتهـنـ وـالـبـائـمـ ، اوـ بـمـالـيـتهاـ كـحقـ
الـدـائـنـ الـمـادـيـ ، اـمـ لـمـ يـتـعلـقـ بـهـاـ حـقـ لـأـحـدـ ،

(٢) ويـكونـ مـحـوزـاـ مـنـ قـبـلـ المـوـصـىـ حـقـيـقـةـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـ يـدـهـ فـمـلاـ اوـ تـحـتـ يـدـامـينـ
كـالـمـرـتهـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـالـمـسـتـعـيرـ ، ويـكونـ مـحـوزـاـ مـنـ قـبـلـ حـكـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـ غـاصـبـ
اوـ سـارـقـ .

مسلماً ، كالوصية بالميته والدم . كما لا تصح الوصية من قبله بما هو مال إلا أنه غير متقوم كالأشياء المباحة التي لم تدخل في حيازته ، وكذا كل ما لا يتقوم في حقه كالحمر والخنزير الذي هو في حوزته ، أما الوصية بها من قبل مسيحي لسيحي آخر فصحيحة لأنها مال متقوم في عقیدتها .

والوصية بالمنافع جائزة عند جمهور الفقهاء لأنها كلام عيان في تملكها بالعقد والارث ، فتتجاوز الوصية بها دون العين كما تجوز الوصية بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر . والفقهاء الأحناف وإن كانوا لا يعدون المنافع أموالاً لأنهم يعتبرونها أعراضاً تنتهي ب مجرد وجودها ولا يبقاء لها حتى تتملك ، وعلى هذا فالقياس يقتضي أن لا تتجاوز الوصية بها عندهم لأن الوصية تشبه الميراث من حيث أن الملك فيها لا يثبت إلا بعد الوفاة ، إذ لا يتصور وجود المنافع مكتملة لا وقت إنشاؤها ولا وقت موت الموصى . نقول : على الرغم من أن هذا هو مذهبهم بالنسبة إلى المنافع ، فإنهم قد أجازوا الوصية بالمنافع استحساناً . وذلك للتوسيع على الناس في وصاياتهم والتيسير عليهم تكيناً لهم من فعل الخير لما في الوصية من بر وصلة ، ولهذا زراهم يقولون بجواز الوصية بسكنى الدار ورثة كوب الدابة وما أشبه بذلك^(١) . ولم يخالف في صحة الوصية بالمنافع غير أهل الظاهر ، فانهم يعتبرونها غير صحيحة لأنها وصية بمال الوارث ، ولأن المنافع معدومة ، ولأن الوصية بها بمعنى الاعارة والعارية تبطل بالموت^(٢) .

(١) انظر المداية للمرغيناني ج ٤ ص ١٨٦ .

(٢) انظر محلى ابن حزم ج ٩ ص ٣٢٣ .

(الثاني) ان يكون موجوداً عند إنشاء الوصية إن كان عيناً^١
ويملوكاً للموصى.

إذا كان الشيء الموصى به عيناً معينة فإنه يتشرط وجوده في ملك الموصى وقت إنشاء الوصية وان يبقى على ملكه حتى وفاته اتفاقاً ، كالوصية بستان معين أو بفرس معينة آخر . ذلك لأن الوصية تملك أو تصرف مضارف الى ما بعد الموت في المال من قبل مالكه ، الذي هو الموصى . فالوصية بملك الغير لا تصح أصلاً ، حتى لو ملكه الموصى بعد ذلك ثم مات كانت وصيته غير صحيحة^(١) . إذ ليس من حق الإنسان ان يوصى بعين غير موجودة في ملكه على أمل ان يتسلكها فيما بعد ، لأنها لا يملك التصرف بملك الغير على أنه ملكه ، لكنه لو تملكه قبل موته جاز له ان يوصى به بوصية جديدة ينشؤها . وكذلك يتشرط لصحة الوصية أيضاً وجود الموصى به في ملك الموصى عند الائفاء وعند الموت إذا كان جزءاً شائعاً في عين معينة ، كالوصية بعشر أرضيه الزراعية أو خمس مواشيه أو ربع نقوده ، عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كان الموصى به غير معين وليس جزءاً شائعاً في مال معين بالذات بل هو جزء شائع في المال كـه كالثلث والربع والسدس ، فإنه يتشرط وجوده في ملك الموصى وقت وفاته فقط ، فإن لم يوجد في هذا الوقت كانت الوصية باطلة .

(١) وينذهب فقهاء الحنفية في أحد الرأيين عندم الى انه إذا اجاز الغير الوصية بعد موته كأن ذلك هبة منه فلا تتم إلا بالقبض ويجوز له لرجوع فيها ، أما إذا لم يجز الغير فلا يصح التصرف لا على انه وصية ولا على انه هبة . ويصح فقهاء الشافعية مثل هذه الوصية مطلقاً في رأي عندم . انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٦٦ ونهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ١٧ .

ولا يشترط في الوصية بالمنافع وجودها لا وقت الانشاء، ولا وقت الموت، لأنها اعراض لازدوم بل تفني بعدها وجودها مباشرة كما قلنا، لهذا تصبح الوصية بأجرة الدار وغلة البستان واستعمال السيارة وغير ذلك من المنافع المتتجدة. ومعنى هذا ان شرط وجود الموصى به المعين وقت انشاء الوصية خاص بالمال فحسب، دون المنافع التي لا وجود لها وقت التكلم وإنما توجد شيئاً فشيئاً. ولو أوصى بغلة بستانه ولم يكن فيه غلة وقت الوصية ولا عند موت الموصى فان الوصية تبقى صحيحة، ويكون للموصى له ما يستقبل من الغلات ما دام حياً.

ويقدر المشرع العراقي في المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية أنه «يشترط في الموصى به ان يكون قابلاً للتحمليك بعد موت الموصى». وواضح من هذا النص ان ما يصح للموصى ان يملكه بعد وفاته الى الموصى له لا بد ان يكون مما هو داخل في ملكه فعلاً وقت الوصية، سواه، أكان من الأموال أو من المنافع والحقوق المالية، وان يبقى على ملكه حتى وفاته. فوصية الانسان بشيء لا يملكه لا تجعل ذلك الشيء قابلاً للتحمليك الى الموصى له بعد وفاته من اوصى به، اي لا يمكن اعتباره موصى به، لأن الموصى لا يملك حق التصرف فيه بأي شكل من الاشكال ابتداء.

القدر الذي تجوز الوصية به :

اتضح لنا مما سبق بيانه ان فقهاء المذاهب الاسلامية مجمعون على ان الوصية في حدود تلك التركة لغير وارث (أجنبي) صحيحة ونافذة

من غير إجازة أحد، ما دام ان نفاذها لا يضر بحقوق الدائنين إن وجدوا. وإنما فانها تتوقف على اجازتهم لأن أداء الدين يكون قبل تنفيذ الوصية، إذ الدين واجب ابتداء، والوصية تبرع من الموصى، والواجب يلزم أداؤه قبل التبرع شرعاً.

أما ما زاد على الثلث فيكون موقوفاً على إجازة الورثة بعد موت الموصى، لأن قبول الورثة للوصية حال حياة الموصى لاقيمه له ولا يعتبر إجازة لأنها قبل ثبوت الحق الذي لا يثبت لهم إلا بعد موته، متى كانوا من أهل التبرع^(١) عالمين بما يحيزونه.

والذي نريد ان نضيفه هنا هو ان فقهاء، أهل الظاهر الذين يتمسكون بظاهر نص حديث «الثلث»، والثلث كبير أو كثير «قد خالفوا الجماعة في مسألة إجازة الورثة للوصية في الزائد على الثلث، إذ يذهبون إلى أن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث مطلقاً حتى ولو أجاز الورثة هذه الزيادة^(٢). غير ان تكميل الحديث وهي «إنك ان تدع ورثتك أغنيا، خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس» التي استند إليها فقهاء باقي المذاهب الإسلامية في تعلييل مذهبهم - تفيد ان التقيد بالثلث إنما كان لمصلحة ورثة الموصى . فان أجازوا ما زاد عليه فهو من حقهم، وليس في مفهوم الحديث الشريف ما يمنع من ذلك . في حين ان الطاھرية يفصلون بين شقى الحديث ويرون ان كلاماً منها قضية قائمة بنفسها غير متعلقة بالآخر^(٣).

(١) اي ان يتحقق فيهم العقل والبلوغ والرشد وغير محجورين لسنهم او غفلة .

(٢) يقول ابن حزم في المرجم السابق ص ٣١٧ ما نصه «ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، كان له وارث او لم يكن له وارث ، اجاز الورثة او لم يحيزوا» .

(٣) نفس المرجم المشار اليه في الامام السابق ص ٣١٨ .

وإذا كان فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء الزيدية قد قالتوا بجواز الوصية للوارث ونفاذها في حدود الثلث من غير إجازة خلافاً لجمهور الفقهاء كما رأينا، فإن مذهب أكثرهم يوافق مذهب الجمهور في القول بعدم نفاذ الوصية لغير وارث إلا في حدود الثلث، أما في القدر الزائد فلا بد من امضاه جميع الورثة. غير أن بعض فقهائهم يذهبون إلى عدم تقييد الوصية النافذة بالثلث مستندين في ذلك إلى اطلاق قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين»، دون أخذ بما ورد من سنة مشهورة في هذا الشأن ولا بحكم النسخ الذي جاء به تشريع الميراث جملة، وهو خلاف شاذ ودليله ضعيف متأول فلا يعتمد به^(١).

اجازة الورثة شرط ل النفاذ الوصية بالرائد على الثلث :

بنا. على ما نقدم يمكن القول بأن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي جملة يقضي بصحمة الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث، إلا ان الزيادة تكون موقوفة على اجازة الورثة، فإن أجازوها جميعاً نفذت وإن ردوها جميعاً نفذت بالثلث وبطلت في الزيادة. ولو أجاز الوصية بعض الورثة دون بعض فانها تنفذ في حق من أجاز منهم، إن كان من أهل الإجازة، وتنفذ في الثلث فقط وتبطل في الزيادة

(١) انظر مفتاح السكرامة المجلد السابعة الاشارة إليه من ٤٤٢ . وبذهب العامل إلى التوفيق بين رأي الجمهور ورأي المخالف في هذه الجريمة فيقول في نفس المرجم ص ٤٤٨ ما نصه « واعلم ان ما قلناه لا ينافي قول الشیعی علي با بویه من انه ان اوصى بالثلث فهي الثانية التصوری ، فإن اوصى بماله فهو اعلم بما فعله ويلزم الموصى انفاذ وصيته على ما اوصى ، لأن قوله لا دلالة فيه على خلافة ما قلناه فانا لا نسلم ان الموصى اعلم بما فعل . (قلت) لعله اراد ان الزيادة كانت قد وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة والموصى اعلم بها ، وهذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرها » .

في حق من لم يجز . وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الحكم بالنسبة لما زاد على الثلث - وان كان الموصى له وارثاً - كما يفهم من صراحة نص الفقرة الثانية من المادة (١١٠٨) من قانونه المدني السابق ذكره . ومعنى هذا ان اجازة الورثة لما زاد على ثلث التركة ليست شرطاً لصحة الوصية منها كان القدر الموصى به واما هي شرط لنفاذها مطلقاً عند المشرع العراقي ، أي سواء أكانت لوارث أم لا جنبيأخذأ برأي فقهاء الجعفرية ومن ذهب مذهبهم ، وان كانت لا جنبي على رأي جمهور الفقهاء .

ولمعرفة مقدار استحقاق الموصى له بأكثر من ثلث صافي تركة المتوفى الذي يختلف ورثة ومعرفة نصيب كل وارث منهم ، في حالة اجازة بعضهم دون بعض ، لا بد لنا من قسمة التركة على الورثة على افتراض اجازتهم جميعاً أولاً ثم قسمتها عليهم على افتراض عدم اجازتهم جميعاً ثانياً . وبعد ذلك نجعل لمن لم يجز منهم نصبياً على اعتبار ان لا وصية بأكثر من الثلث ، أي ان الوصية لا تنفذ في حقه الا بهذا القدر (الثلث) فقط . ونجعل لمن أجاز منهم نصبياً على ان الوصية بأكثر من الثلث ، أي أنها تنفذ في حقه بكل القدر الموصى به . ونجعل الباقى استحقاقاً للموصى له بالإضافة الى الثلث ، الذي يستحقه ابتداء دون اجازة من الورثة .

وعليه لو أوصى شخص له ثلاثة أبناء من أهل الاجازة بنصف صافي تركته^(١) ، التي تقدر بـ (٩٠٠٠) دينار ، لشخص آخر . فان

(١) اي بعد دفع نفقات تجهيزه ودفنه وسداد جيم ديونه ، إن كان مدينا .

الاًحوال التي يمكن تصورها لا تخلو عن واحدة من الاًمور التالية:

١ - اذا أجاز جميع الورثة نفاذ الوصية في كل المال (الاصافي من التركة) ، فيأخذ الموصى له نصفه أي (٤٥٠٠) دينار ، ويقسم النصف الآخر على الورثة الثلاثة بالتساوي ، فيأخذ كل ابن (١٥٠٠) دينار ميراثاً .

٢ - اذا أجاز اثنان فقط ولم يجز الثالث فان الموصى له يأخذ الثلث اي (٣٠٠٠) دينار دون اجازة الورثة ، ويأخذ بالإضافة الى ذلك ما يقابل حق الحizين في نصف كل مال دون غير الحيز اي ما يساوي (١٠٠٠) دينار ، فيكون استحقاقه من الوصية (٤٠٠٠) دينار . ويأخذ غير الحيز (٢٠٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان لا وصية نافذة بأكثر من الثالث في حقه . ويأخذ كل واحد من الحizين (١٥٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان الوصية تنفذ بنصف كل المال في حقهما .

٣ - اذا أجاز ابن واحد فقط ولم يجز الآخرين فان الموصى له يستحق الثالث اي (٣٠٠٠) دينار من غير حاجة لاجازة أحد من الورثة ، ويستحق بالإضافة الى ذلك ما يقابل حق الحيز في نصف كل المال دون غير الحizين اي ما يساوي (٥٠٠) دينار ، فيكون مجموع استحقاقه من الوصية (٣٥٠٠) دينار . ويأخذ كل واحد من الابنين غير الحizين (٢٠٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان لا وصية نافذة بأكثر من الثالث في حقهما . ويأخذ الابن الحيز (١٥٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان الوصية تنفذ بنصف كل المال في حقه فقط .

٤ - اما اذا لم يحيزوا جميعاً فان الوصية تنفذ في ثلث المال فقط ، فيستحق الموصى له (٣٠٠٠) دينار ، ويأخذ كل ابن (٢٠٠٠) دينار ميراثاً .

حكم وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث :

إذا كان ما تقدم هو حكم الوصية بأكثر من الثلث بالنسبة للموصى الذي يختلف وارثاً أو ورثة ، فما الحكم إذاً عند فقهاء المسلمين والشرع العراقي إذا لم يكن للموصى بما هو أكثر من الثلث أو بكل ماله ورثة مطلقاً ، أو كان له وارث ولكنه محروم من الارث لانه موانعه ،
ولم يوجد من أقر له الموصي بنسب حلاً على الغير^(١) ؟

يدرك جمهور الفقهاء الى أن مثل هذه الوصية صحيحة نافذة ، لأن منع نفاذها فيما زاد على الثلث مقرر في الأصل لحق الورثة أو من في حكمهم كالمقر له بالنسبة حلاً على الغير ، ولا أحد منهم . إذironون أن الذي يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص « إنك أن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس » وما ورد على لسانه عليه الصلاة والسلام من أن الله تعالى أعطى الإنسان حق التصرف بثلث ماله في آخر عمره ليتدارك به ما فاته من فعل الخير في سالف أيامه زيادة في حسناته ، هو أن الشهرين الآخرين هما حق الورثة . فإن لم يوجد أحد منهم كان الموصي أولى بهما من بيت المال وأحق بالتصرف فيها ، ولهذا يجوز له أن يوصى بكل ماله لمن يشاء .

(١) كأن يقر الشخص بأنه شقيقه مثلاً ، فيحمل نسبة (المقر له) على أخيه ، ولم يكن هناك دليل آخر لاثباته غير الأقرار . أما إذا تضمن اقراره حمل نسب المقر له على نفسه كما لو أقر بان فلان ابنه ، فإنه يثبت نسبة منه ويعتبر ابنه ويتحقق في تركته باللياث ، وذلك متى توافرت شروط الأقرار للطلوبة شرعاً .

و خالف فقهاء الشافعية^(١) و كذلك فقهاء المالكية^(٢) على الرأي
الراجح عندهم في هذا الحكم ، إذ قالوا بعدم نفاذ هذه الوصية فيما
يزيد على الثلث ، لأن الزيادة كما يرون متعلقة بحق بيت المال باعتباره
وارثاً لمن لا وارث له . وإن تمثيل بيت مال المسلمين (المـوظـفـ)
المسؤول عن خزانة الدولة) لا يملك حق إجازة ما زاد على الثلث من
وصايا الموصين الذين يموتون ولا وارث لهم ، لتعلق حق المـائـمـينـ جـمـيـعاـ
بـالـثـلـثـيـنـ الـبـاقـيـنـ ، وـأـنـ فـيـ اـجـازـتـهـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـهـمـ وـتـجـاـوزـأـ لـصـلـاحـيـةـ
وـظـيـفـتـهـ لـأـنـ إـنـاـ أـقـيمـ لـيـعـمـلـ عـلـىـ جـبـاـيـةـ أـمـوـالـ الدـوـلـةـ وـحـفـظـهـاـ وـانـفـاقـهـاـ
فـيـ مـصـارـفـهـاـ السـرـعـيـةـ .

والظاهر من نص المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية أن
المشرع العراقي قد مال إلى الأخذ بمذهب الشافعية والراجح عند
المالكية في هذه الجزئية بالذات ، إذ قرر بأنه « لا تجوز الوصية بأكثر
من الثلث إلا بجازة الورثة ، وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له ».
فالمفهوم من الشق الثاني^(٣) لهذه المادة أن من يموت عن غير وارث أو

(١) جاء في مهذب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٧ ما نصه « إذا أوصى بما زاد على
الثلث ، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ، لأن ماله ميراث المسلمين
ولا يحيى له منهم ، فبطلت » .

(٢) جاء في الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٤٢٣ ما نصه « فإذا أوصى لأجنبي
بنصف ماله مثلاً أو بقدر معين يبلغ ذلك نفاذ الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم
يكن له وارث لحق بيت المال » .

(٣) أما الشق الأول منها فالواقع أنه لم يأت بشيء جديد زيادة عما ينتهى الفقرة
الثانية من المادة (١١٠٨) من القانون المدني ، لأن مفهوم مخالفته يتضمن بوضوح
حكم جواز ونفاذ الوصية في حدود الثلث لوارث أو لغير وارث دون موافقة الورثة ،
وجواز ونفاذ الوصية بأكثر من الثلث لوارث أو لغير وارث بموافقة الورثة جميعاً أو
بالنسبة لمن يحيى منهم فقط في الزائد على الثلث .

نهن وارث ممنوع من الميراث شرعاً^(١) ، وليس عليه دين مستغرق ، و كان قد أوصى بأكثر من ثلث ماله ، نفذت وصيته بالثلث فقط ، ويكون الشثان الآخران (الباقي) ميراثاً للدولة ، لأنّه اعتبارها وارثاً لمن لا وارث له . ومن غير المأهود ولا المقبول شرعاً أو قانوناً أن تجيز الدولة بشخص من يمثلها ، وهو الذي له الهيمنة على خزانة المال (وزير المالية أو من ينحوه) ، ما زاد على الثلث من وصايا من تستحق ميراثهم .

لهذا نعتقد أن نص المادة (٧٠) الذي ذكرناه ، الوارد في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون الأحوال الشخصية الخاص بأحكام الوصية ، يناقض ما جاء في المادة (٨٨) من نفس القانون^(٢) ، في الباب التاسع منه الخاص بأحكام الميراث . ذلك لأنّ المشرع عد الموصى له بجميع المال من جملة المستحقين لتركة من يتوفى ولم يكن له وارث من القرابة أو الزواج الصحيح ولا مقر له بالنسبة حلاً على الغير .

وعليه نرى أن نص المشرع على اعتبار الموصى له بجميع المال أو بما زاد على الثلث لنفس العلة - مستحقاً لما أوصى له به عند عدم وجود أحد المستحقين الذين يسبقونه في ترتيب الاستحقاق ، هو في

(١) عملاً بحكم المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية ، لأنّ هذا المتن من «الأحكام الشرعية التي كانت صرية قبل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩» .

(٢) التي تنص على الآتي : «المستحقون للتركة هم الأصناف التالية : - (١) الوارثون بالقرابة والفکاح الصحيح (٢) المقرر له بالنسبة (٣) للموصى له بجميع المال (٤) بيت المال» .

حكم المعطل في الوقت الحاضر^(١) ، مادام أن ليس الممثل بيت المال (الذي يقابل خزانة الدولة) حق إجازة ما أوصى له به المورث فيما زاد على ثلث ماله . إذ لو كان لهذا النص أثر لاوضحة المشروع العراقي صراحة كما فعل مشروع قانون الوصية في العربية المتحدة ، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من هذا القانون على أنه « وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة »^(٢) .

(١) جاء في مقال بنوان موقف المشرع العراقي من الوصية بأكثير من الثالث نشر للمؤلف في مجلة القانون المقارن - العدد الثاني - ص ١٧١ ما يأتي : « لهذا لا مناص من التسليم بأن هناك تناقضًا بين نصين تضريبيين ورد ذكرهما في قانون الأحوال الشخصية ، أحدهما في مقام الكلام على الوصية (في الأصل أي القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) والآخر عند البحث في أحكام الميراث (في التعديل أبي القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣) . رلا جدال في اعتبار هذا التناقض في الحكمين المذكورين عيما تشيرياً توجب المبادرة لخلافه ، أما بالنص على حذف الفقرة الثالثة (الموصى له بجميل المال) من المادة (٨٨) من هذا القانون ، وإما بتعديل نص الشق الثاني (وتعتبر الدولة وارثاً من لا وارث له) من المادة (٧٠) منه بما يرفع التناقض ويزييل العيب ويستقيم معه الحكم » .

و جاء في نفس المقال ص ١٧٢ ما نصه « على إننا نرجح ونجدد الاتجاه إلى الحكم الأول ، في اعتبار الدولة وارثاً من لا وارث له بالنسبة للوصية بأكثير من الثالث عموماً ، ونرى العمل به حالياً اقراراً لحق الدولة في خدمة المجموع بوضع يدها على ما زاد على الثالث من وصايا من يموت عن غير وارث أو من هو في حكمه وانفاقه في مصالحهم . وإنما لا يحكم الشرع من ناحية أخرى ، لأنَّه يعطي الإنسان (الموصى) حق النصراف في ثلث ماله فقط ويحمل الثلثين الآخرين حقاً لورثته أو من م في حكمهم إن وجدوا وحقاً للمجموع عند عدمهم » .

« ذلك لأنَّ الذي يفهم من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها هو أنَّ الفرد يلزم بالاسهام في اسعاد المجتمع الذي يعيش فيه من كل ما يملك مادام حيا ، فان بقي له شيء فأمض عن حاجته ثم مات بعد ذلك انتقل هذا الباقى ويرثا لورثته » .

(٢) كما ان هذا هو اتجاه المشرع المصري في قانون ميراثه رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ ، إذ اعتبر الدولة وارثاً من لا وارث له عند عدم وجود مقر له بالنسبة حلا =

هذا ولا يفوتنا أن ننبه هنا إلى أن حكم عدم نفاذ الوصية بالزائد على الثلث إنما يخص الموصى له غير الوارث أو الوارث الذي لا يرد عليه إن لم يكن للموصى ورثة غيره^(١). أما الوارث الذي يرد عليه فيستحق التركة كلها ميراثاً من غير وصية، فهو يأخذ سهمه المقدر له شرعاً بالفرض ويأخذ الباقي بالرُّد، كالأم والبنت والأخ لأم مثلاً. إذ لو انحصر الارث بالأم فقط لأخذت الثلث فرضاً والباقي ردًا، ولو انفردت الصالبة الواحدة لأخذت النصف فرضاً والباقي ردًا، وكذا الأخ لأم المنفرد يأخذ السادس فرضاً والباقي ردًا. أما الوارث الذي لا يرد عليه أبي الذي يأخذ فرضه المعين له فقط، كالزوجة بالاتفاق والزوج عند جهور الفقهاء^(٢)، فشأنه شأن الأجنبي في الأوصاء له بالزائد على الثلث.

وقت تقدير المثلث :

اختفت أقوال الفقهاء المسلمين في وقت تقدير ثلث مال الموصى الذي تنفذ الوصية به على ثلاثة آراء، يمكننا إيجازها فيما يلي :

على النير ولا موصى له بأكثر من الثلث، حين نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه - عند بيانه ما يؤدي من التركة - بالقول «ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي : أولاً - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره . ثانياً - ما اوصى به فيما زاد عن الحد الذي تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة » .

(١) وكذلك الحكم بالنسبة للموصى له إذا كان هو الوارث الوحيد الذي يستحق كل التركة بالتصحيب او بالقرابة ، كالابن وإن ذرل والأب وإن علا ،

(٢) يرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه وعدا الإمام وارث على المشهور في مذهب الإمامية الثانية عشرية . انظر الروضة البهية للجبائي ج ٢ ص ٣٠٦

١ - يذهب جهور الفقهاء^(١) إلى أن وقت تقدير الثلث هو يوم تنفيذ الوصية بالفعل ، أي وقت المباشرة بقسمة التركة وفرز الأنصبة ، لأنّه وقت استقرار الملك للمستحقين فيها . وعلى هذا الرأي لا اعتبار مال الموصى يوم إنشاء الوصية ولا يوم موت الموصى بل العبرة عندهم بما يكون له من مال يوم تنفيذ الوصية ، الذي قد يتاخر عن وقت الموت . فقد يكون للموصى مال كثير أو قليل حال الوصية ، ويبقى هذا المال على ملکه إلى حين موته ، ثم ينقص أو يزيد نتيجة تجارة أو معاملة باشرها من له حق الولاية على ماله بعد الموت وقبل التنفيذ . فان هذا النقصان أو هذه الزيادة يؤثران في قيمة الموصى به . إذ يحسب حسابها عند تقدير الثلث تبعاً لحساب قيمة المال ، فيتحقق النقص جميع المستحقين من ورثة وموصى لهم على قدر انصبتهم ، والزاد ي تكون لهم أيضاً .

٢ - ويذهب فقهاء الجعفرية وأكثر فقهاء الشافعية إلى أنه «يشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على الثلث الموجود عند الموت»^(٢) لأنّه الوقت الذي تنتقل فيه التركة إلى الورثة وقت لزوم الوصية واستحقاقها^(٣) . وعلى هذا الرأي إذا كان مال الموصى قليلاً وقت الوصية ثم صار كثيراً وقت الموت بأن كسب مالاً قبل موته أو بالعكس ، فالعبرة في الحساب عند تقدير الثلث ما يكون له من مال .

(١) مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة وبعض الزيدية . انظر في ذلك : الكاساني في المرجم السابق ص ٣٤٣ والدردري في الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٧ والشوكتي في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٦ و ٣٧ .

(٢) انظر قوله العلاقه في المجلد التاسع من ٤٤٨ .

(٣) انظر ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٢ .

عند موته ، لا وقت انشاء الوصية أو تنفيذها . ذلك لأن الموت هو وقت التمليل بالوصية ، وفيه يلزم من جانب الموصى ، ويثبت الملك للموصى له فيه إلا أنه ملك متوقف على قبوله ، ولهذا لو تأخر القبول عن وقت الموت فإنه يثبت الملك بالقبول مستنداً إلى وقت الموت .

٣- ويدهب البعض من فقهاء الشافعية وغيرهم^(١) إلى أن الاعتبار في حساب الثالث هو المال الموجود للموصى وقت انشاء الوصية ، لا وقت تنفيذها ولا وقت موت الموصى ، لأنها عقد والعقود تعتبر بأولها ولا عبرة بما يحدث بعدها من زيادة ونقصان . ولكن يعبّر على هذا الرأي أن الوصية ليست عقداً من كل وجه ، ثم انه لا يستقيم مع التمليل بالوصية الذي لا يكون إلا بعد موت الموصى حتماً ، كما أنه لا يراعى حق الورثة الذي يتعارض مع الوصية لأنّه لا يظهر أصلاً إلا بعد الموت . فلو أوصى شخص بثلث ماله الآخر وكان ماله كثيراً حال الوصية ثم نقص قبل موته لسبب من الأسباب حتى صار الباقي منه يعادل قيمة الموصى به فقط ، فلا يبقى الورثة شيء ، أي يتربّ على الأخذ بهذا الرأي حرمان الورثة من الميراث .

والمشرع العراقي وإن لم يبين صراحة وقت تقدير الثالث إلا أن الذي يفهم من نص المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية ، الذي يقول «يشترط في الموصى به أن يكون قابلاً للتمليل بعد موت الموصى» أن العبرة في حساب الثالث بوقت التمليل الذي يكون

(١) انظر الماملي في المترجم السابق ص ٤٤٩ ، وابن حجر في نفس المترجم والموضع السابقين .

بعد موت الموصى . ومع ان هذا هو ما اتجه اليه المشرع العراقي غير إننا نرى أن لا بد من مراعاة يوم التنفيذ كذلك . فلو كان مال الموصى كثيراً يوم الموت بحيث يحمل ثلاثة القدر الموصى به ، وطراً عليه بعد الموت وقبل التنفيذ نقص بنحو جائحة حتى قل فلا يلزم إلا ثلث الباقى ، وكذا لو زاد بنحو سمن حيوان أو ولادته كما نرجح .

هذا ولو أوصى شخص آخر بثلث ماله وعين ما أوصى له به كفرس أو دار معينة ، وتبين بعد موت الموصى أن ما عينه أكثر من الثلث ، فالرأي عند جمهور الفقهاء أن للموصى له تلك المغان ويكون بباقيه شريكاً للورثة في جميع ما ترك الميت حتى يستوفى تمام الثلث . وينذهب الإمام مالك إلى أن الورثة مخيرون بين أن يعطوه ذلك الذي عينه الموصى أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت ^(١) .

وصية الصرار والوصية المستحبة :

قد يقصد الموصى بوصيته الضرر بورثته بأن يوصى بجزء من ماله لشخص أو لجهة لا لأجل الصلة والبر أو التقرب إلى الله عز وجل بل مضاراة لورثته ، فإن مثل هذه الوصية تعتبر باطلة شرعاً لأنها باعث عليها مخالف لمقاصد الشرع . إذ أنه سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله « من بعد وصية يُوَحِّي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ^(٢) » ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران

(١) انظر ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٦ و ٣٢٧ .

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

في الوصية فتجب لها النار»^(١). وقد ذكر عن بعض الصحابة أن الأضرار في الوصية من الكبائر لما في ذلك من تجاوز لحدود الله تعالى، وروى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرار^(٢).

ويرى بعض الفقهاء أن من حق الإمام - بل من واجبه - أن يرد المبة والوصية والوقف وسائر التبرعات ممن يعرف منهم هروراً عن حق بعض الورثة، بأن يحررهم من حقوقهم الشرعي أو ينقض منه لا سبب مشروع وإنما بقصد النكارة بهم. ذلك لأن مثل هذه التصرفات المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه العاليم الحكيم، وما كان كذلك فهو معصية له فيجب إبطاله^(٣). أما معرفة كون القصد من الوصية الأضرار بالورثة فأصر قد يستفاد من القرائن أو ظاهر الحال، لكي يمكن الحكم ببطلانها قضاء، وإلا فإن الله وحده هو الذي يتولى السرائر.

ويذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن من كان ماله قليلاً وله ورثة فقراء فالأفضل أن لا يوصي بشيء منه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد «إذك ان تدع ورثتك أغنية، خير من تدعهم عالة يتكلفون الناس»، لما في ذلك من دعاية جانبية الفقر والقرابة. ثم لأن الوصية في هذه الحالة تكون صلة بالجانب، وتركتها يكون

(١) أخرجه أبو داود والترمذى . وآخرج أحمد وابن ماجه معناه ، وقالا فيه سبعين سنة . انظر الدراوي للوصية للشوكتاني ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) نفس المترجم وللواضم المشار إليها في المأمور السابق . ويروى أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة عبد لا مال له غيرهم ، فندعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر ع بينهم ، فأعْتَقَ اثنتين وارق اربعة . وفي لفظ لأبي داود «انه صلى الله عليه وسلم قال : لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» . انظر في هذا نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ ومختل ابن حزم ج ٩ ص ٣١٧ .

(٣) انظر ابن حزم في نفس المترجم ص ٣٢٠ .

صلة بالاقارب ، فيكون الترث إذاً أولى . أما إذا كان ماله كثيراً وورثته فقراء أيضاً ، فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث ويترك الباقي لورثته ، لأن غنيتهم تحصل بما زاد على الثلثين إذا كان المال كثيراً ولا تحصل عند قلته . ولو كان ماله كثيراً وورثته أغنياً ، فالأفضل الوصية بالثلث ، ويرى البعض أن الوصية بأقل من الثلث أولى من تركتها ، متى كان الورثة أغنياء أو يستعنون بماله .

والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالرابع ، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث ، لما روى عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من أنه قال : لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالرابع ، ولأن أوصي بالرابع أحب إلى من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث لم يترك شيئاً . أي لم يترك من حقه شيئاً لورثته ، لأن الثلث كامل حقه ، فإذا أوصى به فقد أتى عليه كله . وقد روى ابن بكر أوصى بالخمس ، وإن عمر أوصى بالرابع ، وإنها رضي الله عنها قالاً : **الخمس اقتصاد ، والرابع جهد ، والثلث حيف .** أي إن **الخمس قدر وسط بين السرف والتقتير ، والرابع قدر فيه ضيق ومشقة على الورثة ، والثلث قدر فيه ظلم وجور على حقوقهم**^(١) .

(١) انظر في ذلك: الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٩ و ١٤٨ ، والشيرازي في المهد - ذهب ج ١ ص ٤٥٦ . وجاء في مغني ابن قدامة ج ٦ ص ٣ ما نصه « وخالف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب له مالكه ، فروى عن أحمد إذا ترك دون الألف لا تستحب الوصية ، وعن علي أربعمائة دينار . وقال ابن عباس : إذا ترك المثلث سبعمائة درهم فلا يوصي ، وقال النخعي : والذي يقوى عندي انه متى كان المتراك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المثلث من الوصية بقوله إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ، ولأن اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الأجنببي ، فمن لا يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كمطيتهم أيام فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم . فمما يختلف الحال باختلاف الورثة ، =

ويذهب آخرون إلى النبي عليه الصلاة والسلام قد وصف الثالث بالكثرة بالنسبة إلى مادونه ، وفي فائدة وصفه بذلك احتلال :

(الأول) بيان أن الأولى الاقتصرار عليه من غير زيادة ، وهذا المبادر ، وهو الذي فهمه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس حيث قال : لو ان الناس غضوا من الثالث إلى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث والثالث كثير » .

(الثاني) بيان أن التصدق بالثالث هو الأكمل ، اي كثير أجره ، إذ الوصية بما دونه ليست كالوصية به في الأجر والثواب ^(١) .

ويفضل كثير من الفقهاء الوصية للقريب المعادي على الوصية للقريب الموالي ، لأن الصدقة على من يبنك ويبنيه عداوة تكون أقرب إلى الأخلاص وأبعد عن الرياء لما فيها من مغالبة للنفس وقهرا لها ، والرسول المريي الكريم يقول : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » اي الذي ينفعى عدواه في جنبه ، بالإضافة إلى ان الوصية للمعادي غالباً ماتكون سبباً لزوال العداوة وصيانة للقرابة من القطيعة ، ولهذا تكون أفضل وأولى ^(٢) . ويقول بعض فقهاء الحنفية : هذا إذا استوى الاثنين في الفضل والدين وال الحاجة وأحد هما معاد ، أما إذا كان الموالي منها أفعها واصلاحها وأحوالها فالوصية له أفضل لأنها تتضمن في هذه الحالة إعانته على طاعة الله تبارك وتعالى ^(٣) .

= في كثريتهم وفتقهم وغناهم و حاجتهم ، فلا يتقييد بقدر من المال » .

(١) انظر الصنفاني في سبل السلام ج ٣ ص ١٣٨ والشوكاني في نفس المرجع واللوضم المشار إليهما في الهاشم السابق .

(٢) انظر المرغيني في الهدایة ج ٤ ص ١٧٢ ، والزيلعي في تبيین الحقائق .

ج ٦ ص ١٨٤ .

(٣) انظر الكاساني في المرجم السابق ص ٣٣١ .

الفصل الرابع

تفصيـلـ الـوـصـيـةـ بـالـمـالـ وـبـالـنـافـعـ

ما ينفعى صرفة عن نفقة الوصية بالمال أو بالمنفعة :

اتضح لنا مما ذكر في الفصل السابق ان الموصى به قد يكون مالاً وقد يكون منفعة . والمنفعة بوجه عام هي كل ما يقوم بالأعيان من اعراض وما يتبعها من غلة ، كاستعمال السيارة واستيفاؤها ، أجرتها ، وركوب الدابة والحصول على لبنيها ، والتنزه في البستان وقطف ثمرتها .

والمال الموصى به إما ان يكون قدرأً معيناً من النقود كألف دينار أو عيناً بذاته كدار معينة أو جزء منها كربعها ، وإما ان يكون نوعاً من المال عرف بالوصف كالأراضي الزراعية والمواشي أو جزءاً شائعاً في هذا النوع كخمس الأراضي أو عدداً منها كنصف المواشي ، وإما ان يكون جزءاً شائعاً في المال كله كثلثه وعشره .

وإذا كانت الوصية بالمال في الصور المذكورة صحيحة فإن الذى ينبغي ملاحظته هو ان الموصى قد تصدر منه وصايا فيها إجمال وإبهام في بعض الأحيان لازمه غالباً ما يوصى في وقت متاخر قريب من الموت لا يتسع لبيان أغراضه بصورة واضحة، فيكون الشيء الموصى به غير معلوم ، وقد يهلك الشيء الموصى به كله أو بعضه بعد إنشاء الوصية أو يتبيّن أنه لم يكن مملوكاً للموصى حين إنشائهما فيستحق

من قبل مالكه الحقيقي ، فما أثر تلك الجهة أو ذاك الملاك أو الاستحقاق في الوصية ؟ ثم ان حقوق الموصى لهم تتعلق بأموال التركة أو بعين معينة منها ، وقد يكون للتركة مال غائب أو دين على أجنبي أو على أحد الورثة ، فما حكم هذا المال أو الدين بالنسبة الى تنفيذ الوصية ؟ .

وإذا كان الأصل في الوصية بالمنافع الصحة إلا ان ما ينبغي ملاحظته هو ان المنفعة قد تكون مقيدة بوقت كثلاث أو سبع سنوات وقد تكون مطلقة أو مؤبدة ، ومعنى هذا ان المنفعة الموصى بها تكون على أنواع . ثم ان نفاذ الوصية بالمنفعة كنفاذ الوصية بالمال من حيث تقييدها بحدود الثلث بالإضافة الى تقييدها بنوع من الانتفاع ، لهذا لا بد من معرفة تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفاؤها .

وعليه فان موضوع هذا الفصل يشمل أربع نقاطناوها بالبحث في أربعة مباحث متتالية هي :

المبحث الأول - أثر جهالة المال الموصى به وهلاكه واستحقاقه في الوصية .

المبحث الثاني - تنفيذ الوصية بالمال إذا كان في التركة مال غائب أو دين .

المبحث الثالث - أنواع الوصية بالمنفعة .

المبحث الرابع - تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفاؤها .

المبحث الأول

أثر جهالة المال الموصى به وهموكه واستغفاره في الوصية

أثر جهالة المال الموصى به في الوصية :

الأصل في العقود عموماً أن يكون محلها معلوماً، أي أن لا يكون الشيء المعقود عليه مجهولاً، إذ أن من العقود ما تؤثر فيه الجهة ولو كانت يسيرة. غير أن فقهاء المسلمين قد توسعوا في الوصية بما لم يتسعوا في غيرها من العقود، فلم يستطرعوا في محل الوصية (الموصى به) أن يكون معلوماً عند الوصية، بل أجازوا الوصية بالمحظوظ كالمحل في البطن واللبن في الضرع وما أشبهه^(١). ذلك لأن الوصية تبرع بخوض يقدم عليه الإنسان حينما يشعر بقرب ساعة الملاك أو في آخر عمره في الغالب، قاصداً به القرابة والصلة، متداركاً ما بدر منه في سالف أيامه. ويفهم هذا من قوله تعالى في سورة البقرة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً في وصيته... الخ»، كما يستفاد مما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم... الخ».

وعلى هذا الأساس راعى الفقهاء ظروف الموصى وأحواله فلم يبطلو وصيته بالمحظوظ ولو كانت الجهة فاحشة، لأن يقول: أو صيت لفلان بسهم من مالي أو بجزء أو بطاقة منه، أو يقول:

(١) انظر في ذلك: مهذب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٩ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٣٧ ، وسيلة نجاة الموسوي ج ٢ ص ٣٠٠

أعطوا فلاناً بعد موتي شيئاً أو قدرًا أو نصيباً من مالي . ذلك لأن الموصى بهما يكون في ظرف لا يستطيع معه التوضيح والافصاح . وينذهب الفقهاء الأحناف إلى أنه إذا مات من أوصى بشيء بجهول قبل أن يبين ، كان بيان ذلك لورثته لأنهم خلفاؤه ، ولهم في هذه الحالة أن يعطوا الموصى له ما يريدون ما داموا لم يقيدو بقدر معين ، بشرط أن يكون ما يقدروننه شيئاً مفيداً مجزياً . ومع هذا فإنهم يلزمون الورثة في تفسيرهم لقصد الموصى - مورثهم - مما يفهم من دلالة لفظه وغرضه من الوصية ، كما ان عليهم مراعاة العرف الجارى كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً^(١) .

ولهذا يرون أنه لو قال شخص أوصيت لفلان بسهم من مالي ، ثم مات قبل أن يفصح عن مقدار السهم ، ترك الأمر في تحديده إلى ورثته ضمن القيود السابقة^(٢) . وإذا لم يكن للموصى ورثة أعطى الموصى له النصف ، وأعطى النصف الثاني إلى بيت المال ، لأن هذا هو المفهوم من لفظه وغرضه^(٣) . وإذا قال : أوصيت بجزء من مالي ،

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٨ و ٩٦ .

(٢) ويرى فقهاء المالكية أنه إذا أوصى بسهم أو جزء من ماله كان للموصى له سهم من أصل الفريضة الشرعية ، فإن كانت من أربعة أعطى ربها وإن كانت من ثمانية أعطى منها ، وإن كانت عائلة أعطى سهماً منها بعد عولها . وهذا رأي أحمد بن حنبل في أحدي الروايتين عنه ، أما الرواية الأخرى فإنه يعطي السادس كقول أبي حنيفة ، أما على قول الصاحبين فيعطي الثالث ولا يزيد عليه . انظر في تفصيل هذا شرح الحرشي على مختصر خليل ج ٥ ص ٤٢٩ ، ومتني ابن قدامة ج ٦ ص ٢٩ و ٣٠ ، والفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩٨ و ٩٩ .

(٣) إذ لو قال : أعطوا فلاناً سهماً من مالي ، ولم يكن له وارث ، أعطى الموصى له النصف لأن المستحقين لماله شخصان هما الموصى له وبيت المال ، فيعطي كل منه النصف . انظر الفتاوي الهندية في نفس الموضوع السابقة الاشارة إليه .

جاز اعطاؤه في حدود النصف دون زيادة لأن الجزء يطلق على النصف، وأقصى ما يطلق عليه هذا الاسم (الجزء) هو النصف ولا غایة لآلة^(١).

أما إذا قال : أوصيت بشيء من مالي ، ولم يكن له وارث ، فلولي الأمر أن يعطي الموصي له مادون النصف لأن الشيء يستعمل عرفاً فيما دون الشطر . وكذا الأمر بالنسبة للطائفة التي هي اسم للبعض من الجملة ومثلها البعض أيضاً ، إذ لو مات الموصي قبل ان يفصح عنهم ويزيل الجهة كان التوضيح للوارث^(٢) ، فإن لم يكن له وارث انتقل حق البيان لولي الأمر أو مثل بيت المال ، على ان يراعي العرف الخاص الذي قد يدين المراد قدر الامكان .

ويذهب فقهاء الجعفرية مذهب الحنفية ومن معهم في القول بأن الوصية بقدر مجھول كالبعض والقسط والطائفة والنصيب من المال يكون البيان فيه للورثة ، إن لم يبينه الموصي قبل موته ، ولهم ان يعطوا الموصي له شأوا ، ولكنهم اشتثنوا من ذلك لفظ السهم والجزء والشيء ، إذ حددوا السهم بالشمن والجزء بالسبع على المشهور (وفي رواية بالعشر) والشيء بالسدس . أما فيما عدا هذه الالفاظ الثلاثة فالامر عندهم فيه للورثة ، وفي حالة فقدتهم ينتقل حق البيان لولي الأمر^(٣) .

(١) ويذكر ابن عابدين في نفس المترجم والموضع السابقين ان مثل الجزء الحظ والشخص والنصيب والبعض .

(٢) جاء في حاشية الشيرامي على شرح المنهاج المطبوعة بهامش نهاية المحتاج ج ٤٢ من نصه « وهل له الرجوع بما عينه لغيره ام لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصي له » .

(٣) انظر المختصر النافع للمحقق الحلبي ص ١٩٢ . هذا وقد فصل الشهيد الجباعي =

هذا ولم يتطرق المشرع العراقي الى حكم الوصية بشيء بجهول بل كل الذي اشترطه في الموصى به في قانون الأحوال الشخصية - كما رأينا - هو أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصى ، أي موجوداً في ملك الموصى وقت انشاء الوصية ويبقى على ملكه الى حين وفاته . ولهذا فان المحكمة تأخذ في هذه الحالة بأحكام الفقه الاسلامي التي تقرر جواز الوصية بجهول ، على ان تراعي أعراف الموصيين وعاداتهم فيما أرادوا بالفاظهم وقت انشائهم لوصاياتهم .

أثر هلاك الموصى به أو استحقاقه في الوصية :

قد يهلك أو يستحق الشيء الموصى به كله أو بعضه بعد إنشاء الوصية ، فلا شك ان هذا الهلاك أو الاستحقاق يؤثر في صحتها أو نفاذها بسبب فوات محلها كلياً أو جزئياً . وحيث ان الوصية بالمال تكون على صور مختلفة بالنسبة لما تتعلق به ، لذا فان تأثير ذلك كالهلاك والاستحقاق فيها مختلف باختلاف صورها .

١ - إذا كانت الوصية بعين معينة ، كهذه الدار أو السيارة ، تعلقت بذات العين الموصى بها . فلو هلكت هذه العين بطلت الوصية لفوات محلها ، ولو هلك بعضها بطلت فيما هلك وتعلق حق الموصى له بباقيها إن خرج من ثلث التركة وإلا استحق منه بقدر الثلث وكان الباقي للورثة . وكذلك تبطل الوصية فيما لو استحققت العين الموصى

= في الروضة البهية ج ٢ ص ٤٩ مذهب فقهاء آل البيت الأطهار في تحديد السهم بالشمن والجزء بالسمسم او بالشر والشيء بالسدس تعليلاً ببعض الآيات القرآنية كآية اصناف الزكاة الثانية قوله تعالى « لها سبعة ابواب لشكل باب منها جزء مقسوم » وكذا ببعض الأحاديث النبوية وما انفرد عليه إجماع الأئمة .

بها كلها ، إذ يتبين ان الموصى أوصى بما لا يملك ، وان صاحبها أولى بها لأن حقه مقدم على حق الموصى له فتعود الى ملكه .

والفرق بين الهراء والاستحقاق هو ان الاول يبطل الوصية إذا حدث قبل القبول والقبض بغير تعد من أحد اثناء حياة الموصى أو بعد وفاته^(١) ،اما الثاني فبطل لها مطلقاً سواء حصل قبل القبول والقبض أم بعدهما .

٢ - إذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كنصف هذه الدار أو ثلث هذه السيارة ، تعلقت بجزء غير معين في تلك العين . فلو هلكت أو استحقت العين كلها بطلت الوصية لفوات محلها ، ولو هلك أو استحق بعضها بطلت في القدر الها لك أو المستحق وتعلق حق الموصى له بباقيها إن وفى به وإلا أخذ كل الباقي إن كان ما يأخذه يخرج من الثلث . ذلك لأن الوصية تبقى صحيحة مع هرائك أو استحقاق البعض لعدم التيقن من فوات محلها ، بل يعتبر الباقي مصروفاً إلى الوصية التي تقدم على الميراث عند التنفيذ .

٣ - إذا كانت الوصية بنوع معين من المال ، كالنقود والمواشي ، أو بجزء شائع في هذا النوع المعين ، كربع النقود أو خمس المواشي ، أو بعد محمد منه ، كألف دينار أو خمسين رأساً من المواشي ، تعلقت بما يوجد عند الموصى من هذا النوع من المال أو بجزئه حين انشاء الوصية . فلو هلك كل ما عنده أو استحق بطلت الوصية لنفس

(١) ولكن لو كان الهراء يبعد يستوجب الضمان لاختلاف الحكم ، إذا لو حصل قبل موت الموصى فإن العين تهلك وهي على ملكه وهذا لا حق للموصى له في الضمان ، أما لو حصل بعد موت الموصى فإن حق الموصى له في الضمان قائم ، ويثبت له بالقبول كما يرى فريق من الفقهاء .

السبب المذكور في الصورتين السابقتين وهو فوات المحل كلياً ، ولا تعود الوصية صحيحة حتى ولو اكتسب الموصى من نوع ذلك المال شيئاً قبل موته لأن الباطل لا ينقلب صحيحاً ، ولو هلك أو استحق بعض ما عنده منه تعلق حق الموصى له بباقيه إن كان يخرج من الثالث وإلا أخذ بقدره^(١) .

أما إذا لم يكن عند الموصى شيء من هذا النوع فان الوصية تتعلق بما يكون عنده حين الموت ، مما قد يكتسبه أو يدخل في ملكه بعد إنشاء الوصية .

٤ .. إذا كانت الوصية بجزء شائع في كل المال ، كالثالث والشمن ، تعلقت بما يوجد في ملك الموصى من جميع ماله حين الموت . ولا تأثير هنا للهلاك أو الاستحقاق الذي يتعلق ببعض ماله ، إذ يعطى الموصى له جميع الجزء الموصى به منسوباً إلى كل المال وقت موت الموصى . ولو هلك كل ماله الموجود وقت إنشاء الوصية ، ثم أصاب مالاً غيره قبل موته تعلقت الوصية بهذا المال الجديد . أما إذا مات الموصى معدماً ، بأن هلك أو استحق جميع ماله ، اعتبرت الوصية باطلة^(٢) .

(١) فلو أوصى آخر بخمسين رأساً من مواشه وكان له وقت إنشاء الوصية خمسة وعشرين ميلاً اعتبرت الوصية بغير هذا النوع من المال عند هلاك بعضه علىرأي فريق من النقهاء ، ويرى النقهاء الأحناف أن الموصى له في هذه الحالة المدد الموصى به أو ما يبقى بعد الهلاك إذا كان الباقي أقل منه ويخرج من ثلث التركة . انظر الزيلمي في المترجم السابق من ١٨٩ .

(٢) انظر في ذلك : المرحوم الأبياني في شرح الأحكام الشرعية ج ٢ من ٣٠٣ إلى ٣٠٧ ، والمرحوم الدكتور محمد كامل مرسى في شرح القانون المدني - الحقوق المدنية الأصلية - ج ٦ من ١٨٩ إلى ١٩١ ، وأستاذنا سلام مذكور في المترجم السابق من ٣٢٧ إلى ٣٨٠ .

المبحث الثاني

تفصيل الوصية بالمال اذا طه في التركة صالح غائب او دفين

إذا طه بعض التركيز ماله غائباً أو ديناً :

لا إشكال عند الفقهاء بالنسبة لتنفيذ الوصية بمال إذا كانت تركة الموصى كلها أموالاً حاضرة^(٢)، إذ يأخذ الموصى له - واحداً كان أو أكثر - نصيبه منها على الوجه الذي بيناه فيما تقدم دون تأخير. كما لا خلاف بينهم في تأخير تنفيذ الوصية بمال إذا كانت التركة كلها أموالاً غائبة^(٣) أو ديوناً إلى أن تُحضر الغائبة أو تستوفى الديون، حماية لحق الورثة في ثلثي التركة. ذلك لأن المال الغائب

(١) على ان قانون الوصية في العربية المتحدة رقم (٧١) لسنة ٩٤٦ تولى في مواده ،٤٨ ،٤٩ ، بيان أحكام الملاك والاستحقاق تفصيلاً.

(٢) يراد بالأموال الحاضرة كل ما يكون تحت تصرف الموصى له والورثة ،
فتشتمل المال الذي تحت أيديهم حقيقة أو حكماً كاتي في أيدي الوكلاء وكالمودعة في
المصارف المأمورة .

(٣) المراد بالأموال الفائمة ما لا يكون تحت يد الموصى له والورثة لا حقيقة ولا حكما ، كالمال الموجود في مكان بعيد غير مأمون أو المودع في بلد معاد لبلد الموصى أو الذي في يد الغير من غير دليل يثبته ، والعبارة في الفياب وقت قسمة التركة .

على خطر الضياع والدين على خطر التوى ، ولو أنفذا الوصية في
الأموال الحاضرة فحسب لتحمل الورثة وخدم خطر الضياع والهلاك
دون الموصى له ، وهذا ليس من العدالة في شيء .

وعليه قرر الفقهاء ، إن الوصية إذا كانت تخرج من ثلث المال الحاضر
نفدت فيه كاملة إذ لا ضرر على الورثة ، وإن كانت لا تخرج من
ثلثه فلا تنفذ إلا في ثلث الحاضر ، وكلما حضر شيء من الغائب أو
استوفى شيء من الدين قسم بين الموصى له والورثة بنسبة انصبتهما .
ولكن الاشكال يظهر فيما إذا كان في التركة مال حاضر وآخر
غائب أو دين ، أو كانت التركة خليطاً من هذه الأنواع الثلاثة ولم
يتتفق الموصى له مع الورثة على طريقة استيفاء حقه^(١) . ولهذا اختلفت
الآراء في كيفية تنفيذ الوصية بالنسبة لكون الموصى به نقداً أو
عيناً أو جزءاً شائعاً في كل المال أو في نوع منه ، وبالنسبة لكون
المدين أجنبياً عن الموصى أو وارثاً له وكونه مستحقاً عند القسمة
أو بعدها . فيخرج من ذلك أحوال عديدة يمكن إيجادها في خمس .

الحالة الأولى : إذا كانت الوصية بنقود مرسلة^(٢) وفي التركة مال
غائب أو دين على أجنبي ، فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال
الحاضر كاللو كان مائة دينار والمال الحاضر أربعين ديناراً أخذ
الموصى له القدر الموصى به كله نقداً إن وجد نقوداً في الحاضر وإلا

(١) إذ لو اتق الموصى له من الورثة على طريقة استيفاء حقه وجب تنفيذ ما
اتفقا عليه ، لأنه من باب التصالح على أمر ليس فيه تحريم .

(٢) يراد بالنقود المرسلة النقود القلم تعيين بذاتها وليس بنوع معين من المال ،
كاللو أوصى بمائة دينار من كل ماله .

بيع له منه بقدر ما يفي بحقه . ذلك لأن الموصى قد جعل للموصى
له قدرًا معلوماً من تركته ولم يجعله شريكاً لورثته فيها ، وبما ان حق
الموصى له مقدم على حق الورثة لهذا فانه يأخذ حقه كاملاً ، ولاضرر
على الورثة ما دام حقهم في الشائين الآخرين باقياً حتى لو هلك المال
الغائب أو توى الدين . وإن كان الموصى به لا يخرج من ثلث المال
الحاضر أحد الموصى له بقدر ثلث الحاضر ، وكلا حضر شيء ، من الغائب
أو استوفى شيء ، من الدين أخذ منه بقدر ثلثه حتى يتم له استيفاء
حقه . ولم يعط الموصى له هنا كامل حقه من المال الحاضر لأنّه يعتبر
شريكًا للورثة فيه ، فيجب أن يتحمل معهم مخاطر الملاك والتوكى
وإلا لتحملوا الضرر وحدهم .

الحالة الثانية : إذا كانت الوصية بعين من أعيان التركة كقطعة أرض
محددة أو نقود معينة كالنقد المودعة عند فلان وفي التركة مال
غائب أو دين على أجنبي ، فإن كانت العين تخرج من ثلث المال الحاضر
أخذها الموصى ، إذ لا ضرر على الورثة هنا . وإن كانت لا تخرج
منه أخذ بقدر ثلث الحاضر ، ويكون الباقي منها ملكاً للورثة ، وكلا
حضر بعد ذلك شيء ، من الغائب أو الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى حقه
كاملاً . ومعنى هذا من الموصى له هنا أخذ بعض الموصى به بعينه
والبعض الآخر بقيمةه ، وهو ما يعادل جزء العين الذي أعطى للورثة
منعاً للضرر عنهم .

الحالة الثالثة : إذا كانت الوصية بجزء شائع في التركة كربع أو خمس
كل المال وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي ، فإن الموصى له

يأخذ ما يعادل سهمه من المال الحاضر ، وكلا حضر شيء من الغائب أو الدين أخذ منه ما يعادل سهمه أيضاً حتى يستوفي كامل حقه . ذلك لأنه شريك للورثة في تركة الموصى وحصته شائعة في كل أنواع المال ، والشركة تقتضي المساواة في الاستحقاق بالنسبة للمال الحاضر والغائب والدين والعين على السواء لا تفضيل لأحد الشركاء على الآخر .

الحالة الرابعة : إذا كانت الوصية بجزء شائع في نوع من أنواع المال كثلث النقود وربع الأغذى وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي ، فان كان المال الموصى بجزء منه كله حاضراً أخذ الموصى له منه كامل حقه إن كان يخرج من ثلث الحاضر ، وإلا أخذ بقدر ثلث الحاضر و كان باقيه للورثة ، وكلا حضر شيء من الغائب أو الدين أخذ منه بنسبة الثلث حتى يستوفي كامل حقه . وإن كان ذلك النوع من المال كله غائباً أو ديوناً فلا شيء للوصى له من بقية إلا موال الحاضرة ، ولكن كلا حضر غائب واستوفى دين من ذلك النوع أخذ ثلثه حتى يستوفي وصيته . أما إذا كان بعض ذلك النوع من المال حاضراً وبعضه غائباً أو ديوناً على أجنبي أخذ ما يعادل سهمه من الجزء الحاضر ويكون باقيه للورثة ، وكلا حضر أو استوفى شيء من ذلك النوع أخذ منه سهمه أيضاً حتى يتم له استيفاء حقه .

الحالة الخامسة : بينما في الحالات الأربع المتقدمة حكم الوصية بالنسبة لتركة الموصى التي فيها مال غائب أو دين على أجنبي ، وبقى أن نبين في هذه الحالة الخامسة والأخيرة حكم الوصية إذا كان الدين على أحد

الورثة لأنّه يختلف عن حكم الحالات السابقة^(١) . حيث لا يكون الدين عرضة للتلوى ، بل قد يكون مضموناً بنصيّب الوارث من المال الحاضر فيأخذ عندئذ حكم المال الحاضر ، وقد يكون عرضة للتلوى فيأخذ حكم المال الغائب .

فإذا كان الدين الذي على الوارث مؤجلاً لم يحل وقت أدائه عند قسمة التركة أخذ الموصى له من وصيته ما يعادل ثلث المال الحاضر فقط ، ثم يأخذ باقيها عند استيفاء الدين كما هو الحال بالنسبة للدين الذي على أجنيبي تماماً . ذلك لأنّ الأجل في الدين يمنع استحقاقه قبل موعده ، فلا يمكن استيفاؤه جبراً على صاحبه بأخذه من نصيبيه في المال الحاضر ، فيكون إذاً بحكم المال الغائب المعرض للضياع.

أما إذا كان الدين الذي على الوارث قد حل وقت أدائه عند قسمة التركة فإنه يعتبر في حكم المال الحاضر بالنسبة لما يعادل نصيبيه في الميراث لأنّه مضمون بقدر هذا النصيب . فان كان الدين أقلّ من نصيّب الوارث المدين أو مساوياً له حسب للموصى له حقه كاملاً إن كان يخرج من الثلث التركة ، وتجري المقاصة بين ماعليه من الدين وما استحق من ارث متى كان الدين من جنس المال الحاضر ، وإلا اعتبر نصيبيه من هوناً لحق الموصى له والورثة . وإن

(١) إذا كان في التركة دين على أجنيبي فإنه لا فرق في الحكم بين الدين المستحق الأداء عند القسمة والدين الذي لم يحل أجله ، سواء أكان من جنس المال الحاضر من التركة أو من غير جنسه ، لأنّ هذا الدين يخفي عليه من التلوى وليس هناك مال يعتبر ضمانته له يدفع احتفال ضياعه ، لهذا لم يعط الموصى له إلا نصيبيه من المال الحاضر فقط دون باقيه الذي يؤخر إلى أن يستوفي الدين .

كان الدين أو أكثر من نصيبيه في الارث اعتبر ما يساوى نصيبيه في المال الحاضر مالاً حاضراً يأخذ منه الموصى له ما يعادل ثلثه بالإضافة إلى نصيب الوارث المدين ، وتكون الزيادة كالدين على الأجنبي^(١) .

المبحث الثالث

أنواع الوصية بالمنفعة

صحوة الوصية بالمنفعة فقرأ وفانوساً :

ذكرنا فيما تقدم أن أكثر الفقهاء المسلمين يجيزون الوصية بالمنفعة دون الأعيان لأنها أموال تقابل بالعوض كالاعيان فيصبح التصرف فيها استقلالاً ، كما يجيزون الوصية بالعين لشخص وبالمنفعة لآخر لأنها كالعين من حيث تملكيها في حال الحياة ببدل وبغير بدل^(٢) . والذى نصييفه هنا ان هذا هو ما التجه إليه المشرع العراقي أيضاً ، إذ يستفاد هذا الحكم مما نص عليه في المادتين (١٢٤٩ و ١٢٥٠) من قانونه المدنى . فنص المادة الأولى منها يقضى بأنه « يصح تملك منفعة

(١) انظر في ذلك استاذنا الشيخ ابو زهرة في شرح قانون الوصية ص ٢٤٨ الى ٢٦٢ .

(٢) يصح تملك الأعيان في حال الحياة ببدل وبغير بدل كثيم الدار وهمتها ، والمنافع كذلك يصح تملكها في حال الحياة ببدل وبغير بدل كاجارة الدار واعارة الدابة . يقول ابن قدامة في المرجم السابقة الاشارة اليه من ٥٩ : « وان اوصى بشرة شجر او بستان او غلة دار او خدمة عبد صبح ، سواء وصى بذلك في مدة معلومة او بمحيم الشمرة والمنفعة في الزمان كلها . هذا قول الجبھور ، منهم مالك والثورى والشافعى واسحاق وابو نور واصحاب الرأى . وقال ابن ابي ليلى لا تصح الوصية بالمنفعة لأنها معدومة » .

الاعيان دون رقبتها سوا، كانت الاعيان عقاراً أو منقولاً»، ونص المادة الثانية منها تقرر في شقها الاول بأنه «يكسب حق المنفعة بالعقد وبالوصية».

وعلى هذا يمكن القول بأن الوصية تصح فقهياً وقانوناً بوجه عام إذا كانت بمنافع العين كلها أو بعضها، كما تصح إذا صدرت من يملك العين والمنفعة معاً أو من يملك المنفعة فقط كالمستأجر الذي يوصى بمنفعة العين المستأجرة^(١). علماً بأنه لا يشترط في الوصية بالمنفعة وجود الموصى به وقت وفاة الموصى كما يبينا، بل يكفي أن يكون مما يصبح التعاقد عليه من قبل الموصى حال حياته أي مما يدخل تحت عقد الاجارة والاعارة، ولذلك تصبح الوصية بما يحدث من الموصى به بعد وفاة الموصى.

الوصية بالمنفعة نوعان:

قد تكون الوصية بالمنفعة مؤقتة بأن يحدد فيها الموصى مدة الانتفاع، وقد تكون مؤبدة بأن يجعل الموصى فيها الانتفاع على وجه التأبيد أو ان يطلقها عن التقييد.

فإذا كانت الوصية مقيدة بوقت معلوم كان يوصى شخص آخر بركرب سيارته بعد وفاته سنة واحدة، فإنه إما أن يحدد سنة بالذات وإما أن لا يعين، فلو حددتها بسنة (١٩٧٠) مثلاً أو ذكر بدايتها أو نهايتها فقط أو ذكر البداية والنهاية معاً، يكون قد عين وقت الانتفاع.

(١) وذلك في القدر الباقى من الاجار: للموصى بعد موته عند غير الأحناف، أما فقهاء الحنفية الذين يقولون ببطلان الاجارة بموت المستأجر فالوصية بمنفعة العين المستأجرة لا تجوز عندهم.

وعلى هذا لو مضت هذه السنة المعينة قبل موت الموصى بطلت الوصية ، لأن فوات الوقت المحدد للانتفاع في الوصية بالمنافع يشبه فوات العين الموصى بها في الوصية بالأعيان^(١) . ولو مات الموصى بعد مضي جزء من تلك السنة المعينة أو مات قبل مضيها ، استحق الموصى له منفعة الجزء الباقي من السنة أو كلها بحسب الحال^(٢) .

وإذا لم يعين الموصى وقت الانتفاع عند تحديد مدة الوصية أي لا يذكر التاريخ ولا المبدأ أو النهاية ، اعتبرت المدة على رأي جهود الفقهاء من وقت ظهور حكم الوصية . فيستحق الموصى له المنفعة الموصى له بها في هذه الحالة ابتداء من وقت وفاة الموصى ، لأنه وقت تنفيذ الوصية وثبوت الملك بها بوجه عام^(٣) .

أما إذا كانت الوصية غير مقيدة بوقت معلوم ، بأن كانت مطلقة عن الزمن أو مؤبدة ، فإن حكمها مختلف تبعاً لاختلاف الأحوال التي يكون الموصى له عليها .

فلو كان الموصى له معيناً واحداً أو أكثر استحق الوصية مدة

(١) وقد رأينا فيما تقدم أن هلاك العين للموصى بها بمطلب الوصية ، وإن هلاك بعضها يبطلها فيما يعادل الحال ، فـ كذلك فوات الوقت المحدد في الوصية بالمنافع بمطلب لها فيما فات منه كله أو بعضه .

(٢) ويشرط الفقهاء في الوصية بالمنفعة أن لا تطول الفترة بين وفاة للموصى وابتداء وقت الاستحقاق بالوصية إلى الحد الذي يمتنع معه مسامع الدعوى بالحقوق ، وقد قدروه بثلاث وثلاثين سنة ، إذ لا محمل لبقاء الوصية ما لم تكن الدعوى بها مسموعة .

(٣) ولو عرض للموصى له مانع يمنعه من استيفاء المنفعة للموصى له بهذا في وقتها المحدد ، كان له حق تأجيل الاستيفاء إلى وقت آخر أو أخذ بدل ما فاته بحسب اختلاف مصدر للنفث الذي قد يكون من جانب أحد الورثة أو من جميعهم أو يعذر بحول بيته وبين الانتفاع .

حياته ، سوا نص الموصى على أنها مدة حياته أم أطلق بأن لم يحدد مدة ، كما لو قال : أوصيت لفلان بسكنى داري هذه . وكذلك الحكم عند الأحناف فيما لو نص الموصى على التأييد ، كما لو قال : أوصيت بسكنى داري هذه لفلان أبداً ، إذ يذهبون إلى أن الموصى له يسكنها مدة حياته فقط ثم تعود المنفعة لمالك الدار بعد ذلك . أما على رأي جمود الفقهاء ، فإن الوصية لا تنتهي بموت الموصى له بل يستقل حق الانتفاع إلى ورثته ، وكل ما توارثه واحد منهم انتقل نصيبيه إلى ورثته .

ولو كان الموصى لهم قوماً غير مخصوصين فمن يظن انقطاعهم كذرية فلان مثلاً ، استحقوا الوصية ماداموا ، فإذا انقرضوا عادت المنفعة إلى مالك العين .

ولو كانوا قوماً غير مخصوصين ولكن لا يظن انقطاعهم كالفقراء أو جهة بر عامة ، لأنّ خاتمة هذه الوصية حكم الوقف ، إذ يثبت الاستحقاق في هذه الحالة للموصى لهم على التأييد سوا نص عليه الموصى أم أطلق ^(١) .

ملكيّة العين الموصى بمنفعتها :

إن القول بجواز الوصية بالمنفعة فقط يستلزم أن تكون العين الموصى بمنفعتها لورثة الموصى لأنها من تركه مورثهم ولم تخرج منها بالوصية ، اللَّهُم إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْصَى قَدْ أَوْصَى بِهَا اثْنَيْهَا الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ

(١) وقد يكون للموصى له أول الأمر معيناً أو قوماً مخصوصين ومن بعده لجهة بر عامة ، كما لو أوصى بشارة هذه البستان لفلان ثلاث سنوات ومن بعده إلى المسجد النلاني ، فحكم هذه الوصية حكم الوقف أيضاً كالحالة السابقة .

أو بعد ذلك لشخص آخر أو جهة معينة فإنها تكون ملكاً للموصى
له الثاني .

وعلى هذا لو أوصى شخص لاحد بالغة ولاخر بالأرض مثلاً
جازت الوصيّات ، ويلزم في هذه الحالة ان تكون النفقات من عشر
ورسوم وسقي وما شابه ذلك على المنتفع إذا حصلت المنفعة بالفعل
او كان في الأرض شيء يستغل وإن لم تحصل الشمرة ، لأن المنفعة
تعود عليه كالمستعير والغرم بالغنم ^(١) . اما إذا لم تحصل له منفعة ولم
يكن في الأرض شيء يستغل فإن النفقة تكون عندها على الموصى
له الرقبة ، لأنها هو مالك العين فتقع عليه تبعه اصلاحها وما يستلزم
لها من نفقات ^(٢) .

وبما ان الملك عند الاصباء بالمنفعة يكون موزعاً بين الموصى له
بها وبين مالك العين بحكم الوصية ، لهذا تقتضي طبيعة التغير جواز
نقل ملكية العين الموصى بمنفعتها الى مالك المنفعة . وهذا ما اتفق
عليه الفقهاء القائلون بجواز الوصية بالمنافع ، إذ يرون ان من حق
مالك العين الموصى بمنفعتها ان يديعها الى الموصى له بالمنفعة وابطال
الوصية ، لأن ملك المنفعة يصبح عندها بسبب ملك الرقبة نفسها
بالشروع . وكذلك يرى جهور الفقهاء ان مالك العين الحق في التصرف
بها تصرفاً ناقلاً للملكية الى غير الموصى له بالمنفعة ، ولا يتوقف
ذلك على إذن الآخر ، على ان يبقى حقه في المنفعة حتى ينتهي

(١) انظر في ذلك الفتاوي الهندية ج ٦ ص ١٢٧ ، ومفتني ابن قدامة في نفس
للمرجم ص ٦١ . ويرى فقهاء الشافعية ان النفقة التي يتوقف عليها بقاء العين تكون على
مالك الرقبة وما عدتها تكون على مالك المنفعة ، انظر تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٤ .

(٢) انظر ابن قدامة في المرجم وللوظيم السابقين .

قطعود الى مالك الرقبة فيتم ملكه . غير ان الفقهاء الاحناف يرون ان مالك العين الموصى بمنفعتها تكون ملكيته لها ناقصة لتعاقق حق الموصى له بالمنفعة بها ، ولهذا يذهبون الى انه لا يصح له ان يبيعها الى غير الموصى له إلا باذنه وإلا كان في ذلك تفويت لحقه^(١) .

اما إذا اخذت الوصية بالمنفعة حكم الوقف ، بأن تكون الشمرة او الأجرة وما اشبه ذلك للفقراء والمحاجين على الدوام او كانت لشخص معين او لقوم محصورين ابتداء ومن بعدهم الى جهة بر عامة لا يحتمل انقطاعها ، فان العين تكون على مالك الله تعالى . وما كان محبوسا على حكم ملك الله فانه يمنع عن التداول الناقل للملكية حالاً واما لا بأي سبب من الأسباب ، اي يخرج عن دائرة التمليل كما هو معروف^(٢) .

وإذا كان المشرع العراقي قد سكت عن بيان حكم نقل ملكية العين الموصى بمنفعتها في الفصل الخاص بالوصية من قانون الأحوال الشخصية ، فليس في القواعد العامة ما يحول بين مالك العين وبين التصرف بها تصرف قليلاً الى الغير . وعليه يجوز له ان يبيعها الى

(١) انظر الفتاوى الهندية في الملوضم السابق ، وابن قدامة في الارجم والملوضم السابقين ، وابن حجر الهيثمي في الارجم السابق من ٦٥ . وينذكر السرخسي في مبوسطه ج ٢٧ من ١٨٢ ما يفيد ان مذهب ابي يوسف يشبه مذهب الجمهور .

(٢) وفي مقابل هذا المبدأ الشرعي وهو اخذ الوصية حكم الوقف ، هناك مبدأ آخر هو اخراج الوقف خرج الوصية على ما يبتنا في الباب الأول . وذلك بأن يضيف الواقع وقفه الى ما بعد موته او يعلقه على موته المطاق ، إذ ينفذ الوقف في هذه الحالة في حدود ثلث ماله ان كان للوقف عليه غير وارث على راي جهور الفقهاء او حتى لو كان وارثا على ما ذهب اليه المشرع العراقي ، اما ما زاد على الثلث فيتوقف نفاذها على اجازة الورثة .

غير الموصى له بالمنفعة ، وعندئذ تنتقل العين الى المشتري بجميع حقوقها ، ماعدا حق الموصى له بالمنفعة طبعاً لأن البيع لا يؤثر فيه ، بل يستمر حقه حتى تنتهي مدة اؤر أو يبقى له الى آخر حياته متى كانت الوصية بالمنفعة مدى الحياة .

هل للهوسى ره بالمنفعة أنه يحملها للغير ؟

إذا دلت صيغة الوصية صراحة على ان اراده الموصى قد انصرفت
إلى تليك الموصى له جميع منافع العين ، فلا خلاف بين الفقهاء . في
ان للمنتفع ان يملك المنفعة الموصى بها له الى غيره . فلو كان الموصى
قد قال : أوصيت لفلان بمنافع هذه الدار سكناً واستغلالاً ، جاز
للמושى له ان ينتفع بالدار بنفسه فيسكنها ، كما يجوز له ان يؤجرها
لغير ويستفده ببدل أجرتها . وذلك بشرط ان لا يضر الانتفاع بالدار ،
اذ لو ضررها فانه يعتبر متعدياً ويضمن قيمة الضرر .

اما إذا كانت صيغة الوصية تفيد تكين الموصى له من وجه معين من وجوه الارتفاع او كانت مطلقة غير مقيدة بشكل معين، فيذهب فريق من الفقهاء الى ان الموصى له بالغة لا تجوز له السكنى لأن الوصية بالغة وصية بالأجرة وهي تختلف عن الوصية بالسكنى، وقيل له السكنى ايضا لأن من يملك غيره السكنى فأولى ان يملكونها هو . وإن الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة لأنها ملك الارتفاع بغير بدل فلا يلكله غيره ببدل ، ولأن عبارة الموصى تفيد التمليل على وجه خاص . أما إذا اطلق الموصى ولم يذكر سكنى ولا استغلالاً ، فإن الوصية تنصرف الى الاستغلال ، وقيل ان الاستغلال

يدخل فيه تملك السكنى بالأولى^(١).

على ان مذهب جهور الفقهاء يدل في الجملة بأن الوقوف عند دلالة الالفاظ يفيد تحقيق رغبة الموصى، وخاصة ان شرط الموصى كشرط الواقف الذي هو بمقاييس نص الشارع. أما مذهب الامام مالك فيفيد إطلاق الانتفاع، حتى ولو نص الموصى في وصيته على ان للموصى له حق السكنى فقط ومنعه من غيرها^(٢).

والاصل عند المشرع العراقي ان المنتفع ان يملك الغير المنفعة الموصى له بها بعوض او بدونه، ما لم يقييد من قبل الموصى في صيغة انشاء الوصية بغير ذلك. فقد نص في الفقرة الاولى من المادة (١٢٥٣) من قانونه المدني على ان «المنتفع ان يتصرف في حقه معاوضة أو تبرعاً ما لم يكن في السند الذي انشأ هذا الحق أحکام تخالف ذلك».

المبحث الرابع

تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفاؤها

تقدير المنفعة الموصى بها:

الأمر هيئ بالنسبة لمعرفة الثالث الذي تنفذ فيه الوصية بالأعيان أو بمحصلة معينة من التركة برقبتها و漫فعتها، إذ تنسب قيمة العين الموصى بها الى قيمة التركة كلها، وتؤخذ هذه النسبة أساساً لتقدير الثالث. ولكن الأمر يصعب بالنسبة للوصية بالمنفعة وحدها، وذلك

(١) انظر استاذنا مذكور في المترجم السابقة الاشارة اليه من ٤٠٠ الى ٤٠٧.

(٢) انظر استاذنا ابو زهرة في شرح قانون الوصية ص ١٦٨.

بسبب اختلاف الفقهاء في مالية المنافع من جهة ، واختلاف قيمة المنفعة الموصى بها بالتأييد والتوكيد من جهة أخرى .

ففقهاء الحنفية يذهبون الى أن تقدير المنفعة يكون بتقدير العين الموصى بمنفعتها نفسها ، فإن خرجت العين من ثلث التركة نفت المنفعة من غير توقف على إجازة أحد من الورثة ، وإن لم تخرج منه توقف نفاذ الزائد على إجازتهم ، سواء كانت المنفعة مؤبدة أم مؤقتة . ذلك لأنهم يرون أن الوصية بالمنفعة لشخص أو لجهة يعني حبس العين عن الورثة مدة انتفاع الموصى له بها ، إذ لا فائدة للورثة من ذات العين ما دامت منفعتها مستحقة للموصى له لأن المقصود من العين منفعتها ، وبما أن الموصى لا يملك حبس العين عن الورثة إلا في حدود ثلث تركته فكذلك الوصية بالمنفعة لأنها كالوصية بالعين ذاتها .^(١)

ويذهب فقهاء الحنابلة في الصحيح عندهم الى ماذهب اليه فقهاء الحنفية فيما إذا كانت المنفعة الموصى بها مؤبدة أو مطلقة ، أما إذا كانت المنفعة مدة مقدرة معلومة فانهم يجعلون التقدير للمنفعة فقط . وذلك بأن تقوم العين بمنفعتها في تلك المدة ، ثم تقوم وحدتها دون المنفعة ، ويكون الفرق بينهما قيمة المنفعة وهو مقدار الوصية^(٢) . فلو أوصى شخص لآخر باستعمال سيارته ثلاثة سنوات بعد موته مثلاً ، قدرت قيمة السيارة وهي معدة للاستغلال في تلك المدة ، ثم تقدر قيمتها وهي أجزاء متفرقة من الحديد والمطاط والزجاج وغيرها ، والفرق بين القيمتين هو قيمة المنفعة الموصى بها في المدة .

(١) أنظر السكاسي في البدائع ج ٧ ص ٣٥٣ .

(٢) أنظر ابن قدامة في المرجم السابق ص ٥٩ و ٦٠ .

ويوافق فقهاء الشافعية فقهاء الحنابلة في هذا التفصيل فيما إذا كانت الوصية تجتمع منافع العين ، أما إذا كان الموصى به بعض منافع العين لا كلها كابن البقرة مثلاً فيرون تقدير المنفعة وحدتها . وذلك بأن تقوم القدرة بلبنها أولاً ، ثم تقوم من دونه ثانياً ، ويكون الفرق بينهما قيمة المنفعة الموصى بها سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة أم محددة بحدة معلومة أو مجهولة^(١) .

كيفية استيفاء المنفعة الموصى بها :

إذا جاءت الوصية بصيغة شاملة لجميع أنواع الانتفاع ، كان للموصى له حرية اختيار السبيل الذي يستوفي به المنفعة . فلو أوصى له شخص بمنافع داره على أن يستوفيها كيف شاء ، جاز له أن يسكنها شخصياً أو أن يوغرها وينتفع بأجرتها . أما إذا جاءت صيغة الوصية بلفظ يدل في عرف الناس على نوع من أنواع الانتفاع ، فقد اختلف الفقهاء فيها ، يملأ الموصى له فيها على الوجه الذي أوجزناه قبل قليل .

هذا فيما إذا كانت المنفعة الموصى بها الموصى له معين ليس له شريك فيها ، أما إذا تعدد الموصى لهم أو كان الورثة شركاء للموصى له في الانتفاع بالعين فان الأمر يترك الى هواه الشريك أو لا . فان تصاحلوا فيما بينهم على طريقة خاصة وجوب اتباعها ، وإن تخاصموا واختلفوا آآل أمر الفصل الى القاضي الذي له أن يحكم بما يرى فيه المصلحة^(٢) .

(١) انظر الرملي في المترجم السابق ص ٦٨ .

(٢) والقاضي إما أن يحكم باستقلال العين وقسمة غلتها بين الشركاء بحسب حصصهم ، وإما بقسمة العين بينهم بالهاياه الرومانية أو المكانية ، وأما بقسمة العين القابلة للقسمة أجزاءاً ويعطى كل واحد منهم جزءاً ينتفع به بشرط أن لا يكون في قسمتها ضرر يلحق لورثة .

الفصل الخامس

نزاجم الوصايا

عنى ظهر مشكلة تزاجم؟

قد يوصى شخص بوصايا متعددة ومتختلفة، بعضها قربات لله تعالى وبعضها الآخر للأفراد، ومن القربات ما هو واجب ومنها ما هو تطوع، كالو أو صى باخراج ما عليه من زكاة وبيننا جامع وباءه ألف دينار لصديقه فلان مثلاً. فإذا لم يمكن تنفيذ جميع هذه الوصايا من ثلث تركته من غير حاجة إلى إجازة ورثته، أو من كل تركه إذا أجاز الورثة هذه الوصايا جميعاً وكانت تزيد على الثلث، فلا تزاجم بين الوصايا لا يمكن تنفيذها جميعاً وذاك باعطائه كل من جعل له الموصى استحقاقاً في تركته نصيبيه كاملاً.

أما إذا تعددت الوصايا ولم يف بها المال كلها عند إجازة الورثة، أو لم يسعها الثالث عند عدم إجازتها - م أو في حالة عدم وجود وارث على رأي بعض الفقهاء والمشرع العراقي، فعندئذ تظهر مشكلة تزاجم الوصايا، حيث لا يكفى المال المخصص لتنفيذها للوفاء بها باعطائه كل مستحق كامل نصيبيه.

الحلول المقترنة لحالات تزاجم الوصايا:

قد تكون الوصايا كلها للقربات، وقد تكون كلها للعباد، وقد يكون بعضها للقربات وبعضها الآخر للعباد، ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث حكمها. نعرض فيما يأتي هذه الحالات ثم نوجز

الاَحْكَامُ الَّتِي قَرَرُهَا الْفَقِهَاءُ لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْهُ ابْوَاجِهِ عَامٌ ، مُتَجَنِّبِينَ
تَشْعُبَ الْآرَاءِ وَاخْتِلَافَ الْجَزِئِيَّاتِ جَهْدَ الْمُمْكَنِ .

الْحَالَةُ الْادُولِيُّ : إِذَا كَانَتِ الْوَصَايَا كُلُّهَا لِلْقَرَبَاتِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ صُورَتَانِ :

(أ) إِذَا تَزَاحَمَتِ الْوَصَايَا وَكَانَتِ كُلُّهَا قَرْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي مَرْتَبَةٍ أَوْ
دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِأَنَّ كَانَتِ كُلُّهَا فَرَائِضُ الْحِجَّةِ الْفَرَضِيِّ وَزَكَّةُ الْمَالِ
وَفِدْيَةُ الصُّومِ مَثَلًاً ، فَيَبْدُأُ مِنَ الْأَدَمِ ذَرُ الذِّي جَازَتْ فِيهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا
قَدَّمَهُ الْمَوْصِيُّ نَفْسَهُ . ذَلِكَ لَا يُنْهِي إِذَا تَسَاوَتْ هَذِهِ الْقُرْبَاتِ لَا يُمْكِنُ
الْتَّرْجِيحُ بَيْنَهَا إِلَّا بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمَوْصِيُّ ، لَا نَعْلَمُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَبْدُأُ بِالْأَمْرِ فَلِمَنْ
عَادَةٌ ، وَإِنْ بَقَى شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ يَنْفَذُ مَا يَلِيهِ وَهَكُذا حَتَّى يَتَتَّهِيُ الْثَالِثُ
أَوْ كُلُّ الْمَالِ عِنْدَ اجْرَازَةِ الْوَرَثَةِ . وَكَذَلِكَ الْحِكْمَةُ إِنْ كَانَتِ الْوَصَايَا كُلُّهَا
وَاجِبَاتٍ^(١) كِصْدَقَةُ الْفَطْرِ وَالْكُفَّارَاتُ وَالنِّذُورَ ، أَوْ كَانَتِ كُلُّهَا
تَطْوِعاً كَالْوَصِيَّةِ لِلْفَقِرَاءِ وَدُورِ الْعِبَادَةِ وَجَهَاتِ الْأَبْرِ .

وَقِيلَ يَقْدِمُ الْأُقْوَى فِي الْقَرْبَةِ أَوِ الشَّبُوتِ عِنْدَ اِتْحَادِ الْمَرْتَبَةِ .
لَا أَسْبُقُ ذِكْرًا^(٢) ، فَيَقْدِمُ الْحِجَّةُ عَلَى الزَّكَّةِ لَا يُنْهِي أَقْوَى مِنْهَا ، إِذَا
هُوَ يَقْامُ بِالْمَالِ وَالْبَدْنِ وَهِيَ تَقْامُ بِالْمَالِ فَقَطُّ . كَمَا قِيلَ إِنَّهُ إِذَا اِتَّحَدَتْ

(١) التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ لِلْفَقِهَاءِ الْأَخْنَافِ فَقْطُ ، إِذَا رَأَوْنَا أَنَّ الْفَرْضَ
هُوَ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ قَطْعَيٍّ لَا شَبَهَةَ فِيهِ ، وَالْوَاجِبُ هُوَ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ ظَنِيٍّ فِيهِ شَبَهَةٌ . أَمَّا
غَيْرُ الْأَخْنَافِ مِنَ النَّفَقَاءِ فَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ عِنْدَمَا فِي مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ .

(٢) جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لِلْحَصْكُونِيِّ الْمُطْبَوِعِ بِهِ امْشَ شَرْحَهُ رَدُّ الْمُخْتَارِ ج٥ مِنْ ٥٨١
مَا نَصَّهُ « وَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةُ قَدْمٍ مَا قَدْمٍ إِذَا ضَاقَ الْثَالِثُ عَنْهَا . قَالَ الزَّيْلِيُّ : كُفَّارَةُ قَتْلِ
وَظَهَارِ وَيَمِينِ مَقْدِمَةٍ عَلَى الْفَطْرَةِ لَوْجُوهَا بِالْكِتَابِ دُونَ الْفَطْرَةِ ، وَالْفَطْرَةُ عَلَى الْأَضْجِيَّةِ
لَوْجُوهَا إِجْمَاعًا دُونَ الْأَضْجِيَّةِ » .

القربات في المرتبة وزع الثالث أو كل التركة عند إجازة الورثة على الوصايا بالتساوي ، إن لم يذكر الموصى بها كل وصية . أما إذا ذكر بها كل الثالث والرابع أو عين مقداراً من المال لكل وصية فيقسم الثالث أو التركة كلها بين الوصايا بالمحاصصة ، أي بنسبة السهام^(١) .

(ب) إذا تزاحمت الوصايا وكانت كلها قرابة أيضا ولكنها مختلفة النوع والمرتبة ، كما لو كان بعضها فرضا وبعضها واجبا وبعضها قطوعا ، تقدم في هذه الحالة الفرائض على الواجبات وتقدم الواجبات على النوافل حتى ولو خالف هذا ما ذكره الموصى نفسه في وصيته . ذلك لأن الفرض أقوى من الواجب عند الحنفية ، والواجب أقوى من النافلة عند الجميع ، ومن الخير للموصى أن تبرأ ذمته من تبعه الأقوى أولاً ثم الأقل قوة إن لم يسعها جميعها ثلث التركة أو القدر الذي جاءت الوصايا فيه زيادة على الثالث^(٢) .

الحالة الثانية : إذا كانت الوصايا كلها للعبد .

إذا تزاحمت الوصايا وكانت كلها لغير القربات ، أي لا أحد الناس أو بعضهم ، فإنه لا مجال في هذه الحالة لترجيح بعض هذه الوصايا وتقديمه على البعض الآخر ، لاستوايتها جميعها في سبب الاستحقاق . والاستواه في السبب يوجب الاستواء في الحكم ، لذلك

(١) انظر الكاساني في المترجم السابق من ٣٧١ وابن رشد في بداية المجموع

ج ٢ ص ٣٣٨

(٢) انظر في ذلك: ابن عابدين في المترجم السابقة الاشارة إليه من ٥٨١ و ٥٨٠ الشيرازي في المذهب ج ١ ص ٤٦١ ، الجباعي في الروضة البهية ج ٢ ص ٥٢ و ٥٣ .

فإن كل واحد من الموصى لهم يأخذ بنسبة نصيبه الموصى به له إلى المال الذي تنفذ الوصاية فيه . فإن كان التزاحم في ثلث التركة قسم ذلك الثلث بين الموصى لهم بالمحاسبة بنسبة سهام وصاياتهم ، وإن كان في التركة كلها قسمت التركة بينهم أيضاً بنسبة سهامهم .

وعلى هذا لو أوصى شخص لاًحد بثلث تركته ولا آخر بعين معينة تقدر قيمتها بما يساوي ربع التركة ولثالث يبلغ معين يساوي سدس التركة ، وأجاز الورثة ذلك جائعاً ، كان للموصى له الأول من الجزء الذي اجيزت الوصية فيه أربعة سهام ولثاني ثلاثة سهام ولثالث سهام ، ويكونباقي - وهو الرابع هنا - للورثة يقتسمونه بينهم بحسب الفريضة الشرعية . أما في حالة عدم اجازة الورثة فإن الثلث فقط يقسم بين الموصى لهم بموجب تلك النسبة ، أي بنسبة (٤) إلى (٣) إلى (٢) ^(١) .

الحالة الثالثة : إذا كان بعض الوصايا للقربات والبعض الآخر للعباد .

إذا تزاحت الوصايا وكانت خليطاً من الوصايا بالقربات والوصايا لآحاد الناس ، فإن الموصى في هذه الحالة إما أن يبين سهام هذه الوصايا أو مقاديرها وإما لا يبين .

(١) يقول ابن رشد في المرجم وللوظم السابقة الاشارة اليهما ما نصه « إذا أوصى لرجل بنصف ماله والآخر بثلثيه ورد الورثة الزائد ، فمند مالك والشافعي أنها يقتسمان الثلث بينها أخاساً ، وقال أبو حنيفة : بل يقتسمان الثلث بالسوية . وسبب الخلاف هل الزائد على الثلث الساقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه باسقاط الورثة ؟ فن قال يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذا كان مشاعاً قال : يقتسمون للمال أخاساً ، ومن قال يبطل الاعتبار به كالموازن معيناً قال : يقتسمون للمال على السواء » .

فإن بيّن، كما لو أوصى بالربع لفلان وبالخمس للحج عنده وبالسدس
لما فاته من زكاة وبالشمن للمقراء مثلاً، قسم المال المخصص لتنفيذ
هذه الوصايا بالمحاسبة بنسبة هذه السهام . وإن لم يبيّن سهماً أو قدراً
لكل جهة أوصى إليها ، كما لو أوصى بثلث ماله لما فاته من حج و زكاة
وكفارات ولصديقه فلان مثلاً ، قسم الثلث بين هذه الجهات
بالتتساوي . أي أنه يقسم أرباعاً ، ويصرف ما يخص صديقه أولاً
باعطائه سهماً واحداً ، وما يخص الوصايا بالقربات يجمع ويصرف بينها
بحسب الطريقة التي بيناها قبل قليل . بمعنى أنه اذا تفاوتت هذه
القربات في القوة قدم الاقوى ، وإن استوت في المرتبة اتبع التقديم
في الذكر أو قسم المال بالتتساوي ^(١) .

وبالرغم من أهمية موضوع تزاحم الوصايا واحتمال كثرة وقوعه في حياتنا اليومية ، فإن المشرع العراقي لم يشر إليه في الفصل الخاص بالوصية من قانون الأحوال الشخصية ، ولذلك فلا مناص للقاضي من الرجوع إلى الأحكام الفقهية والحلول التي قررها الفقهاء في هذا الشأن .

الوصاية

الولاية المائية أو الوصاية :

إذا بلغ الإنسان عاقلاً رشيداً تكاملت له أهليته^(١)، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية من إيمان وعبادات وغيرها، وتصح عقودته وتصرفاً لها وتترتب عليها آثارها، ويؤخذ بما يصدر منه من أفعال تضر بالآخرين مؤاخذة بدنية ومالية كاملة. وهو الذي يتولى أمره في هذا الطور من أطوار حياته، لأن نظره في شؤون نفسه أذعن من نظر غيره فيها، ومعنى هذا أنه لا ولاية لأحد عليه.

أما إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً^(٢) فإن الشارع الحكيم لم يكلفه بأداء شيء من التكاليف الشرعية بنفسه لأنّه ليس من أهل الابتلاء، ولم يؤخذه على ما يرتكب من أفعال توجب القصاص أو الحد لرفع الحساب عنه، كما لم يجعل له عبارة معتبرة بل أهدر جميع أقواله ولم يرتب عليها أي الزام أو التزام. غير أن ما يلزم من ضمان ما قد يتلفه من مال الغير أو ما يلزم من الديمة في القتل يكون من ماله، ويقوم مقامه في ذلك وفي كل ما تدعوه إليه حاجاته من تصرفات وعقود من يتولى أمره بمقتضى الأحكام الشرعية أو القانونية، ذلك لأنّه محجور عليه لذاته.

(١) أي اهلية تعامله (الأداء)، بالإضافة إلى تكامل اهلية الوجوب فيه من قبل.

(٢) المقصود في نظر المشرع العراقي يعتبر ناقصاً للأهلية، لأنّه جمله في حكم الصبي بنص المادة (١٧٠) من قانونه المدني.

على أن هذا الغير الذي يتولى أمور من يكون عاجزاً عن النظر فيما ينفعه قد تكون له الولاية على نفسه^(١) فقط، وتبثت هذه الولاية للأقرب من العصبات فحسب أو من الأقرباء، عموماً بحسب ما هنالك من خلاف بين الفقهاء، بهذا الخصوص. وقد تكون له الولاية على ماله^(٢) فقط، وتبثت هذه الولاية للوصي. كما قد تكون له الولاية على نفسه وما له جائعاً، والذي تثبت له هذه الولاية هو الأب والجد والقاضي. ولهذا فإن الولي المالي (الوصي) ليس دائماً هو الولي على النفس، بل قد يكون وقد لا يكون بحسب ظروف الحال.

وحيث أن موضوع بحثنا في هذا القسم خاص بمن تكون له الولاية المالية (الوصاية) سواء أكانت له الولاية على النفس أم لم تكن، لهذا فإن كلامنا هنا سيتناول تحديد مفهوم الوصاية مع بيان أحكامها الشرعية والقانونية بمحاذيم بين انتهائهما وذلك في فصلين متعاقبين.

(١) الولاية على النفس هي القدرة على إنشاء عقد الزواج ليكون نافذآً من غير حاجة إلى إجازة أحد والمحافظة على نفس المأول عليه.

(٢) الولاية على المال هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها.

الفصل الأول

تم بيد مفهوم الوصاية وأعطاه شرعاً وقانوناً

معنى الوصاية وطعن نسخة ؟

تعريفا:

عرف المشرع العراقي الایصاء في المادة (٧٥) من قانون الاحوال الشخصية بقوله «الایصاء إقامة الشخص غيره لينظر فيها أو صى به بعد وفاته». وهذا التعريف مأخوذ من الاصطلاح الفقهي الذي يقضى باطلاق لفظ الوصاية أو الایصاء على ما يعهد الموصى له وصى اليه في وصيته من أمور يريد منه النظر فيها أو تنفيذها من بعده، أي بأن يجعله وصيه يتصرف فيها أراد له التصرف في شؤون تركته وأولاده بعد وفاته.

من هو الوصي؟

الوصاية، التي هي في حقيقة الأمر ولاية على الصغار وـمن في حكمهم من المجنين والمعاتيـه والسفهاـء وذوي الغفلة، تثبت في الفقه الاسلامي عموماً لستة اشخاص . ربـهـم فـقـهـاءـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ : الـأـبـ، ثـمـ وـصـيـهـ وـإـنـ تـعـدـ، ثـمـ اـجـلـ الصـحـيـحـ، ثـمـ وـصـيـهـ وـإـنـ تـعـدـ، ثـمـ القـاضـيـ، ثـمـ وـصـيـهـ⁽¹⁾. وـبـأـيـهـ أـخـذـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ فـيـ

(١) تكون الولاية المالية عند فقهاء الملاكية والحنابلة للأب، ثم وصيه، ثم =

المادة (١٠٢) من قانونه المدني التي نص فيها على أن «ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبتها المحكمة».

يتبيّن لنا من هذا أن الوصاية تثبت على المحجور عليهم للأولاء والآوصياء.. والولي هو من أقامه الشرع للنظر في شؤون الصغار ومن في حكمهم، وتنحصر الولاية الشرعية في ثلاثة أشخاص، هم على التوالي: الأب، الجد الصحيح، القاضي. أما الوصي فهو الذي أقامه أحد الأولاء الشرعيين للنظر في شؤون أولئك العاجزين أو القاصرين عن النظر فيما ينفعهم.

فالوصي بوجه عام هو الشخص الذي يقيمه غيره ليتصرف في تركة بعد وفاته أو يقيمه القاضي إذا كانت هناك حاجة إليه. فيفهم من هذا أن الوصي على نوعين: الأول - هو من أقامه الشخص حال حياته ويسمى وصيا مختاراً، وولايته المالية تخص المولى عليه المحجور بحكم الشرع بسبب قصر طبعي فيه كالصغير والجنون والمعتوه.. والثاني - هو من أقامه القاضي عند الحاجة إليه ويسمى وصي القاضي، وولايته المالية تخص المولى عليه المحجور بحكم من المحكمة المختصة بسبب فساد الرأي عنده كالسفه وذي الغفلة.

= القاضي ووصيه، أي أنهم لم يجعلوا للجد ولاية على القاصر ومن باب أولى لا يكون له وصي . وجعلها فقهاء الشافعية للأب ، ثم للجد الصحيح ، ثم لوصي الأب ، ثم لوصي الجد . أما فقهاء الجعفرية فقد جعلوها للأب والجد لأب وإن علا ، ثم لوصيهما وإن تعدد ، ثم للقاضي ، فإذا اجتمع الأب والجد لأب فلكل منها الولاية المالية على القاصر وينفذ تصرف كل منها ما لم يسبقها تصرف الآخر .

المبحث الثاني

ركن الایصاء وشرط الوصى

ركن الایصاء :

الایصاء أو الوصاية عقد يتم بایحاب من الموصى وقبول من الوصى . ويتحقق الایحاب فيه بكل لفظ يدل على أن الشخص فوض لغيره النظر في شؤون تركته وأولاده بعد وفاته ، كقوله : أنت وصي على أولادي أوصي المالي أو كيلي بعد موتي ، أو أوصيت لك بأولادي أو سلمت لك أولادي بعد موتي . كما يتحقق القبول فيه بكل ما يدل على الرضا صراحة أو دلالة ، كقول الوصى : قبلت أو تعهدت ، أو أن يقوم فعلاً بتنفيذ تصرف معين في التركة أراده الموصى ^(١) .

وفي وقت قبول الوصى للوصاية وجهان : أحدهما - يصح في الحال لأن الموصى أذن له في التصرف ، فيصح قبوله في الحال كالوکالة . والثاني - لا يصح إلا بعد الموت الموصى ، كالقبول في الوصية له ^(٢) .

ولكن متى قبل الوصى الوصاية في وجه الموصى فإنه لايجوز له

(١) جاء في شرح الأحكام الشرعية للإيباني ج ٢ ص ١٣٨ ما نصه « وقد نص الفقهاء على أن الوصاية تلزم الوصي بتصرفه في التركة وإن لم يعلم بالایصاء بخلاف الوکيل حيث لا يكون وكيلًا من غير علم لأن التوکيل انانة في حال قيام ولاية الموكيل وهذا لا يصح من غير علم . أما الایصاء فيختلفه لأنه مختص بحال انقطاع ولاية الموصى فلا يتوقف على العلم كالوراثة ، كذا قالوا فتأمل » .

(٢) انظر الشيرازي في المرجم السابق ص ٤٧١ .

ردها في غير وجهه، أي لا يجوز له أن يردها بعد موته ولا في حياته من غير علمه. ذلك لأن الموصى إذا مات فإنه يكون قد مضى إلى سبيله معتمداً عليه، فلو صح رده بعد ذلك لمات مغروراً لأنـه (الوصي) قد غرر به، وكذلك الأمر فيما إذا كان رده في حياة الموصى من غير علمه للتغريب الحاصل من جهته، فيجب إبطال رده . أما إذا ردها في وجهه فيكون رده صحيحاً ويرتفع به الإيجاب، إذ ليس للموصى ولاية الـزـامـه التصرف من جهة، ولا غرر في ذلك من جهة أخرى لأنـ بـامـكـانـ المـوصـىـ أنـ يـنـيـبـ غيرـهـ حالـ حـيـاتهـ^(١).

والـيـ مثلـ هـذـاـ ذـهـبـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ فـيـ قـانـونـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ إـذـ قـرـرـ فـيـ المـادـةـ (٧٧)ـ مـنـهـ بـأـنـهـ «ـ١ـ إـذـ قـبـلـ الـوـصـيـ الـوـصـاـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـىـ لـزـمـتـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ إـلـاـ إـذـ جـعـلـ لـهـ حـقـ الـاـخـتـيـارـ ٢ـ٠ـ إـذـ رـدـ الـوـصـيـ الـوـصـاـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـىـ وـبـعـلـمـهـ صـحـ الرـدـ».

وعلى كل حال فإنـ الـوـصـاـيـةـ لـيـسـتـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـأـصـلـ، فـلـمـ الـمـوـصـىـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ مـتـىـ شـاءـ ماـ دـامـ حـيـاـ، كـمـاـ أـنـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـرـدـهـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـىـ مـتـىـ شـاءـ بـشـرـطـ أـنـ يـحـيـطـهـ عـلـمـاـ بـرـدـهـ.

شروط الـوـصـيـ :

يمـكـنـ إـجـالـ الشـرـوـطـ الـتـيـ يـشـرـطـهـاـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ الـوـصـيـ، بما يـأـتـيـ :

(١) أما إذا سكت الـوـصـيـ، بـأنـ لمـ يـقـبـلـ الـوـصـاـيـةـ وـلـمـ يـرـدـهـ حـتـىـ مـاتـ الـوـصـيـ، فـجـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـخـيـارـ أـنـ شـاءـ قـبـلـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـقـبـلـ، وـعـنـدـ فـقـهـاءـ الـجـمـعـيـةـ تـلـازـمـ الـوـصـاـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ الرـدـ.

أولاً - ان يكون عاقلاً بالغاً : ذلك لأن غير العاقل محجور عن التصرف في ماله لأنه لا يحسن النظر فيما ينفعه ، فلا يجوز أن تكون له ولایة التصرف في أموال غيره لعدم اهتدائه إلى التصرف النافع لذلك الغير . كما أن غير البالغ يكون قاصر النظر في تصرفاته وادارة شؤونه ، فلا يجوز أن تكون له ولایة النظر والادارة في شؤون الآخرين ^(١) . ويدل فقهاء الجعفرية إلى القول بجواز الایصاء للصبي المميز إذا انضم عاقل بالغ إليه ^(٢) .

ثانياً - ان يكون أميناً حسن التصرف قادرًا على ادارة شؤون

(١) انظر في هذا وفيها بلي من الشرط : الحصفي في المرجم السابق من ٦١٣ و ٦١٤ ، والشیرازی في المرجم السابق ص ٤٧٠ ، والدودیر في الشرح الصنید ج ٢ ص ٤٣٩ و ٤٤٠ ، وابن قدامة في المتن ج ٦ من ١٣٧ الى ١٤١ . وجاء في حاشية ابن طاہدین على الدر ص ٦١٤ ما نصه « أعلم ان الصنف زاد على المتون والهدایة ذكر الصبی ، ونقل في شرحه على المحتبی : والوصیة الى الصبی جائزه ، ولكن لا تلزمه العهدة كالوكالة . وذكره ايضاً في الاختیار کا فعل الصنف ، لكن نقل في شرح الوهیانیة : اذا اوصى الى عبد او صبی اخر جهها القاضی لأن الصبی لا یهتدی الى التصرف . وهل ینفذ تصرفه قبل الارχاج ؟ قيل نعم ، وقيل لا وهو الصحيح لأنه لا یعکن الزام المهمدة فيه ، فلو بلغ قبل الارχاج قال ابو حنیفة : لا یکون وصیا ، وقلالاً : یکون » .

(٢) جاء في وسیلة النجاة للموسوی ج ٢ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ ما نصه « یجوز للموصی ان یعنی شخصاً لتعیین وصایاه وتتفیضها فیتعین و یقال له الموصی اليه والوصی ، ویشترط فيه امور : البلوغ والعقل والاسلام ، فلا تصح وصایة الصنید ولا الجنون ولا السکافر عن المسلم وان كان ذمیماً قریباً . وهل یشترط فيه المدالله کا نسب الى المشهور ام یکفى الوثاقة ؟ لا یبعد الثاني وان كان الاول احوظاً . (مسألة) انما لا تصح وصایة الصنید منفرداً واما منضمنا الى کامل فلا بأس به ، فیستقبل السکامل بالتصرف الى زمان بلوغ الصنید ولا ینتظر بلوغه ، فإذا بلغ شارکه من حينه وليس له اعتراض فيما امضاه السکامل سابقاً الا ما كان على خلاف ما أوصى به المیت فیرده الى ما اوصى به ، ولو مات الصنید او البالغ فاسد العقل کان للسکامل الانفراد بالوصایة . (مسألة) ولو طرأ الجنون على الوصی بعد موت الموصی بطلت وصایته ، ولو افاق بعد ذلك لم تعد واحتاج الى نصب جديد من الحاکم » .

التركة : ذلك لأن الخائن ليس أهلاً للعهدة والشقة عموماً، والإيصال
إليه أو إلى سبيه، التصرف يضر بالورثة، لأن الأول يغدر بهم والثاني
يضيع حقوقهم. وأجاز جهود الفقهاء، الإيصال، إلى المرأة لأنها من أهل
الشهادة ، فأشهدت الرجل من حيث العدالة والكافية . وخالف في
صححة الوصاية للأعمى ، فنفهم من أجاز ذلك على اعتبار أنه من أهل
الشهادة ، ومنهم من لم يجز على اعتبار أن الوصاية تفتقر إلى إبرام
عقود والعقود تحتاج إلى نظر لأنها لا تدرك إلا بالعين المبصرة^(١) .

ثالثا - ان يكون مسلماً : ذلك لأن الكافر لا تجوز الوصاية
عليه في حق المسلم لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يأولونكم خبala ودواماً عنةِ قد بدأ بغضنا من
أفواهِهم وما تخفى صدورهم كبر^(٢) » وقوله عزَّ من قائل « لا يرقُبُون
في مؤمن إلَّا ولا ذمةً وأولئك هم المعتدون^(٣) ». وبما أن الوصاية
ولاية مالية كما قلنا ، والله سبحانه وتعالى يقول: « ولن يجعل الله للكفارين

(١) يقول ابن قدامة في المرجع السابق ص ١٣٧ مانصه « وتصح الوصية إلى المرأة
في قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن شريح وبه قال مالك والشوري والأوزاعي
والحسن بن صالح وأسحاق الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولم يجز عطاها لأنها
لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالجنون . ولنا : ما روى عن عمر ورضي الله عنه أوصى
إلى حفصة ، ولا أنها من أهل الشهادة فأشهدت الرجل وتخالف القضاة . فإنه يعتبر له
الكمال في الحلقة والاجتهاد بخلاف الوصية . وتصح الوصية إلى الأعمى ، وقال أصحاب
الشافعي فيه وجه أنه لا تصح الوصية إليه . بناء منهم على أنه لا يصح بيده ولا
شراؤه ، فلا يوجد فيه معنى الولاية وهذا لا يسلم لهم من أنه يمكنه التوكيل في ذلك
وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار ، فصحت الوصية
إليه كالمصير^(٤) .

(٢) الآية (١١٨) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (١٠) من سورة التوبه .

على المؤمنين سبيلاً^(١) ، لذلك فإن الإيصاء لغير المسلم مخالف لهذا
النص الكريم^(٢) .

ولا تختلف الشروط التي يشترطها المشرع العراقي في شخص
الوصى عما ذكر ، ذلك لأنه نص في المادة (٧٦) من قانون الأحوال
الشخصية على أنه «يشترط في الوصى توفر الأهلية القانونية
والشرعية» .

المبحث الثالث

حكم تصرفات الأوصياء

تصرفات من لهم الولاية المالية؟

الكلام في بيان أحكام تصرفات الأوصياء يقتضي منا أن نبين
حكم تصرفات من لهم الولاية على أموال من هم تحت ولائهم ،
ولهذا سيتناول كلامنا حكم تصرفات كل من الأب والجد الصحيح
والوصى الذي يختاره كل منهما ثم القاضى ووصيه الذى ينصلبه .

تصرفات الأب والجد الصحيح .

تختلف تصرفات الأب باختلاف حاله ، ذلك لأنه إما أن يكون

(١) الآية (١٤١) من سورة النساء ،

(٢) يقول الشيرازي في المرجم والموضم السابقين ما نصه « واما الكافر فلا
يجوز الوصية اليه لقوله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألو نعمكم خبلا ودوا
ما عنتكم ، ولا انه غير مأمون على المسلم وهذا قال الله تعالى : لا يرقبون في مؤمن إلا
ولا ذمة . وفي جواز الوصية اليه في حق الكافر وجهاً : احدهما انه يجوز ان يكون
وليه له . فجاز ان يكون وصيا له كالمسلم . والثاني لا يجوز كما لا تقبل شهادته للمكافر
ومuslim » .

مشهوراً بحسن التصرف أو مستور الحال وإنما أن يكون معروفاً
بسوء التصرف .

(أ) فإن كان مشهوراً بالعدالة أو مستور الحال ، بأن كان
أميناً غير مبذر ولا مختلف ، اطلقت يده في أموال ولده بكل تصرف
يملكه في ماله الخاص . فتنفذ جميع تصرفاته في أموال أولاده الذين
هم تحت ولايته بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والرهن
والارتهان وغير ذلك من التصرفات متى كانت زافعة للصغار نفعاً محضاً ،
او دائرة بين النفع والضرر بمثل القيمة والغبن اليسير . لا فرق بين
أن يكون تصرفه منصباً على عقار او منقول ما دام انه لم يقع تبرعاً
ولا بغبن فاحش ، لأن ولايته منوطه بمصالحة المولى عليه فلا ينفذ
من تصرفه ما كان فيه ضرر مالي محض للصغير . كما لا فرق بين ان
يكون التصرف لاجنبي عن الاب او ان يكون له او لأحد اصوله
او فروعه ، إذ يجوز للأب ان يبيع من ماله لولده الصغير وان
يشتري لنفسه من مال ولده الصغير بمثل القيمة وبالغبن اليسير . ومثل
البيع في ذلك غيره من التصرفات ، ولكن في حالة الشراء يلزم
ان يسلم الشمن الى من يعينه القاضي لاستلامه ثم يأخذه منه ثانياً ،
حتى لا يكون مطالباً ومطالباً في وقت واحد . ومن باب أولى يجوز
له ان يبيع من مال ولده الصغير لمن يتمهم عليه من زوجة أو ولد آخر
وأن يشتري له من أموالهم ، بشرط ان لا يكون في البيع أو الشراء
غبن فاحش وإلا كان باطلاً .

وقد جاز للأب القيام بالتصرف في أموال أولاده الصغار للأخيار
ولنفسه بمثل القيمة وبيسير الغبن لانتفاء التهمة عنه ، إذ هو أكثر

الناس شفقة على أولاده وأشدهم اهتماماً بآفاء ثروتهم . ولا يعترض على تصرف الأب لنفسه في أموال أولاده بعدم تعدد العاقد بحججة أن التعدد من أركان العقود التي تتوقف عليه ، ذلك لأن هذا مستثنى مما ذكر . فقد استثنى الفقهاء من تعدد العاقد ما إذا كان العاقد ولياً أو وصياً يتصرف لنفسه في أموال الصغار أو لهم في أمواله ، لأن عبارته تقوم مقام الاجاب والقبول ، إذ هو بصفته مالكاً للمال المتصرف فيه مثلاً يعتبر موجباً وبصفته ولياً يعتبر قابلاً وبالعكس .

(ب) وإن كان الأب معروفاً بسوء التصرف وفساد التدبير بحيث لا يصل به ذلك إلى حد السفه - إذ لو وصل إلى هذا الحد لاستحق هو الحجر بهذا الداعي - اشتربط في صحة تصرفه في أموال أولاده الصغار أن يكون في التصرف خير للصغرى ، سواء أكان تصرفه لنفسه أم لغيره من ينهم عليه أو لا ينهم ، وسواء أكان المال المتصرف فيه عقاراً أم منقولاً . وفسر بعضهم الخيرية في العقار بأنها البيع بنصف القيمة والشراء بنصفها وفي المنقول بزيادة الثلث عن القيمة في البيع ونقصه بهذا القدر في الشراء ، وفسرها البعض الآخر بأنها كل ما كان فيه خير للصغرى قل أو كثر وهذا هو الظاهر^(١) .

وتصرفات الجد الصحيح في أموال أحفاده كتصرفات الأب في أموال أولاده في جميع ما ذكر عند محمد بن الحسن والشافعي المذين يذهبان إلى أن قوة ولایته بقوة ولایة الأب وإن تأخر عن وصيه على رأي محمد ، لأنه يعتبر أبياً عند فقد الأب فيكون له حكمه عند

(١) انظر للمرحوم احمد ابو النتوح في كتاب المعاملات الطبيعية الثانية ج ١ ص ١٥٦

الى ١٥٨ .

عدم وجوده . أما أبو حنيفة وأبو يوسف وإن كان رأيهما موافقاً لرأي محمد في أن ولية الجد متأخرة عن ولية وصي الأب فانهما يريان أنه يجوز له من التصرفات ما يجوز لوصي الأب مع بعض الخلاف^(١) .

وجعل المشرع العراقي الأب والجد في منزلة سواء من حيث التصرفات التي يجوز لها مباشرة في أموال القاصرين الذين هم تحت ولايتهما ، إذ قرر في المادة (١٠٣) من قانونه المدني بأن « ١- الأب والجد إذا تصرفوا في مال الصغير وكان تصرفهما يمثل القيمة أو ي sisير الغبن صاح العقد ونفذه . ٢- أما إذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم ان يقييد من ولائهما أو ان يسلبهما هذه الولاية » .

تصرفات الوصي المعناء :

الوصي المعناء هو وصي كل من الأب والجد الصحيح ، لأن الأب أو الجد يختاره ليقوم مقامه في الولاية على القاصر الذي هو تحت ولائته بعد وفاته .

ولاشك أن هذا اليمين التي تثبت الوصاية عليه يكون إنساناً مغلوباً على أمره لا يستطيع درء العدوان عن أمواله لضعفه ، لذلك أقام سبحانه وتعالى عليها سياجاً من وعده يحول بينها وبين ذوي

(١) ووجه هذا الخلاف يظهر من ناحيتين : الأولى - أنه يجوز للجد أن يتولى العقد مع القاصر من غير قيد إلا أن يكون هناك غبن فاحش ، أما وصي الأب فهو مقيد إذ ليس له ذلك إلا إذا أذنته المحكمة . الثانية - أنه يجوز لوصي الأب بيم شيء من التركة لوفاء ديونه وتنفيذ وصايات المرسلة ، وليس للجد مثل هذا الحق . إذ لو وجد من يستحق وصية أو ديناً في مدة ولية الجد فإنه يجب على الموصي له او المائن ان يرثما أمره الى القاضي ليأخذ الجد بالبيم بمقدار ما ي匪 بالدين او تنفذ فيه الوصية .

المطامع الدنيئة^(١) . فـقال عزّ من قائل : « إنَّ الَّذِينَ يأكِلُونَ أموالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يأكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصُلُونَ سَعِيرًا »^(٢) .

وأموال اليتامي بالنسبة لتصرفات الوصي الذي يختاره الأب تكون على قسمين : قسم يصح التصرف فيه ولو بغير يسير وهو المنقولات ، وقسم لا يصح التصرف فيه إلا بمسوغ شرعي وهو العقارات . وهذا المسagog ينحصر في شيئين : (الأول) الشفقة على الصغير ، بأن يكون البيع مثلاً خيراً له ليتمكن الوصي من شراء عقار بشمنه أشرف موقع وأكثر ريعاً ، أو بأن كان العقار متلاً آيلاً إلى السقوط وليس عنده ما يجده به أو كان خراجه ومؤنته أكثر من ريعه ويكون بيعه ليستبدل بما هو أحسن منه . (الثاني) الضرورة الملحة بأن يضطر إلى بيع العقار لوفاء دين على التركة او تنفيذ وصية بنقود مرسلة او صبي بها المورث ، وليس في يده من النقود والمنقول ما يفي بالدين او تنفيذ الوصية إلا ببيع العقار ، او كان يخشى على العقار من اغتصاب ظالم يعجز عن استرداده منه ، او كان الصغير يحتاج إلى النفقة ، في هذه الأحوال وامثالها يجوز له بيع العقار بمثل القيمة وبالنبن اليسيير . وإنما جاز بيع المنقولات أو لا دون العقارات لأنها عرضة للهلاك في الغالب ، وحفظ ثمنه للصغير أفيد بخلاف العقار فإنه لا يتغير عادة ، بالإضافة إلى أنه قد يتحقق بالعقار من المنقولات ما كان في بقائه مصلحة للصغير .

ما تقدم هو حكم بيع وصي الأب مال الصغير لأجنبي ، أما إذا

(١) انظر للترجم السابق لأبي الفتوح في ننس للموضوع .

(٢) الآية (١٠) من سورة النساء .

باعه لنفسه او الى من يتهم عليه فلا يصح بيعه إلا بشرط الخيرية
الذي سبق ذكره لكي تنتفي التهمة عنه .

ومثل وصي الاب في كل ما ذكر وصي وصيه عند جمهور فقهاء
أهل السنة ، الذين يجيزون للوصي المختار ان ينصب وصيا مكانه
ويرون ان وصيه يصبح وصيا في التركتين . اما فقهاء الجعفريه فلا
يجيزون للوصي المختار ان ينصب وصيا بمكانه إلا إذا كان ماذونا
من المتوفى ، ويذهبون الى ان وصيه في هذه الحالة ليس بوصي في
التركتين بل تصبح الوصية الأولى شاغرة .

هذا وان تصرفات وصي الجد كتصرفات وصي الاب تماما في
الحكم ، غير ان البعض يرى انه ليس له ان يبيع شيئا من التركة
لوفاء دين الميت او تنفيذ وصيته بالمال ، لأن الجد الذي اقامه لا يملك
ذلك فوصيه من باب اولي^(١) .

وقد بين المشرع العراقي ما يجوز للوصي من التصرفات وما
لا يجوز في المادة (١٠٥) من قانونه المدني التي جاء فيها ما يلي :
« ١ - عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون
صحيحة نافذة ولو كانت بغير يسير . ويعتبر من عقود الادارة بوجه
خاص الايجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات واعمال الحفظ
والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحتولات الزراعية
وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير . ٢ - اما
التصرفات الأخرى التي لا تدخل في حدود الادارة كالبيع في غير

(١) للرحمون ابو الفتاح في نفس المارجم ص ١٥٨ و ١٥٩ .

ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود
فلا تصح إلا باذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها .

تعدد الأوصياء :

قد يختار الأب أو العبد أكثر من وصى واحد وينص في اوصائه
على انفراد الأوصياء بالتصرفات او ينص على اجتماعهم ، فتى قبل
الأوصياء على النحو السابق ذكره وجوب اتباع ما نص عليه
بالاتفاق . أما إذا اختار الموصى أوصياء متعددين وأطلق الإيصاء
دون بيان فالأصل أنه ليس لأحد them أن ينفرد بالصرف ، وإن تصرف
فلا ينفذ تصرفه إلا باذن الآخرين . ولو أراد أحد الأوصياء أن
يسابق الآخرين ويستأثر بالصرف وحده ومنعوه من ذلك فللناقض
أن يجرهم على الاجتماع ، فإن تعذر اجتماعهم جاز له أن يستبدل بأحد them
غيره أو يكلهم غيرهم .

على أن لا أحد الأوصياء حق الانفراد بالصرف ، استثناءً على
الأصل المذكور ، في بعض المسائل المستعجلة أو التي لا تقتضي
الاشتراك . فالتجهيز والتوكفين وشراء ما لا بد منه للصغرى وببيع
ما يتسارع إليه الفساد أمور لا تتحمل التأخير . وكذلك طلب
ما للموصى من ديون وقضاء ما ثبت عليه بمحاسنها وتنفيذ وصيته
الصحيحة لمعين ، كلها تصرفات يجوز لأحد الأوصياء مباشرة
بمفرده ، لأنها لا تختلف باختلاف الآراء أو ليس فيها انتقام وتسليم
مال . فهي بخلاف طلب إقامة الدعوى والسير في المحاكمة فإنه تصرف
لا يصح بالانفراد لاحتياجه إلى المشاوره والمذكرة ، وبخلاف قبض

الديون الذي يتطلب الحفظ وهو يحتاج الى مداولة الرأي^(١) .

والى هذا ذهب المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إذ نص في المادة (٧٨) منه على انه «(١) إذا أقام الموصى أكثر من وصي واحد فلا يصح لأحدم الانفراد بالتصرف وإن تصرف فلا ينفذ تصرفه إلا باذن الآخر . (٢) ينفذ تصرف أحد الوصيين دون الآخر فيما يلي : أـ ما لا يختلف باختلاف الآراء . بـ ما ليس فيه قبض أو تسلم مال . جـ ما كان في تأخيره ضرر . (٣) إذا نص الموصى على انفراد الأوصياء أو اجتماعهم فيتبع ما نص عليه . (٤) إذا تشاح الأوصياء، أجبرهم القاضي على الاجتماع وإلا استبدل غيرهم بهم » .

علمًا بأن كل شرط يشترطه الموصى في وصيته يلزم الوصي أو الأوصياء العمـل به اللـهم إلا إذا كان هذا الشرط مخالفـاً للـشرع والـقانون فـانه يـحملـ ، وهذا هو ما قـرـدـهـ المـشـرـعـ العـراـقـيـ فيـ المـادـةـ (٧٩)ـ منـ القـانـونـ المـذـكـورـ .ـ وـيعـتـبرـ الـوـصـيـ أـمـيـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـحـتـ وـصـايـيـتـهـ فـلاـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ مـنـهـ إـلـاـ بـتـعـدـيـهـ وـتـقـصـيـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (٨٠)ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ .ـ

تصـرـفـاتـ القـاضـيـ وـوـصـيـهـ :

للـقـاضـيـ بـقـيـةـ لـيـتـهـ الـعـامـةـ عـلـىـ النـاسـ حـقـ النـظـرـ فيـ أـحـوـالـهـمـ الشـخـصـيـةـ وـلـهـ اـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ شـوـؤـنـهـمـ إـذـاـ مـادـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـدـخـلـهـ ،ـ دـعـاـيـةـ لـصـاحـبـهـمـ وـحـفـظـاـ لـأـمـوـالـهـمـ وـحـقـوقـهـمـ ،ـ وـلـذـاكـ يـحقـ لـهـ الـقـيـامـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـقـتـضـيـهاـ .ـ صـلـاحـةـ الـإـيـتـامـ .ـ وـلـمـ كـانـ الـقـاضـيـ فـيـ

(١) انظر استاذنا الشیخ ابو زهرة في الأحوال الشخصية ف ٣٨٣ ص ٥١١ و ٥١٢ .

أغلب الأحياء غير متفرغ للولاية على كل يتيم بسبب كثرة أشغاله، لهذا يجوز له أن يقيم وصيًّا يقوم مقامه في النظر بشؤون القاصرين يعرف بالوصي المنصوب، تمييزًا له عن الوصي المختار من قبل الأب أو الجد.

وعلى هذا فإن ولاية القاضي تبتدئ من وقت علمه بوفاة من يتولى شؤون من لا يقدرون على حماية أموالهم من الصغار والمحقين بهم كالحانين والمعاتيَّه وذوي الغفلة والسفهاء (وذوي العاهات)^(١) ولم يقم نائبًا عنه. وإن ولاية وصي القاضي تبتدئ من وقت إقامته وصيًّا من قبل القاضي.

وقد تولت المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بيان الأحوال التي يجوز للقاضي أن ينصب وصيًّا، إذ نصت على أنه «إذا توفي شخص ولم ينصب وصيًّا فللقاضي نصبه في الأحوال الآتية:-
١- إذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاثاته واستيفائه. ٢- إذا كان عليه دين ولا وارث لا يفأه. ٣- إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها. ٤- إذا كان أحد الورثة صغيراً ولاولي له».

هذا ويجوز للقاضي أو وصيه ان يتصرف فى منقولات اليتيم بشرطين : (الأول) ان يكون فى التصرف خير للصغير على الوجه الذى عرفناه للخيرية . (الثانى) ان يكون التصرف لاجنبى عنه ، فلو كان التصرف لنفسه او لمن يتهم عليه كقريب او زوجة او

(١) يوجب نص المادة (١٠٤) من القانون المدنى العراقى الذى يقضى بأنه «إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز المحكمة ان تنصب عليه وصيًّا وتتحدد تصرفات هذا الوصى».

صديق مقرب لا يجوز سواه أكان التصرف بالبيع أو بغيره . ذلك لأن أفعال القاضي أحکام ، وحكمه لنفسه أو لم يتم لهم عليه لا يجوز ، ووصى القاضي وكيل عنه وفعل الوكيل ك فعل الموكل^(١) .

وإذا كان للقاضي أن يعزل وصيه مع توافر الصفات المطلوبة فيه متى وجدت مصلحة في عزله ، فإنه ليس له ان يعزل الوصي المختار إذا كان مستجعماً لصفات الوصي إلا بسبب شرعي ، فإن كان عاجزاً ضم اليه غيره . والحكم الذي يقرره المشرع العراقي في المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية بهذا الشأن هو « ١ - للموصى أن يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه . ٢ - ليس للقاضي عزل الوصي المختار إلا بسبب شرعي فإن كان عاجزاً ضم اليه غيره أما إذا ظهر عجزه نهائياً فيبدل غيره به » . ثم إن الوصي المتصوب يستحق الأجرة مطلقاً فقيراً كان أو غنياً ، أما الوصي المختار فليس له أجر مثل عمله إلا إذا كان فقيراً^(٢) .

(١) المرحوم ابو الفتوح في نفس المترجم المشار اليه ص ١٦٠ و ١٦١ .

(٢) الشيخ ابو زهرة في الأحوال الشخصية ف ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٥١٧ و ٥١٦ ص ٣٨٦ . وبين استاذنا الفاضل في ف ٣٨٦ ص ٥١٦ و ٥١٧ آراء الفقهاء في ايمانه الوصي المختار الى غيره فيقول : « وحجة الحنفية ان الولاية قد انتهت اليه بالخلافة عن الميت فيصبح ان يوصى بها لغيره ، كما ان للجد ان يوصى لغيره ، وإن الاصناف منه نقل ما كان يملكه من ولاية الى من اوصى اليه ، وقد كان هو له ولاية في امواله واموال القاصر ، فمن يخلفه في الولاية يكون وصياً في تركته وفي اموال القاصر الذي آلت وليتها اليه » .

الفصل الثاني

اتساع الوصاية المبحث الأول

اتساع الولاية الشرعية والقانونية

منى شئري الولاية والوصاية؟

تنتهي الولاية والوصاية على الصغير انتهاً تماماً ببلوغه رشيداً ،
سواء أكان البلوغ بالسن وهو خمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء ،
أم بالحلم عند كل الفقهاء ، ولو لم يبلغ هذه السن . والرشيد هو من
يحسن التصرف في أمواله على رأي الجمهور ، ويرى الإمام الشافعي
أنه من يتصرف بالصلاح في الدين والمال معاً ، وهو المروي عن مذهب
ابن عباس في التفسير^(١) .

والدليل على انتهاه الولاية والوصاية بما ذكر قوله تعالى
«وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشدًا
فادفعوا إليهم أموالهم^(٢) ». فهذا النص الكريم يدل على أن من بلغ
النكاح غير رشيد لا يدفع إليه ماله ، كما يدل أيضاً على أن الصبي
ممنوع أو محجور عن التصرف في ماله إلى أن يبلغ الحلم ، فإذا بلغ
رشيداً زايلته صفة اليمم . فقدم أخرج أبو داود في سنته عن الإمام

(١) انظر تدوير المقاييس للفiroز أبادي ص ٥٢ .

(٢) الآية (٦) من سورة النساء .

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أله قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَمْ بَعْدَ احْتِلَامٍ».

على أن أبا حنيفة وإن كان يوافق جمهور الفقهاء في أن الغلام إذا
بلغ غير رشيد لا يسلم ماله إليه بمنطق الآية المذكورة، لكنه
يخل الفهم بعد ذلك في الذي بلغ خمساً وعشرين سنة، فانه يرى أن ماله
يسلم إليه وإن لم يؤنس منه الرشد، وذلك لأن منع المال في رأيه
إذا يكون بطريق التأديب، وعنه ان الإنسان لا يتأنب في الظاهر
والغالب بعد هذا السن الذي يمكن ان يصير به جداً. وحجته في هذا
ان الله تبارك وتعالى بعد ان أذن للأولىء باختبار اليتامى للوقوف
على رشدتهم وأصر لهم بدفع المال إليهم بعد تتحققه فيهم قبل بلوغهم
سن الحلم، قال في نفس الآية: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً» ان
يكتبوا». ومعنى هذا أنه سبحانه خاطب الأولياء قائلاً: ليس
لهم إليها الأولياء أن تسرفوا في أموال اليتامى ولا ان تبذروا فيها
محافة ان يكبر هؤلاء الأيتام - وعندئذ لا تبقى لكم ولاية عليهم
لأنعدام الحاجة إليها - فلا يجدون شيئاً من أموالهم . ولا أكبر ، في
رأي أبي حنيفة، بعد بلوغ خمس وعشرين سنة، إذ لو لم يكن كبيراً
في هذا السن فلتى يكون إذن كذلك؟.

و سن الرشد عند المشرع العراقي، بمقتضى المادة (١٠٦) من قانونه المدني، هي ثانية عشرة سنة ميلادية كاملة. ومع ان هذه هي السن التي يكون فيها الانسان قادرًا على مباشرة التصرفات القانونية جمعياً، ما لم يعرض لاهليته عارض يؤثر فيهم، فقد أجاز المشرع للولي اختبار الصي قبل بلوغه هذه السن. اذ قرر في المادة (٩٨) من

القانون المذكور بأأنه «١- للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز إذا أكمـل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربـة له . ويكون الأذن مطلقاً أو مقيداً . ٢- وإذا توفـي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولائته لا يبطل إذنه ». واعتبر في المادة التالية « الصغير المأذون في التصرفات الداخلية تحت الأذن بمفردة البالغ سن الرشد ». وكـما يجوز للولي ان يأذن الصغير في التجارة بـترخيص من المحكمة ، فإنه يجوز له ان يـبطل الأذن ويـحجره عن التصرف ثانية بـترخيص من المحكمة ايضاً ، وهذا ما ذكره المـشرع في المادة (١٠٠) من نفس القانون . ولـلـمحـكـمة كذلك ان تـأذـن لـلـصـغـير المـميـز عـند اـمـتـنـاع الـولـي عـن الـأـذـن ، وليـس لـلـولـي ان يـحـجر عـلـيـه بـعـد ذـلـك ، وـلـكـن لـلـمحـكـمة نـفـسـها ان تـعـيـد الـحـجـر عـلـيـه مـجـدـاً بـعـد الـأـذـن ، كـما قـرـرـ المـشـرع فـى المـادـة (١٠١) مـن ذـلـكـ القـانـون .

علماً بـأن الـولـيـةـ الشـرـعـيةـ وـالـمـالـيـةـ المـقـرـرـاتـ عـلـىـ غـيرـ الصـغـيرـ تـزـوـلـانـ بـزـوـالـ السـبـبـ الـذـيـ وـقـعـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ لـأـجلـهـ ، فـتـنـتـهـيـ الـولـيـةـ عـلـىـ الـجـنـونـ وـالـمـعـتـوهـ وـذـيـ الـغـفـلـةـ بـزـوـالـ الـجـنـونـ وـالـعـتـوهـ وـالـغـفـلـةـ ، وـعـلـىـ السـفـيـهـ بـظـهـورـ الرـشـدـ أـوـ بـالـحـكـمـ بـهـ كـاـهـ مـقـرـرـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ^(١) .

(١) لما كان الحجر الواقع على الصغير والجنون والمعتوه لمعنى في طبائعهم ، هنا فإنه يرتفع عنهم بـزـوـالـ سـبـبـهـ منـ غـيرـ حـاجـةـ لـصـدورـ حـكـمـ بـذـلـكـعـنـدـ عـامـةـ النـفـهـاءـ . ولـلـشـرـعـ الـعـراـقـيـ اـعـتـرـفـ بـمـحـمـورـينـ لـذـاهـتـهـمـ ، فـحـجـرـمـ عـنـهـ لـأـيـقـاظـهـ لـأـنـهـ فـكـرـهـ فـكـرـهـ إـذـ متـىـ بـلـغـ الصـغـيرـ وـشـيـداـ وـعـقـلـ الـجـنـونـ إـنـكـ الحـجـرـ عـنـهـاـ ، أـمـاـ الـمـعـتـوهـ فـجـعـلـهـ فـيـ حـكـمـ الصـغـيرـ المـميـزـ . أـمـاـ السـفـيـهـ وـذـوـ الـفـنـةـ فـالـحـجـرـ عـلـيـهـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ لـأـيـكـونـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـمـ ، فـزـوـالـهـ أـيـضاـ لـأـيـتـحـقـقـ إـلـاـ بـصـدورـ حـكـمـ بـذـلـكـ . اـنـظـرـ فـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ رسـالـةـ الـحـجـرـ الـمـؤـلـفـ فـ6ـ٣ـ وـ6ـ٤ـ مـنـ ١ـ٢ـ١ـ إـلـىـ ٣ـ٠ـ .

انهاء مهام الوصي وتخليه عن الوصاية وعزله :

إذا كانت مهمة الولي على المال تنتهي بزوال سبب الحجر الواقع على المولى عليه كارأينا، فإنها تنتهي حتماً بموت المولى عليه أو الولي المالي، كما تنتهي أيضاً بظهور عجزه نهائياً عن القيام بهمامه إذ يستبدل غيره به .

وعلى هذا فان ولالية الوصي المختار تنتهي بموته أو بموت القاصر، وبعجزه نهائياً، وعدم صلاحته للقيام بالرعاية المطلوبة منه لأي سبب من الأسباب . كما تنتهي بعودة الولاية للأب والجد الصحيح، باعتبارها وليين ماليين ، بعد زوالها عنه .

وتنتهي ولالية الوصي المنصوب بالإضافة إلى ما تقدم، بانتهاه المهمة التي نصبه القاضي من أجلها أو بانقضاء أجل وصايتها المؤقتة ، أو لتخليه عن الوصاية باختياره أو بعزله عنها لظهور خيانته أو إهاله أو ما يخشى منه على مصلحة القاصر .

وقد جمع المشرع العراقي أحكام انتهاء الوصاية في الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون الأحوال الشخصية ، إذ نص في المادة (٨٢) منه على ما يلي :

« تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية :- »

« ١- موت القاصر » .

« ٢- بلوغه الثامنة عشرة إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه » .

« ٣- عودة الولاية للأب والجد بعد زوالها عنه » .

- « ٤- انتهاء العمل الذي أقيم الوصي المنصوب لمباشرته أو انقضائه
المدة التي حدد بها تعين الوصي الموقت » .
- « ٥- قبول استقالته » .
- « ٦- زوال أهليته » .
- « ٧- فقده » .
- « ٨- عزله » .

ونص في المادة (٨٤) منه على أنه « يعزل الوصي في الحالات الآتية :- »

- « ١- إذا حكم عليه عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف » .
- « ٢- إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر » .
- « ٣- إذا حدث بينه أو بين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة الصغير » .

و جاء أخيراً في المادة (٨٥) من نفس القانون ما نصه « يعزل الوصي إذا فقد أحد شروط الأهلية من تاريخ فقده أياه » .

المبحث الثاني

محاسبة الوصي

كيف يحاسب من له الولاية المالية؟

متى بلغ الصغار رشدهم - وكذا لو زال الجنون أو العته أو

السفه أو الغفلة ورفع الحجر تلقائياً أو بحكم من المحكمة بحسب
الأحوال - وجب على من له الولاية المالية عليه من ولي شرعى أو
وصى تسليم المال لذويه ، وعليه أيضاً أن يقدم لهم حساباً بايراداتهم
ومصردفاتهم . فإن صدقوا وتسليموا أموالهم برؤس ذمتهم مما حاسبهم
عليه وانتهى الأمر ، إذ لا رجوع لهم عليه بعد ذلك . وإن لم يصدقوا
ـ كان عليهم أن يرفعوا أمرهم إلى القاضى ، وهو الذي يتولى
محاسبته .

إذا وجد القاضي الولى أو الوصى معروفاً بالأمانة أو بستر
الحال ، فإنه يقبل منه الحساب الاجمالي بيمينه إن صدقه ظاهر الحال ،
وإن لم يصدقه ظاهر نظر القاضى . فإن كان الولى أو الوصى قد ادعى
سبباً معقولاً ، كان يقول : اشتريت للقاصر طعاماً فهلك أو كسراء
ـ فاحترق أو سرق ، صدق بيمينه أيضاً ما لم يتكرر هذا الادعاء منه .
أما أدعى أنه قضى دين المورث أو الموصى دون أمر المحكمة ، أو
أنه أدى ما استهلكه القاصر أو انفق على ذي محروم له - للقاصر -
أو قضى ديناً ترب في ذمته من جراء مباشرته التجارية حينما أذن له
بها ، أو أنه دفع منه - رأاً لامرأة ميتة كان قد زوجه منها ، فازمه
لا يصدق .

ذلك لأن ما أجراه في هذه الحالات يعتبر خارجاً عن صلاحيته ،
وتطلب منه البيينة . فإن أثبت مدعاه ببيينة شرعية صحيحة فيها ،
وإلا فلا يقبل قوله ، وإنما يكون ضامناً لما أخرج من مال في أمثل
هذه الحالات . كما يضمن الزائد على نفقة المثل المتعارف عليها ، لأنه

لا يملك ان يصرف في مال المولى عليه ، اما اذا فسر صرفه الزائد
تفسيرأً يحتمله فإنه يصدق بيمينه .

و اذا لم يكن الولي او الوصي معروفاً بالامانة او مشهوراً
بالعدالة او بستر الحال ، الزمه القاضى بتقاديم الحساب التفصيلي
وطالبه بإقامة الدليل على كل صرف فيه شبهة .

ونشرى هذا الكتاب بما برأناه من محمد الله وشاد الفضل على حمبل
عونة وحسن توفيقه



فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة:

٣	اللهم إله إله
٤	تقدير
(٣٦ - ٩)	باب تسميرى
٩	الاسلام دين المثل العليا
البر والمعروف في الاسلام	
١٠	التعاون على البر والمعروف
١٣	مرتبة البر والمعروف في الاسلام
١٥	الاسلام يلزم بالاعتدال في الإنفاق
١٧	كل معروف صدقة
أنواع الصدقات في الاسلام	
١٨	صدقات مالية وغير مالية
١٩	صدقات على النفس وعلى الغير
٢١	صدقات واجبة وتطوع
٢١	الزكاة المفروضة
٢٣	أحكامها
٢٥	ما يلحق بالزكاة من صدقات تلزم المكلف شرعاً
٢٩	صدقة التطوع

الصحي:

- | | |
|----|----------------------------|
| ٣٠ | التخيير للصدقة |
| ٣٣ | ضروب صدقات التطوع |
| ٣٥ | ضربان خاصان من صدقة التطوع |

الباب الأول

- | | |
|----------|---------------------|
| (١٩١-٢٧) | الوقف |
| ٣٧ | تقسيم الموضوع |
| ٣٩ | لحمة عن تاريخ الوقف |

الفصل الأول

- | | |
|----------------------|--|
| (٦٥-٤٣) | التعريف بالوقف وآراء الفقهاء
في جوازه ولزومه و تمام
المبحث الأول |
| (٤٥-٤٣) | تعريف الوقف
معناه لغةً واصطلاحاً |
| المبحث الثاني | |
| ٤٦ | أدلة مشروعية |
| ٤٩ | سبب اختلاف الفقهاء في جوازه |
| ٥١ | مناقشة الأدلة |

الصفحة:

المبحث الثالث

(٦١-٥٦)	آراء الفقهاء في لزوم مم الوقف	٥٦	اللزوم صفة الوقف عند الجمهور
		٥٨	يم يلزم الوقف؟

المبحث الرابع

(٦٥-٦١)	ما يتضمن به الوقف	٦١	ينشأ الوقف بارادة واحدة
		٦٣	ما يتحقق به الإيجاب

الفصل الثاني

(١٠٥-٦٦)	شروط نكوصين الوقف	٦٦	شروط كل دكن من أركانه
----------	-------------------	----	-----------------------

المبحث الأول

(٧٢-٦٦)	الشروط المتعلقة بصيغة الوقف	٦٦	يشترط لصحة الوقف بها ثلاثة شروط
		٦٧	ان تكون منجزة
		٦٩	ان تفيد التأبيد ولو معنى
		٧١	ان لا تقترب بشرط يؤثر على أصل الوقف

المبحث الثاني

(٨٧-٧٢)

ما يشترط في الوقف

٧٢	أهلية التبرعات لصحة الوقف
٧٤	وقف المريض مرض الموت
٧٧	وقف السفيه وذي الغفلة
٨٠	وقف المدين المحجور وغير المحجور عليه
٨٤	وقف الشخص المعنوي

المبحث الثالث

(٩٦-٨٧)

شروط التيء الموقوف

٨٧	ان يكون مالاً متقوماً
٩١	ان يكون معلوماً متعيناً وقت وقفه
٩٤	ان يكون مملاً كألا واقف ملكاً باتاً حين الوقف

المبحث الرابع

(١٠٥-٩٦)

شروط الجهة الموقوف عليها

٩٦	ان يكون الوقف عليها قربة لله تعالى
٩٩	معنى القرب في الاديان المختلفة
١٠١	هل يشترط وجود الجهة الموقوف عليها وقت الوقف ؟

الفصل الثالث

(١٢٦-١٠٦)

شروط الوقفين

١٠٦

المراد بشروط الوقفين

الصفحة	المبحث الأول	
١٠٧	الشرط الصريح ومنى تجنب مراعاته (١١٣-١٠٧)	مقدمة شروط الواقفين
١١٠	مدى الالتزام بقاعدة شرط الواقف كنصل الشارع	
المبحث الثاني		
١١٣	أنواع من الشرط الصريح (١١٦-١١٣)	الشروط العشرة
المبحث الثالث		
١١٦	الاستبدال بالوقف	متى يجوز الاستبدال ؟
١١٨		شروط صحة الاستبدال
١٢٠		شروط واجراءات استبدال الموقوف عند المشرع العراقي
١٢٤		يستعان بعض الوقف في تعمير البعض الآخر
الفصل الرابع		
١٢٧	الاستحقاق في الوقف	المراد بالاستحقاق في الوقف
المبحث الأول		
١٢٨	ثبوت الاستحقاق في غلبة الوقف (١٢٩-١٢٨)	يثبت الاستحقاق بشرط الواقف

الصفى

المبحث الثاني

(١٣٠-١٤٢)	معرفة المستحبين لغة
١٣٠	استحقاق الموقوف عليهم بالتعيين
١٣٢	الوقف على النفس
١٣٣	الوقف على الولد
١٣٥	الوقف على الولد وولد الولد
١٣٦	الوقف على الاولاد
١٣٨	الوقف على النسل والذرية والعقب
١٤٠	الوقف على الاهل والقرابة

المبحث الثالث

(١٤٣-١٤٥)	ترتيب المستحبين في غلة الوقف
١٤٣	تقديم بعض المستحبين على بعض

المبحث الرابع

(١٤٥-١٥٣)	المستحبون في الوقف المصفى
١٤٥	المراد بالوقف المصفى والتجاه المشرع العراقي في اعتباره ارثاً أول الامر
١٤٨	عائدية المصفى من الوقف بوجوب المرسوم
١٥١	ما يستوفى من الوقف المصفى لادامته جهة الخير

الفصل الخامس

أقسام الوقف والولاية عليه (١٥٤-١٧٤)

المبحث الأول

أقسام الوقف (١٥٤-١٥٩)

- من حيث جهة مصرفه إلى وقف خيري وذري ومشترك ١٥٤
- من حيث صحة وقفه إلى صحيح وغير صحيح ١٥٤
- من حيث الانتفاع به إلى مؤسسات ومستغلات ١٥٦
- من حيث ادارته إلى وقف مضبوط وملحق ١٥٧

المبحث الثاني

الولاية على الرقف (١٥٩-١٧٤)

- معنى الولاية على الوقف وأقسامها ١٥٩
- ال الولاية المشروطة لغير الواقف ١٦١
- شرط الواقف في اسناد الولاية ١٦٢
- كيفية نصب المتولى وعزله ١٦٤
- ما يجوز للمتولى من التصرفات وما لا يجوز ١٦٧
- الاجر الذي يستحقه المتولى ١٦٩
- الاشراف على اعمال المتولين ومحاسبتهم ١٧١
- الخصوصية في دعوى الوقف للمتولى وحده ١٧٣

الصفحة

الفصل السادس

طرق استغلال الموقوفات وصيانتها (١٩١-١٧٥)

١٧٥

كيفية الانتفاع بالوقف

المبحث الأول

طرق استغلال الموقوفات (١٨٧-١٧٦)

١٧٦

إجارة أعيان الوقف

١٧٨

الحكر أو التحكير (المقاطعة)

١٨١

الموقوفات ذات الأجرتين

١٨٣

الموقوفات ذات الإجارة الطويلة الواحدة

١٨٤

المساقاة

١٨٦

استغلال الموقوفات تجاوزاً يستوجب عقوبة جنائية

المبحث الثاني

صيانة الموقوفات وعمارتها (١٩١-١٨٧)

١٨٧

صيانة وعمارة الموقوفات المعدة للاستغلال

١٩٠

عمارة المؤسسات الدينية والخيرية

الباب الثاني

(٢٥٩-١٩٣) الوصايا

١٩٣

تقسيم الموضوع

١٩٥

تمهيد

الصفحة

الوصية

نظرة تاريخية عامة

قدم تاريخ الوصية

الوصية قبل ظهور الاسلام

الفصل الأول

(٢١٥-٢٠٢) تعریف الوصیة و مثروعيتها و صفتها

والحكمة في تشرعيتها

المبحث الأول

(٢٠٦-٢٠٢) تعریف الوصیة

المراد بها في اصطلاح الفقهاء

٢٠٣

تعريفها في القانون

المبحث الثاني

(٢١٥-٢٠٧) مثروعيۃ الوصیة و صفتها و حکمة تشرعيتها

الاصل في جوازها و مثروعيتها

٢٠٨

الاختلاف في صفة شرعيتها

٢١٢

الحكمة في تشرعيتها

٢١٤

مقارنة بين الوصية والميراث

الصفوة

الفصل الثاني

انشاء الوصية وثبت الملكية بها (٢٣٤-٢١٦)

٢١٦

طبيعة الوصية

٢١٧

ما يتوقف عليه وجود العقد

المبحث الأول

(٢٢٤-٢١٨) صيغة انشاء الوصية

٢١٨

بم تنشأ صيغة الوصية ؟

٢٢١

حكم كتابة الوصية وتوثيقها

المبحث الثاني

(٢٣١-٢٢٥) رکمه الوصية

٢٢٥

الإيجاب أم الإيجاب والقبول ؟

٢٢٧

متى يكون القبول ؟ وبم يحصل ؟

٢٢٩

حكم سكوت الموصى له

المبحث الثالث

(٢٣٤-٢٣٢) وقت ثبوت الملكية الموصى له

٢٣٢

موت الموصى وقبول الموصى له

٢٣٣

تأخر القبول عن وقت الموت

الصفى

الفصل الثالث

(٢٩١-٢٣٥)

شروط الوصية

٢٣٥

الوصية شروط كثيرة

المبحث الأول

(٢٤١-٢٣٥)

ما يشترط في الصيغة

٢٣٥

صيغة الوصية المجردة من الشرط

٢٣٦

معنى اقتران الوصية بالشرط

٢٣٧

موقف الفقهاء، مما يقترن بالوصية من شروط

المبحث الثاني

(٢٥٠-٢٤١)

ما يشترط في الموصى

٢٤١

يشترط فيه العقل والبلوغ

٢٤٥

صححة وصية السفهية

٢٤٦

الاسلام ليس بشرط لصحة الوصية

٢٤٨

فقدانأهلية الموصى بعد انشاء الوصية

المبحث الثالث

(٢٧٢-٢٥٠)

ما يشترط في الموصى له

٢٥٠

شروط الموصى له بوجه عام

٢٥١

الشرط الأول - أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة

الفاحشة

الصفحه

الشرط الثاني - أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية ٢٥٣

صحة الوصية للجدين وقت استحقاقه لها ٢٥٥

الشرط الثالث - أن لا يكون جهة معصية ٢٥٧

الشرط الرابع - أن لا يكون حربياً ٢٦١

الشرط الخامس - أن لا يكون قاتلاً للموصى ٢٦٣

اعتراض الفقير في شرط

عدم كون الموصى له وارثاً للموصى

متى يعتبر الموصى له وارثاً للموصى ٢٦٦

موقف الفقهاء المسلمين من الوصية للوارث ٢٦٨

المبحث الرابع

(٢٩١-٢٧٢) ما يشترط في الموصى به

شرطان يجب توافرها لصحة الوصية به ٢٧٢

القدر الذي تجوز الوصية به ٢٧٦

إجازة الورثة شرط لنفاذ الوصية بالزائد على الثلث ٢٧٨

حكم وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث ٢٨١

وقت تقدير الثلث ٢٨٥

وصية الضرار والوصية المستحبة ٢٨٨

الفصل الرابع

(٣١٤-٢٩٢) تنفيذ الوصية بالمال وبالمنافع

ما ينبغي ملاحظته عند تنفيذ الوصية بالمال او بالمنفعة ٢٩٢

الصفحة

المبحث الأول

أثر برهان المال الموصى به وهركته واستحقاقه (٣٠٠-٢٩٤)

في الوصية

٢٩٤

أثر جهالة الموصى به في الوصية

٢٩٧

أثر هلاك الموصى به او استحقاقه في الوصية

المبحث الثاني

تفصيل الوصية بالمال اذا ظهر في (٣٠٥-٣٠٠)

التركز مال غائب او دين

٣٠٠

إذا كان بعض التركيز مالاً غائباً أو ديناً

المبحث الثالث

أنواع الوصية بالمنفعة (٣١٢-٣٠٥)

٣٠٥

صحة الوصية بالمنافع فقهًا وقانونًا

٣٠٦

الوصية بالمنافع نوعان

٣٠٨

ملكية العين الموصى بمنفعتها

٣١١

هل للموصى له بالمنفعة أن يملكتها للغير؟

المبحث الرابع

تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفاؤها (٣١٤-٣١٢)

٣١٢

تقدير المنفعة الموصى بها

٣١٤

كيفية استيفاء المنفعة الموصى بها

الصفى:

الفصل الخامس

(٣١٥-٣١٩)

تزاهم الوصايا

حتى تظهر مشكلة التزاحم ؟

٣١٥

الحلول المقررة حالات تزاهم الوصايا

٣١٥

الحالة الأولى - إذا كانت الوصايا كلها للقربات

٣١٦

الحالة الثانية - إذا كانت الوصايا كلها للعباد

٣١٧

الحالة الثالثة - إذا كانت بعض الوصايا للقربات

٣١٨

والبعض الآخر للعباد

الوصاية

٣٢٠

الولاية المالية أو الوصاية

الفصل الأول

محمد مفرد مفرد مفرد مفرد مفرد (٣٣٧-٣٢٢) مفرد مفرد مفرد مفرد

شرعاً وقانوناً

المبحث الأول

معنى الوصاية وطبيتها تكونه ؟

٣٢٢

تعريفها

٣٢٢

من هو الموصى ؟

الصفحة

المبحث الثاني

ركن الایصاء وشروط الموصى (٣٢٤-٣٢٨)

٣٢٤

ركن الایصاء

٣٢٥

شروط الموصى

المبحث الثالث

مكسم تصرفات الاوصياء

(٣٢٨-٣٣٧)

٣٢٨

تصرفات من لهم الولاية المالية

٣٢٨

تصرفات الأب والجد الصحيح

٣٣١

تصرفات الوصى المختار

٣٣٤

تعدد الاوصياء

٣٣٥

تصرفات القاضي ووصيته

الفصل الثاني

انشراح الوصاية

(٣٣٨-٣٣٤)

المبحث الاول

انشراح الولاية الشرعية والقانونية

(٣٣٨-٣٤٢)

متى تنتهي الولاية والوصاية ؟

٣٤١

انتهاء مهمة الوصى وتخليه عن الوصاية وعزله

المبحث الثاني

محاسبة الوصى

(٣٤٢-٣٤٢)

كيف يحاسب من له الولاية المالية ؟

٣٤٣


الفهرس

تصوييب اهم الاخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	٤	لدرسة	لدراسة
٢٤	٤	مشقلاً	مشقاً
٢٧	٣	٣ من المامش (١)	قدما
٢٩	٦	الجواد	الجود
٣٢	٧	الفرض	الغرض
٣٩	٧	أصنافهم	أصناماهم
٣٩	١	١ من المامش (١)	يطغى
٤٨	٢	٢ من المامش (٢)	١٢٨
٥٦	٩	يستند	يستبد
٦٠	٣	لا ينقضي	لا ينقض
٦٧	٨	الفقهاء القائلون	يجوازه متى
٧١	١٠	بيعها	بيعها
٧٨	١٣	القضائي	قضائي
٧٩	٢	٢ من المامش (٢)	عرافي
٨٣	٦	والمشروع	والمشرع
٩٢	٩	وقفه	وقفه
٩٧	٩	على	عى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٢	١	بعدم	بعدهم
١٢٢	١٤	يصحبة	يصحبه
١٤٤	٦	البطون	الطبون
١٤٨	١	١٩٥٩	١٩٥٥
١٤٩	١٩	المستحقين	المستحقين
١٥٢	١١	اعداد	عداد
١٦٥	٥	غاب أحد الأعضاء	غاب الأعضاء (١)
١٦٩	٦	ايضاً	ايضاً
١٧٠	١٦	ارتزاقاً	ارتزقاً
١٧٣	٢١	إلا إذا أذن	إلا أذن
١٧٧	٤	اقتضت	اقتضت
١٨١	١٩	يستوفي	يستوفى
١٨٤	١٥	نخيلها	نخلتها
١٩٥	١	تهيد	فراغ) في
منتصف الصفحة			
١٩٧	٥	المتعدى بالي	المتعدى بالام
١٩٧	٦	المتعدى بالام	المتعدى بالي
٢٠٢	٤	(فراغ) في	المبحث الأول
منتصف الصفحة			

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠٢	٥	(فراغ) في تعریف الوصیة	منتصف الصفحة
٢٠٧	٥	والنبویة	النبویة
٢٠٨	١٦	جع	أجمع
٢١١	٧	کابن	ابن
٢٢٨	١١	الموت	موت
٢٣١	٣	المیراث (١)	٣ من الماہامش (١)
٢٥١	٢١ و ٢٠	سطران مکردان	يحدفان
٢٧٢	١	من الماہامش رقم (١)	في
٢٨٠	٨	مال	المال
٢٨٠	٢٠	تنقد	تنفذ
٢٨٣	٣	اعتبارها	اعتبرها
٢٩٦	١٣	له شاءوا	له ما شاءوا
٢٩٦	١٣	اشتثروا	استثنوا
٢٢	١٧	من	أن
٢٠٣	١٣	للوصى له	للموصى له
٢٠٩	٩	الرقبة	بالرقبة
٢٢٤	٧	أوصى	أو وصى



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59574909

ME06424

Waqf wa-al-wasaya :